

بَذْلُ الْمُجْهُودِ فِي حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاہر العلوم - سہارنپور بالہند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء الثامن عشر

دار الكتب العلمية

سكوت - لبنان

Made searchable using ScribeTools.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اول كتاب الديات

باب النفس بالنفس^(١)

حدثنا محمد بن العلاء ، نا عبيد الله يعنى ابن موسى ، عن علي ابن صالح ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال :
كان^(٢) قريظة والنضير وكان النضير أشرف من قريظة فكان إذا قتل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اول كتاب الديات

باب النفس بالنفس

وقد أدخل المصنف القصاص في الدية

(حدثنا محمد بن العلاء نا عبيد الله يعنى ابن موسى ، عن علي بن صالح ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان قريظة والنضير) قبيلتان من اليهود (وكان النضير أشرف) أى أقوى (من قريظة) فكان إذا قتل رجل من

(١) في نسخة : باب تفسير قوله تعالى : النفس بالنفس

(٢) في نسخة : كانت

رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به، وإذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فودى^(١) بمائة وسق من تمر، فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة، فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله، فقالوا: بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فأتوه فنزلت: «وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط»، والقسط النفس بالنفس ثم نزلت: «أحكم الجاهلية يبغون»^(٢)،

قريظة رجلا من النضير قتل (أى القرظى به أى برجل من النضير) وإذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فودى بمائة وسق من تمر (أى يعطى من جهة بنى النضير فى فدائه مائة وسق من تمر) فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا (أى بنو قريظة) (ادفعوه) أى القاتل (إلينا نقتله) وأبى بنو النضير أن يدفعوا القاتل إليهم على جرى العادة (فقالوا: بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فأتوه فنزلت قوله تعالى: وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) أى بالعدل (والقسط النفس بالنفس ثم) لما نازع بنو النضير وطلبوا أن يكون الحكم على جرى العادة بفداء مائة وسق (نزلت أحكم الجاهلية يبغون) الآية

(١) فى نسخة: يؤدى

(٢) زاد فى نسخة: قال أبو داود: قريظة والنضير جميعاً من ولد هارون النبي

باب لا يؤخذ الرجل^(١) بجريرة أبيه أو أخيه

حدثنا أحمد بن يونس ، ناعبيد الله يعني ابن اriad ، حدثنا اriad عن أبي رمثة قال : انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم ثم إن النبي^(٢) صلى الله عليه وسلم قال لأبي ابنك^(٣) هذا ؟ قال : أى ورب الكعبة ، قال : حقاً ، قال : أشهد به ، قال : فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكاً من ثبت شبهى

(باب لا يؤخذ) أى لا يقتل

(بجريرة) أى بجنابة (أبيه أو أخيه) وكان فى الجاهلية أن الرجل إذا جنى جنابة يأخذون بها أباه أو أخاه أو من كان من قبيلته فأبطله الشرع

(حدثنا أحمد بن يونس ، ناعبيد الله ، يعني ابن اriad ، وحدثنا اriad بن لقيط) عن أبي رمثة قال : انطلقت مع أبي (اختلف فى اسمه واسم أبيه) نحو النبي صلى الله عليه وسلم ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي : ابنك هذا ؟ (بحذف همزة الاستفهام) قال أى ورب الكعبة قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حقاً (أى تقول حقاً ، وفى هذا أيضاً حذف الاستفهام) قال (أى والد أبي رمثة) (أشهد) بصيغة المتكلم (به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكاً من ثبت شبهى) أى ثبوت مشابهتى (فى أبي ومن حلف أبي على ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما لأنه لا يجنى عليك ولا تجنى

(٢) فى نسخة : رسول الله

(١) فى نسخة : أخذ

(٣) فى نسخة : ابنك

في أبي ومن حلف أبي على، ثم قال: أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه، وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم « ولا تزر وازرة وزر أخرى » .

باب الإمام يأمر بالعفو في الدم

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أنا محمد بن إسحاق عن الحارث بن فضيل، عن سفیان بن أبي العوجاء، عن أبي شريح الخزاعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث إما أن يقتص وإما أن

عليه ^(١)) أى لا يؤخذ بجنايتك ولا تؤخذ بجنايته يعنى إذا قتل أنت أو قتل هذا أحداً يقتصر جنايتكما على من جنى منكما وقيل: باعتبار الإثم أى لا يائمه إلا الجاني (وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر وازرة وزر أخرى) أى لا تحمل نفس حمل نفس أخرى، وهذا الحديث مختصر وهذا والذي تقدم تقدما قبل ذلك .

باب الإمام يأمر بالعفو في الدم

(حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أنا محمد بن إسحاق، عن الحارث بن فضيل) الأنصارى الخطامى أبو عبد الله المدني قال النسائي: ثقة وكذا قال عثمان الدارمي: قلت وقال: مهنا عن أحمد ليس بمحفوظ الحديث، وقال أبو داود: عن أحمد ليس بمحمود الحديث وذكره ابن حبان في الثقات (عن سفیان بن أبي العوجاء) السلمي أبو ليلى الحجازي قال البخاري: فيه نظر، وقال

(١) واستدل الموفق بهذا الحديث على أن جناية العائد على نفسه لا تجب على العاقلة.

يعفو وإما أن يأخذ الدية فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه
« ومن »^(١) اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » .

أبو أحمد الحاكم حديثه ليس بالقائم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود وابن ماجه حديثاً واحداً في القصاص فلت وقال أبو حاتم : ليس بالمشهور وقرأت بخط الذهبي حديثه منكر ولا يعرف إلا به كذا قال : وقد أخرج له أحمد في مسنده حديثاً آخر من حديث ابن مسعود في الكسوف (عن أبي شريح الخزاعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أصيب بقبل أو خبل) أى قطع عضو (فإنه) أى الذى قطع عضوه وكذا ولي القتل (يختار إحدى ثلاث إما أن يقنص) أى يقتل القاتل قصاصاً (وإما أن يعفو وإما أن يأخذ الدية) أى إن رضى القاتل (فإن أراد الرابعة) أى زيادة على القصاص والدية (فخذوا على يديه) كما قال الله تعالى (ومن اعتدى) أى تجاوز عن إحدى هذه الثلاث إلى غير ذلك (بعد ذلك) أى بعد بلوغ هذا البيان (فله عذاب أليم) قال الحافظ : واختلف في تفسير العذاب في هذه الآية فليل يتعلق بالآخرة ، وأما في الدنيا فهو لمن قتل إبتداء وهذا قول الجمهور وعن عكرمة وقتادة والسدى يتحتم القتل ولا يتمكن الولي من أخذ الدية وفيه حديث جابر رفعه لا أعفو عن قتل بعد أخذ الدية ، واستدل بهذا الحديث على أن المخير في القود وأخذ الدية هو الولي وهو قول الجمهور ^(٢) وذهب مالك والنورى وأبو حنيفة إلى أن الخيار في أخذ الدية للقاتل ، قال الطحاوى : والحجة لهم حديث أنس في قصة الربيع عمته فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كتاب الله

(١) في نسخة : فن

(٢) به قال أحمد والشافعي وداود الطائري ، ورواية عن مالك كسذا في

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني ،
عن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أنس بن مالك قال : ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء فيه قصاص
إلا أمر فيه بالعفو .

القصاص فإنه حكم بالقصاص ولم يخير ولو كان الخيار للولي لأعلمهم النبي صلى
الله عليه وسلم واحتج أيضاً بأنهم أجمعوا على أن الولي لو قال للقاتل رضيت
أن تعطيني كذا على أن لا أقتلك أن القاتل لا يجبر على ذلك ولا يؤخذ منه
كرهاً انتهى كذا في الفتح .

وأصل الاختلاف أن القصاص واجب عيناً عند الحنفية لقوله تعالى ديا أيها
الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ، وهذه الآية توجب القصاص
موجباً ويبطل مذهب الإبهام جميعاً حتى لا يملك الولي أن يأخذ الدية من
القاتل من غير رضاه ومات القاتل أو عفا الولي سقط الموجب أصلاً وللشافعي
رضي الله عنه قولان في القول القصاص ليس واجب عيناً بل الواجب أحد
الشئين غير عين ، إما القصاص وإما الدية والولي خيار التعيين إن شاء استوفى
القصاص وإن شاء أخذ الدية من غير رضاه القاتل فعلى هذا القول إذا مات
القاتل يتعين المال واجباً وإذا عفا الولي سقط الموجب أصلاً ، والقول الثاني
القصاص واجب علينا لكن الولي أن يأخذ المال من غير رضا القاتل وإذا
عفا له أن يأخذ المال وإذا مات القاتل سقط الموجب أصلاً كذا في البدائع .
(حدثنا موسى بن إسماعيل نا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني عن عطاء
ابن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو) وليس المراد بالامر
الإيجاب بل المراد الترغيب إلى العفو والامر بطريق المشورة والصلح .

حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، نا أبو معاوية ، نا الأعمش ، عن
أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قتل رجل على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه^(١)
إلى ولي المقتول فقال القاتل : يا رسول الله والله ما أردت
قتله قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي أما إنه إن
كان صادقاً ثم قتلته دخلت النار ، قال : نخلى سبيله ، قال : وكان
مكتوفاً بنسعة فخرج يجر نسعته فسمى ذا النسعة

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو معاوية ، نا الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي
هريرة قال : قتل رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرفع ذلك) أى دعوى
القتل (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه) أى القاتل (إلى ولي المقتول) ليقضه
(فقال القاتل : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم) والله ما أردت قتله (أى لم
أرد بذلك القتل ولكن كنت أردت الضرب إلا أنه مات ،) قال أنس (فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي أما إنه إن كان صادقاً) فى قوله ما أردت
قتله أى فيما بينه وبين الله تعالى (ثم قتلته دخلت النار) حاصله أن قول القاتل
ما أردت قتله ليس بمعتبر فى القضاء ولكنه لو كان صادقاً ثم قتلته مع أنه
ليس مستحقاً للقتل يكون عليك وباله فى الآخرة وهو دخول النار (قال)
أنس (نخلى) ولى المقتول (سبيله) أى سبيل القاتل لما سمع ذلك الكلام من
رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) أنس (وكان مكتوفاً بنسعة) أى بسير
من الجلد (فخرج يجر نسعته فسمى ذا النسعة) .

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي ، نا يحيى بن سعيد
عن عوف ، نا حمزة أبو عمر^(١) العائذي ، حدثني علقمة بن
وائل قال : حدثني وائل بن حجر كنت عند النبي صلى الله
عليه وسلم ، إذ جيء برجل قاتل في عنقه النسعة قال : فدعا ولي
المقتول ، فقال : أتعفو قال : لا ، قال : أفتأخذ الدية ، قال : لا ، قال :
أفتقتل ؟ قال نعم ، قال اذهب به ، فلما ولي قال : أتعفو ، قال : لا ،
قال : أفتأخذ الدية ، قال : لا ، قال : أفتقتل ؟ قال : نعم ، قال : اذهب

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي ، نا يحيى بن سعيد عن عوف)
ابن أبي جميلة الأعرابي (نا حمزة) بن عمرو (أبو عمر العائذي حدثني علقمة
ابن وائل قال : حدثني) أبي (وائل بن حجر قال : كنت عند النبي صلى الله عليه
وسلم إذ جيء برجل قاتل في عنقه النسعة قال) وائل (فدعا)
رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولي المقتول فقال) صلى الله عليه
 وآله وسلم لولي المقتول (أتعفو : قال لا ، قال أفتأخذ الدية ؟ قال : لا ، قال)
رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفتقتل قال) ولي المقتول (نعم قال) أى رسول
الله صلى الله عليه وسلم (اذهب به فلما ولي) أى ولي المقتول (قال) رسول
الله صلى الله عليه وسلم (أتعفو ؟ قال) ولي المقتول (لا ، قال) صلى الله عليه
وسلم (أفتأخذ الدية ؟ قال : لا ، قال : أفتقتل ، قال : نعم ، قال : اذهب به
فلما كان في الرابعة قال) صلى الله عليه وسلم (أما إنك إن عفوت عنه يوم) أى
يرجع (بإثم) أى يتحمل إثمه في قتل صاحبه (وإثم صاحبه) المقتول فالمراد بإثمه
أما الإثم بأنه لعله يريد قتله ، أو المراد بالإثم ما ارتكب من الإثم ، فإنه تبتل ظلماً
وصار شهيداً فعلى هذا معنى هو أى يذهب بإثمه ويكون سبباً لحط (قال) وائل

به ، فلما كان في الرابعة قال : أما إنك إن عفوت عنه ^(١) يئوه
 بإثمه وإثم صاحبه قال : ففعفا عنه قال : فأنا رأيته يجر النسعة .
 حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا يحيى بن سعيد ، حدثني
 جامع بن مطر قال : حدثني علقمة بن وائل بإسناده ومعناه
 حدثنا محمد بن عوف الطائي ، نا عبد القدوس بن الحجاج ،
 نا يزيد بن عطاء الواسطي ، عن سماك ، عن علقمة بن وائل ،
 عن أبيه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بحبشي

ففعفا عنه قال فأنا رأيته يجر النسعة) وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير
 قوله يئوه بإثمه وإثم الخ لم يرد بذلك إلا أنه يئوه بإثم قتل صاحبه وبآثامه الآخر
 لا أنه يئوه بإثم نفسه وإثم صاحبه لأن ذلك مما لا يمكن إذ لا تزر وازرة
 وزر أخرى إلا أنه أورده في العبارة الموهمة للمعنى الغير المقصود وليتركه
 القائل حثا على مغفرة وليه المقتول .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا يحيى بن سعيد حدثني جامع بن مطر
 قال : حدثني علقمة بن وائل بإسناده ومعناه)

(حدثنا محمد بن عوف الطائي ، نا عبد القدوس بن الحجاج ، نا يزيد بن عطاء
 الواسطي ، عن سماك ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه) وائل (قال جاء رجل
 إلى النبي صلى الله عليه وسلم بحبشي) بالضم ثم السكون والشين معجمة والياء
 مشددة جبل بأسفل مكة بنعمان المدرك بينه وبين مكة ستة أميال مات عنده
 عبد الرحمن بن أبي بكر فجاءه فحمل إلى مكة ودفن بها (فقال) أى الرجل (إن هذا)
 أى الرجل الآخر (قتل ابن أخى قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم للقائل

فقال إن هذا قتل^(١) ابن أخي قال : كيف قتله قال ؟ ضربت رأسه بالفأس ولم أرد قتله ، قال : هل لك مال تؤدى ديته ؟ قال لا ، قال : أفرأيت إن أرسلتك تسأل الناس تجمع ديته قال : لا ، قال : فموا اليك يعطونك ديته قال : لا ، قال للرجل : خذه فخرج به ليقتله فقال رسول صلى الله عليه وسلم أما إنه إن قتله كان مثله

(كيف قتله قال) القاتل (ضربت رأسه بالفأس) آلة قطع الشجر والخشب (ولم أرد قتله قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل لك) مال تؤدى ديته قال : لا (ولفظ مسلم كيف قتله ؟ قال : كنت أنا وهو نختبئ من شجر فسبني فأغضبني فضربت بالفأس على عنقه فقتله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هل لك شيء تؤدى عن نفسك ؟ قال : مالى مال إلا كسائى وفأسى قال : فترى قومك يشترونك قال : أنا أهون على قومي من ذلك الحديث (قال : أفرأيت إن أرسلتك) أى أطلقتك (تسأل الناس تجمع ديته قال : لا ، قال فموا اليك) إن كان هذا عبداً فالمرأه به السادات وإن كان حراً فالمراد بنوعه وأقاربه (يعطونك ديته قال : لا ، قال للرجل) أى ولى المقتول (خذه فخرج به ليقته) قصاصاً (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنه إن قتله كان مثله) أى مثل القاتل لأنه استوفى^(٢) حقه فلم يكن له فضل فيكون هو والقاتل سواء (فبلغ به) أى بالقاتل (الرجل) أى ولى المقتول (حيث) أى فى مكان (يسمع) ولى المقتول (قوله) أى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فقال) أى ولى المقتول (هو) أى القاتل (ذا) حاضر (فر فيه بما شئت قال رسول الله صلى الله عليه

(١) فى نسخة : قاتل

(٢) وفيه دليل على أن دية العامد فى ماله وهو يجمع عليه كذا فى الاوجز

(٣) وبه جزم ، فى أحكام القرآن ،

فبلغ به الرجل حيث يسمع^(١) قوله فقال: هو ذا فر فيه بما^(٢) شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرسله يَبْوءُ بإثم صاحبه وإثمه فيكون من أصحاب النار، قال: فأرسله^(٣)

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد قال: نا محمد يعني ابن إسحاق، فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال: سمعت زياد

وسلم أرسله يَبْوءُ بإثم صاحبه (أى المقتول) وإثمه فيكون من أصحاب النار) لو لم يعفو الله عنه (قال) وائل (فأرسله) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، قال : نا محمد يعني ابن إسحاق) قال (فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال : سمعت زياد بن ضميرة الضميرى ح ونا وهب بن بيان وأحمد بن سعيد الهمداني ، قالوا : نا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن

(١) في نسخة : بدله سمع

(٢) في نسخة بدله : ما

(٣) زاد في نسخة: حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل قال : كنا مع عثمان وهو محصور في الدار . وكان في الدار مدخل من دخله سمع كلامه من على البلاط فدخله عثمان فخرج إلينا وهو متغير لونه فقال: إنهم ليتواعدوني بالقتل آنفاً قال: قلنا: يكفيكم الله يا أبا المؤمنين قال: ولم يقتلوني؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل كفر بعد إسلام أو زنا بعد إحصان أو قتل نكساً بغير نفس فيقتل والله ما زنت في جاهلية ولا إسلام قط ولا أحببت أن لي بدني بدلا منذ هداني الله ولا قتلت نفسا فم يقتلوني؟ قال أبو داود عثمان وأبو بكر رضى الله عنهما تركا الخمر في الجاهلية الخ عزا هذا الحديث في طراف لاني داود ثم قال حديث أبي داود في رواية أبي بكر ابن داسة وغيره

ابن ضميرة الضميرى ح وناو هب بن بيان وأحمد بن سعيد الحمداني
قالا: نا ابن وهب ، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن
عبد الرحمن بن الحارث ، عن محمد بن جعفر أنه سمع زياد
ابن سعد بن ضميرة السلمي ، وهذا حديث وهب وهو أتم
يحدث عروة بن الزبير عن أبيه قال موسى وجده : وكنا

أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر أنه سمع زياد بن سعد
ابن ضميرة السلمي وهذا حديث وهب (بن بيان) وهو أتم يحدث عروة بن
الزبير (مفعول لقوله يحدث) (عن أبيه) أي سعد بن ضميرة (قال موسى وجده)
أي يحدث زياد عن أبيه وجده (وكنا) أي سعد والد زياد وضميرة جد زياد
(شهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ ثم رجعنا) من حديث موسى
(إلى حديث وهب أن محم بن جثامة الليثي قتل ^(١) رجلا من أشجع) وهو عامر ^(٢)
ابن الأضبط الأشجعي (في) (زمن) (الإسلام وذاك أول غير) بكسر الغين المعجمة
وفتح المثناة التحتية وراء الدية (قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فتسلم
عينه ^(٣)) بن حصين (في قتل الأشجعي لأنه من غطفان) يطلب بدم عامر بن
الأضبط كما في رواية ابن ماجة (وتكلم الأقرع بن حابس دون محم) أي من
جانبه يدافع عنه القتل (لأنه من خندق فارفعت الأصوات وكثرت الخصومة

(١) وكان سنة ٣٨ هـ كذا في التلخيص و ذكر القصة التسطواني في سرية أبي قتادة
إلى بطن أضم ، وذكر فيها نزوله قوله تعالى : ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست
مؤمناً ، وكذا ذكر صاحب «أصح السير»
(٢) وبه جزم في مجمع الزوائد وذكر القصة ،

(٣) زاد في «سيرة ابن هشام» ، وقد صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر ثم عمد إلى ظل شجرة فجلس تحتها وهو بخنين ، فقام إليه الأقرع بن حابس
وعيينة بن حصن يختصمان في عامر بن الأضبط .

شهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ ثم رجعنا^(١) إلى حديث وهب أن محملاً بن جشامة الليثي قتل رجلاً من أشجع في الإسلام وذلك أول غير قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم عيينة في قتل الأشجعي لأنه من غطفان وتسكلم الأقرع بن حابس دون محملاً لأنه من خندف فارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عيينة ألا تقبل الغير فقال عيينة :

(واللغط) أى صوت وضجة لا يفهم معناها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عيينة ألا تقبل الغير) أى الدية (فقال عيينة لا والله) لا أقبل الدية بل أقتل القاتل قصاصاً (حتى أدخل على نسائه) أى نساء قوم الأقرع أو محملاً (من الحرب) والغيط (والحزن) مثل (ما أدخل على نسائي قال) الراوى (ثم ارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثانياً (يا عيينة ألا تقبل الغير قال عيينة : مثل ذلك أيضاً) أى مثل ما قال فى المرة الأولى (إلى أن قام رجل من بنى ليث يقال له مكيتل عليه شكة) قال فى القاموس : الشكة السلاح (وفى يده درقة) أى ترس (فقال يا رسول الله إني لم أجد لما فعل هذا) أى محملاً^(٢) (فى غرة الإسلام) أى ابتدائه (مثلاً) مفعول لقوله لم أجد (إلا غنماً) أى قطيعة من الغنم (وردت) على الماء (فرمى أولها فنفر آخرها) ومطابقة المثل بأن المحملاً قتل رجلاً فلو لم يقتل وأعطى

(١) فى نسخة : رجعا

(٢) ذكر فى هامش ابن داود عدة معانى لقوله : محملاً ، فارجع إليه

لا والله" حتى أدخل على نسائه من الحرب والحزن ما أدخل على نساءي قال: ثم ارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عيينة ألا تقبل الغير؟ فقال عيينة: مثل ذلك أيضاً إلى أن قام رجل من بني ليث يقال له مكيتل عليه شكة وفي يده درقة، فقال: يا رسول الله إني لم أجِدْ لما فعل هذا في غرة الإسلام مثلاً إلا غنما وردت فرمى أولها فنفر آخرها أسنن اليوم، وغير

الدية كأنه رمى أول الغنم فنفر الناس عن الإسلام بأنه لا يقتص ويعطى الدية فينبغي لك أن تقتل هذا الأول حتى لا تنفر الآخرين (أسنن اليوم وغير غداً) وهذا أيضاً مثل ثان لتأييد الأول يعني لو أعطيت الدية ولم تقتل القاتل يكون نتيجة أن ينفر الناس فيلزمك أن تغير هذه السنة غداً وتقتل فيكون هذا مشكلاً، قال الخطابي: قوله أسنن اليوم وغير غداً مثل يقول إن لم تقتص منه اليوم لم يثبت سنتك غداً ولم ينفذ حكمك بعدك وإن لم تفعل ذلك وجد القاتل سبيلاً إلى أن يقول مثل هذا القول أعنى قوله أسنن اليوم وغير غداً فتغير لذلك سنتك وتبدل أحكامها انتهى، والحاصل أنه أخرج الكلام على الوجه الذي يهيج المخاطب ويحثه على الإقبال على المطلوب منه وهو قتل القاتل لما أخذ الدية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) اسمكم (خمسون) بلا (في فورنا هذا) أى في الحال (وخمسون إذا رجعنا إلى المدينة) ولم يلتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كلام مكيتل (وذلك) القتل والقصة وقع (في بعض أسفاره) ومعلم رجل طويل آدم وهو في طرف الناس (أى على جانب منهم) فلم يزالوا

غدا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمسون في
 فورنا هذا ، وخمسون إذا رجعنا إلى المدينة ، وذلك في بعض
 أسفاره ومحم رجل طويل آدم ، وهو في طرف الناس فلم يزالوا
 حتى تخلص فجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وعيناه تدمعان ، فقال : يا رسول الله إني قد فعلت الذي بلغك
 وإني أتوب إلى الله ، فاستغفر الله لي يا رسول الله ، فقال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم : أقتلته بسلاحك في غرة الإسلام ،
 اللهم لا تغفر لحلم بصوت عال ، زاد أبو سلية : فقام وإنه ليلتقي
 دموعه بطرف رداءه . قال ابن إسحاق فزعم قومه أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قد استغفر له بعد ذلك^(١).

أى مطيفين لرسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى تخلص) حلم من بينهم ووصل إلى
 مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم (جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وعيناه تدمعان) أى تذرغان (فقال يا رسول الله إني قد فعلت الذي بلغك) وهو
 القتل (وإني أتوب إلى الله فاستغفر الله لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : أقتلته بسلاحك في غرة الإسلام اللهم لا تغفر لحلم بصوت عال)
 متعلق يقال (زاد أبو سلية فقام) من مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 (وإنه ليلتقي) أى لياخذ (دموعه بطرف رداءه قال ابن إسحاق فزعم قومه
 أى قوم حلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر له بعد ذلك) .

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : قال النضر بن شميل : الغير الدية .

باب ولي العمد^(١) يأخذ الدية

حدثنا مسدد بن مسرهد ، نا يحيى بن سعيد ، نا ابن أبي ذئب
حدثني سعيد بن أبي سعيد قال : سمعت أبا شريح السكعي يقول :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم
هذا القتيل من هذيل وإني عاقله ، فمن قتل له بعد مقاتي هذه
قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا .

باب ولي العمد

أى ولي المقتول عمداً (بأخذ الدية)

(حدثنا مسدد بن مسرهد نا يحيى بن سعيد نا ابن أبي ذئب حدثني سعيد بن
أبي سعيد قال : سمعت أبا شريح السكعي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ألا إنكم معشر خزاعة) قبيلة من العرب قتلوا رجلاً من هذيل بقتيل لهم (قتلتم
هذا القتيل من هذيل وإني عاقله) أى مؤدى ديته (فمن قتل له بعد مقاتي
هذه قتيل) وإطلاق القتيل عليه على طريق المجاز (فأهله ^(٢)) أى القتل

(١) في نسخة : يرضى بالدية

(٢) به قال الجمهور وقال الحنفية ومالك : الخيار إلى القاتل كذا في العون ،
وذكر في الهداية القواين للشافعي فقال : القود (أى موجب العمد) إلا أن يعفو
الأولياء أو يصلحوا إلا أن الحق لهم ، ثم القود واجب عيناً ليس للولى أخذ الدية
إلا برضاء القاتل وهو أحد قولى الشافعي ، وفيه الأوجز ، دية العامد برضاء
الفريقين عند أبي حنيفة ، وهو المشهور من مالك وفي الأخرى له ، وبه قال الشافعي
وأحمد وداود الظاهري أنه برضاء ولي المقتول .

حدثنا عباس بن الوليد^(١) أخبرني أبي، نا الأوزاعي، حدثني يحيى ح ونا أحمد بن إبراهيم، حدثني أبو داود، نا حرب بن شداد، نا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، نا أبو هريرة قال : لما فتحت مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي وإما أن يقاد ، فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال : يا رسول الله اكتب لي ، قال العباس : اكتبوا لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اكتبوا لأبي شاه ، وهذا لفظ حديث أحمد ، قال أبو داود : اكتبوا لي ، يعني خطبة النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) .

أى القتل (بين خيرتين بن أن يأخذوا العقل) أى يقبلوا الدية (أو يقتلوا) القاتل قصاصاً .

(حدثنا عباس بن الوليد أخبرني أبي) الوليد بن يزيد ، (نا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير) ح ونا أحمد بن إبراهيم ، حدثني أبو داود ، نا حرب بن شداد نا يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، نا أبو هريرة قال لما . . . فتحت مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (أى فهو بخير بين خيرتين من الرأيين) (إما أن يؤدي) أى يعطى ولي

(١) فى نسخة الوليد بن يزيد .

(٢) حدثنا مسلم نا محمد بن راشد نا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يقتل مؤمن بكافر ومن قتل متعمداً دفع الى أولياء المقتول فإن شاموا قتلوه وإن شاموا أخذوا الدية .

باب من قتل بعد أخذ الدية

حدثنا موسى بن اسماعيل ، نا حماد ، أخبرنا مطر الوراق
وأحسبه عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : لا أعفى من قتل بعد أن أخذ الدية .

المقتول الدية من القاتل فيقبلها (وإما أن يقاد) أى يعطى القود وهو القصاص
(فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال يا رسول الله اكتب لى قال
العباس) بن الوليد شيخ المصنف (اكتبوا لى) فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكتبوا لأبى شاه وهذا لفظ حديث أحمد) بن إبراهيم شيخ المصنف
(قال أبو داود : اكتبوا لى يعنى خطبة النبي صلى الله عليه وسلم) .

باب من قتل بعد أخذ الدية

(حدثنا موسى بن اسماعيل نا حماد وأخبرنا مطر الوراق وأحسبه) الظاهر
أن هذا كلام حماد يقول احسب مطرا ، روى عن الحسن فالحاشاك حماد (عن
الحسن عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أعفى) قال فى النهاية
هذا دعاء أى لا كثر ماله ولا استغنى وعلى هذا أعفى صيغة ماض بنى للفعول
وفى بعض الأصول الصحيحة لا أعفى بضم الهمزة وكسر الفاء على صيغة
المضارع المتكلم المعلوم من الإعفاء بمعنى لا أعفو (من قتل بعد أخذ الدية)
وهذا تغليظ وتشديد قال المنذرى الحسن هذا هو البصرى ولم يسمع من
جابر بن عبد الله فهو منقطع ومطر الوراق ضعه غير واحد لم يخرج سماعه
من الحسن ، وقد روى هذا عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرسلا انتهى

باب في من سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات أيقاد منه

حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي ، نا خالد بن الحارث ، نا شعبة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس بن مالك أن امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألها عن ذلك فقالت : أردت لاقتلك فقال ما كان الله ليسلطك على ذلك ، أو قال على قال فقالوا ألا نقتلها؟ قال لا : فمازلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب في من سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات أيقاد منه

(حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي نا خالد بن الحارث نا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك أن امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة) أي أدخل في لحمها السم (فأكل^(١)) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (منها) أي من الشاة المسمومة (فجيء بها) أي باليهودية (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها) أي اليهودية (عن ذلك) أي عن إدخال السم فيها وما أرادت بذلك (فقالت أردت لاقتلك فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما كان الله ليسلطك على ذلك) أي على قتلي (أو قال على) شك من الراوى (قال) أنس (فقالوا) أي الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا نقتلها قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) كان في سنة ٧ هـ كذا في التلقيح .

حدثنا داود بن رشيد، نا عباد بن العوام، ح ونا هارون ابن عبد الله، نا سعيد بن سليمان، نا عباد عن سفيان بن حسين عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة قال هارون عن أبي هريرة أن امرأة من اليهود أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة، قال: فما عرض لها النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود: هذه أخت مرحب اليهودية التي سمت النبي صلى الله عليه وسلم.

عليه وسلم (لا) لأنه صلى الله عليه وسلم لا ينتقم لنفسه يقول أنس (فما زلت أعرفها) أي أثر السم (في لنوات رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتحيتين جمع لاة هي اللحات في سقف أقصى الفم، قال في القاموس: واللهاة اللحمية المشرفة على الحلق أو ما بين منقطع أصل اللسان إلى منقطع القلب من أعلى الفم

(حدثنا داود بن رشيد نا عباد بن العوام ح ونا هارون بن عبد الله نا سعيد ابن سليمان نا عباد) بن العوام (عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة قال هارون عن أبي هريرة) ولم يقل ما قاله داود بن رشيد ولعله ذكر الحديث مرسلًا (أن امرأة من اليهود أهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة) أي جعل فيها السم (قال فما) نافية (عرض) أي تعرض (لها) بالقتل (النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود: وهذه) أي المرأة اليهودية (أخت مرحب اليهودية التي سمت النبي صلى الله عليه وسلم) قال المنذوي وقد ذكر غيره أنها ابنة أخي مرحب وأن اسمها زينب بنت الحارث وذكر الزهري أنها أسلمت.

حدثنا سليمان بن داود المهرى، نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب، قال كان جابر بن عبد الله يحدث أن يهودية من أهل خيبر سميت شاة مصلية ثم أهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكمل منها وأكل رهط من أصحابه معه ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارفعوا أيديكم فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليهودية فدعاها فقال لها : أسممت هذه الشاة؟ قالت اليهودية من أخبرك؟ قال أخبرني هذه في يدي الذراع، قالت : نعم، قال : فما أردت إلى ذلك؟ قالت قلت : إن

(حدثنا سليمان بن داود المهرى نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : كان جابر بن عبد الله يحدث أن يهودية من أهل خيبر سميت شاة مصلية) مطبوخة مشوية (ثم أهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذراع فأكل منها وأكل رهط من أصحابه معه ثم قال لهم) أى للرهط (رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوا أيديكم) أى كفوا عن الأكل (وأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليهودية فدعاها فقال لها أسممت هذه الشاة قالت اليهودية من أخبرك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أخبرني هذه في يدي الذراع (بدل من هذه أو خبر مبتدأ محذوف وهو ضمير هي) قالت نعم (أسممت هذه الشاة) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أردت إلى ذلك قالت قلت في نفسي أطعمه السم (إن كان نبياً فلم يضره وإن لم يكن نبياً استرحنا منه) بموته (فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم) في ذلك الوقت لأنه لم يوجد

كان نبياً فلم^(١) يضره وإن لم يكن نبياً استرحنا منه فغفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة، واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة، حجه أبو هند بالقرن والشفرة وهو مولى لبني^(٢) بياضة من الأنصار .

حدثنا وهب بن بقية ، نا خالد عن محمد بن عمرو عن أنى سلمة عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدت له يهودية بخير شاة مصلية نحو حديث جابر قال : فمات

منها إلا إطعام الدم ولم يوجد الجناية ولم يعاقبها (وتوفي) بعد ذلك (بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله) هو مقدم الظهر ما بين الكففين (من أجل الذي أكل من الشاة) أى من أكل السم الذى كان فى الشاة (حجه أبو هند بالقرن والشفرة) قال فى الجمع : حجه بالقرن والشفرة أى كان المحجمة قرنا وكان الموضع سكيناً عريضاً (وهو) أى أبو هند (مولى لبني بياضة من الأنصار) .

(حدثنا وهب بن بقية ، نا خالد ، عن محمد بن عمرو ، عن أنى سلمة ، عن أبي هريرة) لفظ عن أبي هريرة فى النسخة المكتوبة الأحادية والمكتوبة المدنية وأما النسخة التى عليها المنذرى ونسخة العون فليس فيها هذا اللفظ وكلام المنذرى الذى يذكر قريباً يدل على أن هذا اللفظ ليس بصحيح هنا

(١) فى نسخة : فلا

(٢) فى نسخة : بنى

بشير بن البراء بن معرور الأنصاري فأرسل إلى اليهودية
ما حملك على الذي صنعت فذكر نحو حديث جابر فأمر بها

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدت له يهودية بخير شاة مصلية نحو
حديث جابر قال فمات بشير بن البراء بن معرور الأنصاري فأرسل إلى اليهودية
ما حملك على الذي صنعت فذكر نحو حديث جابر وزاد فأمر بهار رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقتلت ولم يذكر أمر الحجامة) قال الخطابي : (١) وقد اختلف
الناس فيما يجب على من جعل في طعام رجلا ، سيما فأكله فقال مالك بن
أنس عليه القود وأوجبه الشافعي في أحد قوليّه إذا جعل في طعامه سيما
فأطعمه إياه أو في شرابه فسقاه ولم يعلمه أن فيه سيما ، قال الشافعي :
ولو خلطه بطعام فوضعه ولم يقل له كله فأكله أو شربه فمات فلا قود عليه .
قال الخطابي : والأصل أن المباشرة والسبب إذا اجتمعا كان حكم المباشرة مقدماً
على السبب كما في البئر والواقع فيها ، وأما إذا استكرهه على شرب السم فعليه
القود على مذهب الشافعي ومالك ، قال أبو حنيفة : إن سقاه السم فمات لم
يقتل به وإن أوجره إيجاراً كان على عاقلة الديّة انتهى ، قلت : ومذهب الحنفية
ما قال في البدائع : ولو أطعم غيره سيما فمات فإن كان تناول بنفسه فلا ضمان
على الذي أطعمه لأنه أكله باختياره لكنه يعزر ويضرب ويؤدب لأنه
ارتكب جناية ليس له حد مقرر وهي الغرور فإن أوجره السم فعليه الديّة
عندنا ، وعند الشافعي عليه القصاص انتهى ، ثم قال الخطابي أما حديث
اليهودية فقد اختلفت الرواية فيه فأما حديث أبي سلمة فليس بمتصل وحديث
جابر أيضاً ليس بذلك المتصل لأن الزهري لم يسمع من جابر شيئاً ثم إنه ليس

(١) وجمع الطبري بأنه عفا أولاً ثم قتلها قصاصاً والعجب عن القاريء إذ تبعه
في ذلك ، والظاهر أن لا يمتنع هذا التوجيه على أصل الحنفية .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت ولم يذكر أمر الحجابة^(١).
 باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه
 حدثنا علي بن الجعد، حدثنا شعبة، ح ونا موسى بن

في هذا الحديث أكثر من أن اليهودية أهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعثت بها إليه فصار ملكاً له وكان أصحابه أضيافاً له ولم تكن هي التي قدمتها إليه وإليهم وما هو سبيله، فالقود فيه ساقط لما ذكرنا من علة المباشرة وتقديمها على السبب انتهى.

باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه

(حدثنا علي بن الجعد حدثنا شعبة ح ونا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد

(١) زاد في نسخة حديث وهب بن بقية هذا وقع هاهنا مختصراً لابن داسة وهو في رواية ابن الأعرابي أكل من هذا وهو :

حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد بن أبي عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة، وحدثنا وهب بن بقية في موضع آخر عن خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة ولم يذكر أبا هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة زاد فأهدت له يهودية بخير شاة مصلية ستمها فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وأكل القوم فقال: ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة فات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري فأرسل إلى اليهودية ما حملك على الذي صنعت وقالت: إن كنت نبياً لم يضرك وإن كنت ملكاً أرحت الناس منك فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت ثم قال في وجهه الذي مات فيه ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخير فهذا وإن قطعت لإبري، حدثنا مخلد، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن أم مبشر في نسخة: «بشر»، قالت للنبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه ماتهم بك يا رسول الله فإنني لا أتهم بأبني شيئاً إلا الشاة المسمومة التي

إسماعيل ، حدثنا حماد عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة أن النبي

عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده
قتلناه (ومن جدع) والجذع قطع الأنف أو الأذن وللشفة وهو بالأنف أخص

= أكل معك بخير، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وأنا ألا أنهم بنفسى الا ذلك فهذا
أوان قطع لمهرى .

قال أبو داود ربما حدث عبد الرزاق بهذا الحديث مرسلًا ، عن معمر ، عن
الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم نا وربما حدث به عن الزهري عن عبد الرحمن
بن كعب بن مالك وذكر عبد الرزاق أن معمرًا كان يحدثهم بالحديث مرسلًا
فيكتبونه مرسلًا ويحدثهم به مرة مسنداً فيكتبونه فكل صحيح عندنا ، قال عبد الرزاق
فلما قدم ابن المبارك على معمر أسند له معمر أحاديث كان يوقفها .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا إبراهيم بن خالد ، نا رباح ، عن معمر ، عن الزهري ،
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، عن أمه ، عن أم بشر ،
أنها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث مخرجه بن خالد عن أمه
والصواب عن أبيه ، عن أم مبشر إلى ما في هذه النسخة هكذا وجدته بعد قوله ولم
يذكر أمر الحجامة فنقلته برمته وذكر الحديث بقية في الأطراف في ترجمة خالد بن
عبد الله عن ابن عمر عن أبي سلة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة فأهدت له يهودية الحديث وفي الديات عن وهب بن بقية
عن خالد ، عن محمد بن عمرو وعن أبي سلة عن أبي هريرة قال وهب في موضع آخر ،
عن أبي سلة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر أبا هريرة هكذا ووقع الحديث
في رواية أبي سعيد بن الأعرابي ، عن أبي داود عند باقي الرواة ، عن أبي سلة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه أبو هريرة وقد جوده ابن الأعرابي ،
عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم انتهى ما في الأطراف .

آخر الجزء الثامن والعشرين أول الجزء التاسع والعشرين من تجزئة

الخطيب البغدادي

صلى الله عليه وسلم قال: من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جددناه.

حدثنا محمد بن المثني، نا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة بإسناده مثله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خصى عبده خصيناه ثم ذكر مثل حديث شعبة وحماد، قال أبو داود: ورواه أبو داود الطيالسي عن هشام مثل حديث معاذ.

حدثنا الحسن بن علي، نا سعيد بن عامر عن ابن أبي عروبة

فإن أطلق غلب عليه (عبده جددناه^(١)) وهذا محمول على التغليب والتشديد فإن وقع يكون محمولا على التعزير والسياسة.

(حدثنا محمد بن المثني نا معاذ بن هشام حدثني أبي) أي هشام الدستوائي (عن قتادة بإسناده مثله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خصى عبده خصيناه ثم ذكر مثل حديث شعبة وحماد قال أبو داود ورواه أبو داود الطيالسي ، عن هشام مثل حديث معاذ) .

حدثنا الحسن بن علي نا سعيد بن عامر ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة بإسناد شعبة مثله زاد (ابن أبي عروبة) ثم إن الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول لا يقتل حر بعبد (قال الخطابي : قد يحتمل أن يكون الحسن لم ينس الحديث ولكنه كان يتأوله على غير معنى الإيجاب ويراه نوعا من الزجر ليرتدعوا

(١) قال ابن قتيبة في التأويل : تحذير لأنه لا يقتل إجماعاً .

عن قتادة بإسناد شعبة مثله زاد ثم إن الحسن نسي هذا الحديث ، فكان يقول لا يقتل حر بعبد .
حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام عن قتادة عن الحسن قال :
لا يقاد الحر بالعبد .

فلا يقدموا على ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر في الخامسة فإن عاد فاقتلوه ثم لم يقتله وقد شرب خامساً وقد تأوله بعضهم إلى أنه إنما جاء في عبد كان يملكه مرة فزال ملكه عنه وصار كعبياله بالحرية فإذا قتله كان مقتولاً به وهذا كقوله عز وجل ، والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ، الآية أى من كن لهم أزواجاً قبل الموت ، وقد اختلف الناس فيما يجب على من قتل عبده أو قتل عبد غيره فروى عن أبي بكر وعمر رضى الله عنهما أنه لا يقتص منه إذا فعل ذلك وكذلك روى عن ابن الزبير وهو قول الحسن وعطاء وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وقال ابن المسيب والشعبي والنخعي وقاتدة : القصاص بين الأحرار والعبيد ثابت بالنص وإليه ذهب أصحاب الرأي ، وهذا في من قتل عبداً غيره وقال الثوري : إذا قتل عبده أو عبد غيره قتل به وذبح بعض أهل العلم إلى أن حديث سمرة منسوخ وقال : لما ثبتنا ثبتنا معاً ولما نسخنا نسخنا معاً يريد لما سقط الجذع بالإجماع سقط القصاص كذلك انتهى ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم قوله ثم إن الحسن نسي وهذا ظن من قتادة وإلا فالحسن لم ينسه ولم يخطأ فيه وقد علم أنه كان تعزيراً والمولى لا يقتل بعبده فعلى هذا فالمراد بالعبد في قول الحسن عبد القاتل لا مطلق العبد ولعله كان يرى أن الحر لا يقتل بالعبد مطلقاً وعلى هذا قوله لا يقاد الحر بالعبد هذا كالأولى في احتمال التأويلين عبده أو العبد مطلقاً .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، عن قتادة ، عن الحسن : قال لا يقاد الحر بالعبد) .

حدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم^(١) العتكي ، نا محمد بن بكر ،
نا سوار أبو حمزة ، ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ،

(حدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم) الأزدي (العتكي) التسنيمي أبو عبد الله
البصري نزيل الكوفة قال ابن خزيمة كوفي ، ثبت وذكره ابن حبان في الثقات
وقال مستقيم الحديث عداة في السكوفيين يغرب (نا محمد بن بكر نا سوار
أبو حمزة ثنا عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال جاء رجل مستصرخ)
أى رافع صوته (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال) الرجل (جارية له) أى
لفلان (يا رسول الله) وإنما لم يتم الكلام لشدة ما فيه من التكليف وهو كثير
في العادة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويحك مالك فقال) الرجل
(شر) أى أصابني شر . ثم بينه فقال (أبصر) أى الرجل (لسيده جارية
له) أى للسيد (فقار عليها) أى بإبصار المستصرخ الجارية (فجب) أى قطع
السيد (مذاكيره) وحاصله أنى أبصرت جارية للسيد ولعل ذلك نظر إليها
بشهوة فقار على ذلك فجب مذاكيره (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على
بالرجل) أى السيد ولعله هرب من الخوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل به ما فعل هو بالعبد (فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم) للعبد المقطوع مذاكيره (اذهب فأنت حر فقال) العبد (يا رسول الله على
من نصرقتى) لو استرقنى مولاى (قال على كل مسلم أو قال على كل مؤمن) وقد
أخرج ابن ماجة حدثنا رجاء بن المرجى السمرقندى ثنا النضر بن شميل ثنا
أبو حمزة الصيرفى حدثنى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : جاء

(١) زاد في نسخة : ابن جوارى بن زياد بن عمرو قال أبو داود ما اجتمعت
العرب على رجل لم يؤمر عليهم إلا زياد بن عمرو العتكي .

قال جاء رجل مستصرخ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
جارية له يا رسول الله، فقال: ويحك مالك؟ فقال شر أبصر
لسيده جارية له فغار عليها فجب هذا كيره، فقال رسول الله

رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم صارخا فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم مالك؟ قال سيدى رآنى أقبل جارية له فجب هذا كيرى، فقال النبي صلى الله
عليه وسلم على الرجل ثم ذكر مثل حديث أبى داود، وذكر حديثاً آخر
عن سلمة بن روح بن زنباع عن جده أنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد
أخصى غلاماً له فأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم بالمثلة، وكتب مولانا محمد يحيى
المرحوم والذي ذهبنا إليه من أن أطراف العبد يعامل بها معاملة الأموال
لا يرد عليه هذه الرواية بشىء، ثم فى الحديث دلالة على أن للخليفة والقاضى
أمثال تلك التصرفات^(١) إذا افتقر إليها للاتظام ويعلم منها حكم ما عقد عليه
الباب من أنه لا يقاد بذلك إن كان الجانى هو المولى ولا أقيده منه، وفى النسخة
المكتوبة التى عليها المندرى قال أبو داود الذى عتق كان اسمه روح بن دينار
قال أبو داود والذى جبه زنباع قال أبو داود : هذا زنباع أبو روح كان
مولى العبد انتهى، قلت ذكر الحافظ فى الإصابة فى ترجمة زنباع بن سلامة:
ويقال ابن روح بن سلامة روى أحمد من طريق ابن جريج، عن عمرو بن
شعيب، عن أبيه، عن جده أن زنباعاً أبا روح وجد غلاماً مع جارية له فجذع

(١) هذا توجهه على مالك الحنفية والافالمسألة خلافية . قال ابن رشد : أما
إعتاق المثلة فمختلف فيه ، فقال مالك والليث والاوزاعى من مثل بمبده أعتق عليه
الحديث، وقال أبو حنيفة والشافعى : لا يعتق عليه لحديث ابن عمر من اعلم عبده أو
ضربه فكسارته عتقه ، فقالوا : لم يلزم العتق ، وإنما ندب اليه الخ وبسط الكلام
على الباب الشوكانى .

صلى الله عليه وسلم على بالرجل فطاب فلم يقدر عليه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانت حر فقال يا رسول الله
على من نصرقي قال على كل مسلم أو قال على كل مؤمن^(١).
باب القسامة^(٢)

أنفه وجبه فأق العبد النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له فقال لزباع ما حملك
على هذا فذكره فقال للعبد انطلق فانت حر ، وروى ابن مندة من طريق
المنقي بن صباح عن عمرو بن شعيب فسمى العبد سندراً ، وروى البغوي من
طريق عبد الله بن سندر عن أبيه أنه كان عند زباع بن سلامة الجذاعي
فذكره ، وروى ابن ماجة القصة من زباع نفسه بسند ضعيف .
باب القسامة^(٣)

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : الذي عتق كان اسمه روح بن دينار ، قال
أبو داود : والذي جبه زباع ، قال أبو داود هذا زباع أبو روح كان مولى العبد الخ
(٢) في نسخة بدله : باب القتل بالقسامة .
(٣) قال ابن رشد في « البداية » : اختلفوا ها هنا في أربعة مسائل تجرى مجرى
الأصول لفروع هذا الباب ، الأولى جواز الحكم بما قال به الجمهور منهم الأئمة الأربعة
وداود وغيرهم بهذه الأحاديث ، وأنكره بعضهم لأنها تخالف الأصول المجمع عليها
مثل أن لا يحاب أحد ، إلا ما علم قطعاً ، والثانية فيما يجب بها فقال مالك وأحمد :
التقود في العمد والدية في الخطأ ، وقال الشافعي : الدية فقط ، وقال بعض
الكوفيين : لا يستحق بها إلا دفع الدعوى : والثالثة فيمن يبدأ بالايان ؟ فقال الشافعي
وأحمد وداود المدعون وقال فقهاء الكوفة والبصرة وكثير من أهل المدينة : المدعى
عليهم - الرابعة في اللوث ما هو ؟ قلت : ولا بد للقسامة في اللوث عند الأئمة الثلاثة ،
ولا يكفي مجرد وجود قتيل في محلة بخلاف الحنفية فإنه يكفي ذلك عندهم ولا يحتاج
إلى اللوث كذا في « الأوجز » .

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن عبيد المعنى قالاً^(١)، أنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر، فتفرقا في النخل فقتل عبد الله ابن سهل فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا

سم بمعنى القسم وقيل مصدر يقال أقسم يقسم قسامة إذا حلف وقد يطلق على الجماعة الذين يتقسمون، وفي الشرع عبارة عن أيان يقسم بها أولياء الدم على استحقاق دم صاحبهم، أو يقسم بها على المدعى عليهم الدم أو أولياء المحلة المتهمون على نفي القتل عنهم على اختلاف بين الأئمة .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن عبيد المعنى قالاً : أنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أن محيصة بن مسعود) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الياء المشددة وفتح الصاد المهملة أنصاري حارثي مدني، شهد أحداً والخندق وما بعدهما (وعبد الله بن سهل) الأنصاري الحارثي هو أخو عبد الرحمن بن سهل وابن أخى محيصة (انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه) أى أخو عبد الله بن سهل وهو (عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه) وهو إطلاق مجازي، وإلا فهما ابنا عم أبيه^(٢) فإن حويصة ومحيسة ابنا مسعود بن كعب بن

(١) في نسخة بدله : قال

(٢) هذا هو الصحيح على ما في كتب أسماء الرجال قاطبة من نسبهم ، لكن الوارد في الروايات الكثيرة من نسب محيصة بن مسعود بن زيد وعلى هذا فيكونان ابنا عمه حقيقة والعجب أن الشراح ؛ لا سيما الحافظ لم يتعرض عنه، والبسط في شذرات الرجال لهذا العبد الضعيف

عمه حويصة ومحبيصة فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم
عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم، فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم: الكبر الكبر، أو قال: ليبدأ الأكبر، فتكلم في أمر
صاحبهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقسم خمسون
منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا: أمر لم نشهده كيف^(١)
نخلف؟ قال فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم، قالوا يا رسول الله

عامر وعبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر (حويصة ومحبيصة أتوا
النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه) أى عبد الله بن سهل
المقتول (وهو) أى عبد الرحمن (أصغرهم) أى أصغر من حويصة ومحبيصة
باعتبار العمر والنسب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الكبر الكبر)
بضم الكاف وسكون الموحدة أى قدم الأكبر في التكلم (أو قال ليبدأ الأكبر)
فإن قيل: كان الدعوى حق عبد الرحمن لا لحويصة ومحبيصة، قلت: المراد بالكلام
بيان القصة لا الدوى في بيان القصة ينبغي أن يقدم الأكبر (فتكلم) أى
تكلم كبيرهم (في أمر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقسم خمسون
منكم؟) بتقرير الاستفهام، أى هل يقسم (على رجل منهم) أى أنه قتله (فيدفع) ذلك
الرجل الذى تحلفون عليه (برمته) بضم الراء وتشديد الميم قطعة حبل يشدها
الأسير (قالوا : أمر لم نشهده، كيف نخلف، قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم
(فتبرئكم لليهود بأيمان خمسين منهم) أى يقسم خمسون رجلا من اليهود بأن لم

قوم كفار، قال : فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله، قال سهل : دخلت مربدأ لهم يوماً فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها، قال حماد : هذا أو نحوه، قال أبو داود : رواه بشر بن المفضل ومالك ، عن يحيى بن سعيد قال فيه : أتخلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم، أو قاتلكم؟ ولم^(١) يذكر

نقتله ولا علمنا له قاتلا فيبرؤن من القتل (قالوا يا رسول الله قوم كفار) لا اعتبار ولا اعتداد بخلفهم وهم أعداؤنا يقتلون كلنا ويخلفون (قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله) الدية (قال سهل) بن أبي حشمة (دخلت مربدأ) بكسر الميم وفتح الباء، هو الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم ويجعل فيه التمر ليحلف (لهم يوماً فركضتني) أى ضربتني (ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها ، قال حماد : هذا) أى لفظ الحديث (أو نحوه ، قال أبو داود : رواه بشر بن المفضل ومالك عن يحيى بن سعيد، قال : أتخلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم ولم يذكر بشر) لفظ (دم وقال غيره) أى غير بشر (عن يحيى كما قال حماد، ورواه ابن عيينة عن يحيى فبدأ) أى ابن عيينة (بقوله تبرئكم يهود بخمسين^(١) يمينا يخلفون ولم يذكر الاستحقاق) أى استحقاق الدم بخمسين يمينا من أولياء القتل (قال أبو داود : وهذا وهم

(١) فى نسخة : ولم يقل

(٢) وفى حجة الله البالغة ، حكمة ذلك العدد أن الخمسين أدنى ما يتقرى بهم القرية وبسط الموفق على الابحاث فيها

بشر دم^(١) وقال غيره عن يحيى كما قال حماد ورواه ابن عيينة عن يحيى فبدأ بقوله : تبرئكم يهود بخمسين يمينا يحافون ولم يذكر الاستحقاق ، قال أبو داود : وهذا وهم من ابن عيينة^(٢) حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، أنا ابن وهب ، أخبرني مالك ، عن^(٣) أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حشمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه أن عبد الله من ابن عيينة (لأن حماد بن زيد وبشر بن المفضل ومالك خالفوه وبدوا بالاستحقاق بأيمان خمسين .

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، أنا ابن وهب ، أخبرني مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل (الأنصارى الحارثى المدنى قال : أبو زرعة : ثقة وقال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن سهل بن أبي حشمة أنه أخبره) أى أبا ليلى (هو) أى سهل (ورجال من كبراء قومه) أى قوم سهل (أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر من جهد) أى مشقة (أصابهم فأتى) بصيغة المجهول (محبيصة فأخبر) بصيغة المجهول (أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير) بفاء ثم قاف بشر قريب القعر تحمر وقيل الحفرة التى تكون حول النخل (و) شك من الراوى (عين فأتى) أى محبيصة (يهود فقال أنتم والله تقتلتموه قالوا) أى اليهود (والله ما قتلناه فأقبل) المدينة (حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك) فلعلمهم أشاروا إليه أن يذكرها لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم أقبل هو

(١) في نسخه : دما

(٢) زاد في نسخة : قال أبو عيسى يلغنى عن أبي داود أنه قاله هذا الحديث

وهو ابن عيينة يعنى التبدية الخ

(٣) في نسخة : ابن أبي ليلى

ابن سهل ومحبيصة خرجا إلى خير من^(١) جهد أصابهم فأتى محبيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين فأتى يهود فقال : أنتم والله قتلتموه ، قالوا والله ما قتلناه ، فأقبل حتى قدم على قومه ، فذكر لهم ذلك ، ثم أقبل هو وأخوه ، حويصة وهو أكبر منه ، وعبد الرحمن بن سهل ، فذهب محبيصة ليتكلم وهو الذي كان بخير فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : كبر كبر ، يريد السن ، فتكلم حويصة ، ثم تكلم محبيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب ، فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، فكتبوا أنا

أخوه حويصة وهو (أى حويصة (أكبر منه) أى محبيصة (وعبد الرحمن ابن سهل فذهب (أى شرع (محبيصة^(٢) ليتكلم (فى قصة القتل (وهو الذى كان بخير فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : كبر كبر (أى عظم من هو أكبر منك وقدمه فى التكلم (يريد السن) أى أكبر فى السن (فتكلم حويصة ثم تكلم محبيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لهم فى اليهود (إما أن يدوا) أى اليهود أى يودوا دية (صاحبكم) أى قتلكم (وإما أن يؤذنوا بحرب ، فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فكتبوا (فى جوابه (إنا والله ما قتلناه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم؟) على رجل من اليهود أنه قتله (قالوا لا

(١) فى نسخه : بدله : عن

(٢) وفى الحديث الماضى فتكلم عبد الرحمن

والله ما قتلناه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة
وحبيصة وعبد الرحمن أتخلفون : وتستحقون دم صاحبكم؟
قالوا : لا ، قال : فتخلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين^(١) فوداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ، فبعث إليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار ، قال
سهل : لقد ركضتني منها ناقة حمراء

حدثنا محمود بن خالد وكثير بن عبيد قالوا : ناح ونا محمد
ابن الصباح بن سفيان أنا الوليد عن أبي عمرو عن عمرو بن
شعيب ، عن أبيه ، عن جده عن رسول الله صلى الله عليه

وكيف تخلف ولم نشهده (قال فتخلف لكم اليهود قالوا : ليسوا مسلمين)
فيجتنبون الكذب (فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث
إليهم) أي أولياء المقتول (رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة ناقة حتى أدخلت
عليهم الدار قال سهل : لقد ركضتني) أي ضربتني برجلها (منها ناقة حمراء)
(حدثنا محمود بن خالد وكثير بن عبيد ، قالوا : ناح ونا محمد بن الصباح
ابن سفيان أنا الوليد عن أبي عمرو) الأوزاعي (عن عمرو بن شعيب ، عن
أبيه ، عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قتل بالقسامة رجلا من
بنى نصر بن مالك ببحرة الرغا) قال في معجم البلدان : موضع من أعمال الطائف
قرب لية ، قال ابن إسحاق انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين

وسلم أنه قتل بالقسامة رجلا من بنى نضر بن مالك ببحرة
الرها على شط لية البحرة قال : القاتل والمقتول منهم وهذا
لفظ محمود ببحرة أقامه محمود وحده على شط لية^(١)

يريد الطائف على نخلة اليمانية ثم على قرن ثم على الملبح ثم على بحرة الرها من
لية فأبنتى بها مسجداً فصلى فيه فأقاد ببحرة الرها بدم وهو أول دم أقيده به في
الإسلام رجل من بنى ليث قتل رجلا من بنى هذيل فقتله به (على شط) أى
جانب (لية البحرة) وهى من نواحي الطائف مر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين انصرافه من حنين يريد الطائف وأمر وهو بلية بهدم حصن مالك
ابن عوف قائد غطفان (قال) الراوى (القاتل والمقتول منهم) أى من بنى
نضر بن مالك (وهذا لفظ محمود ببحرة أقامة محمود وحده على شط لية) يعنى
أن لفظ بحرة لم يذكره إلا محمود وأما كثير بن عبيد ومحمد بن الصباح فلم
يذكره، ولا حاجة إليه وإن كان فالإضافة فيه بيانية وهذا إذا كان مراد
المصنف بلفظ البحرة الواقعة بعد شط لية، وأما إذا كان المراد بلفظ البحرة
الواقعة قبل الرها فواجب ذكره ولا يجوز تركه، ولعله هو مراد المصنف
فذكره محمود ولم يذكره كثير بن عبيد ومحمد بن الصباح ومحمود قوله وأما
الجواب عن الحديث أن الواقعة لم نعلم ما كانت، فلعله إنما قتله بظهور البيئة
أو لإقرار القاتل بعد القسامة فإنه لا يفيد الشافعى رحمه الله أيضاً إلا بعد
إثبات أنه كان ثمة لوث وهو غير ثابت فلا يترك العمل بالأصول والقواعد
المضبوطة بتلك الرواية التى تحتل محامل .

(١) زاد فى نسخة : البحرة

باب فى ترك القود بالقسامة

حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ، نا أبو نعيم ، نا سعيد بن عبيد الطائى ، عن بشير بن يسار زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبى حنيفة أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خير ، ففترقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلا ، فقالوا للذين وجدوه عندهم : قتلتم صاحبنا ، فقالوا ما قتلناه ولا علمنا قاتلا ، فانطلقنا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : فقال لهم تأتونى بالبينة على من قتل ^(١) قالوا ما لنا ببينة ، قال : فيحلفون لكم ؟

باب فى ترك القود بالقسامة

(حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى نا أبو نعيم ، نا سعيد بن عبيد الطائى ، عن بشير بن يسار زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبى حنيفة أخبره أن نفراً من قومه) أى من الأنصار (انطلقوا إلى خير ففترقوا فيها ، فوجدوا أحدهم قتيلا ، فقالوا للذين وجدوه عندهم) وهم اليهود (قتلتم صاحبنا ؟ فقالوا : ما قتلناه ولا علمنا قاتلا ، فانطلقنا) وهذا التفات من الغيبة إلى التكلم (إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال) سهل (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لهم) أى للذين ذهبوا إليه فى قصة القتل (تأتونى) بحذف همزة الاستفهام الإقرارى (بالبينة على من قتل ، قالوا : ما لنا ببينة)

قالوا لا نرضى بأيمان اليهود فسكره^(١) رسول^(٢) الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه، فوداه مائة^(٣) من إبل الصدقة

حدثنا الحسن بن علي بن راشد ، أنا هشيم عن أبي حيان التميمي ، نا عبابة بن رفاعه عن رافع بن خديج قال : أصبح رجل من الأنصار مقتولا^(٤) بخيبر ، فانطلق أولياؤه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكروا ذلك له ، فقال لكم^(٥) شاهدان

لأننا لم نشهده (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيحلفون لكم) بأننا ما قتلناه (قالوا) أي الأنصار (لا نرضى بأيمان اليهود فسكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه) على صيغة المعلوم من بطل يبطل ودمه فاعله ويحتمل أن يكون من الإبطال ودمه مفعوله وضمير الفاعل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فوداه مائة من أهل الصدقة^(٦)) .

(حدثنا الحسن بن علي بن راشد ، أنا هشيم عن أبي حيان التميمي نا عبابة بن رفاعه عن رافع بن خديج قال : أصبح رجل من الأنصار مقتولا بخيبر فانطلق أولياؤه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكروا ذلك) أي القتل وقصه (له) أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال لكم) بحذف همزة الاستفهام (شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم) بأن فلانا قتله (نالوا يا رسول الله لم يكن ثم)

(٢) في نسخة : نبى

(١) في نسخة : وكره

(٤) في نسخة بدله : بخيبر مقتولا

(٣) في نسخة : بمائة

(٥) في نسخة : ألكم

(٦) حملة ابن القيم على أنه استقرضه منه أو كان لاصلاح ذات البين والبسط.

في الأوجز

يشهد أن على قتل^(١) صاحبكم، قالوا يا رسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وإنما هم يهود وقد يجترئون على أعظم من هذا قال: فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم^(٢) فأبوا فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، نا محمد يعني ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث،

أى هناك (أحد من المسلمين وإنما هم يهود وقد يجترئون على أعظم من هذا) أى من قتل رجل واحد لأنهم أعداؤنا (قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فأبوا) أى أولياء المقتول استحلفهم (فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده) (حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، نا محمد يعني ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عبد الرحمن بن بجيد قال: إن سهلاً) أى ابن أبى حشمة (والله أوهم الحديث) والوهم فيه أنه ذكر في رواياته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأولياء المقتول تحلفون وتستحقون دم قاتلكم هذا وهم من سهل بن أبى حشمة لم يسأل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلفوا ويستحقوا دم المقتول بل الصحيح من القصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى يهود أنه قد وجد بين أظهركم قتيلاً الحديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى يهود أنه قد وجد بين أظهركم قتيلاً) ولفظ الأظهر مقحم معناه فيكم (فدوه) أى أدوا دية المقتول (فكتبوا) أى اليهود في جوابه

(١) في نسخة بدله: قاتل

(٢) في نسخة: فاستحلفهم

عن عبد الرحمن بن بجيد قال : إن سهلاً والله أوهم الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى يهود أنه قد وجد بين أظهركم قتيل فدوه فكتبوا يحلفون بالله خمسين يمينا ما قتلناه

(يحلفون خمسين يمينا) أى أن تطلبوا منا فنحن نخلف خمسين يمينا على أفا ما قتلناه وما علينا له قاتلا قال) عبد الرحمن بن بجيد (فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة) قال المنذرى فى إسناده محمد بن إسحاق ، وقد تقدم السلام عليه ، وقال الإمام الشافعى رضى الله عنه وقد قال قائل ما منعك أن تأخذ بحديث ابن بجيد قلت : لا أعلم ابن بجيد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن لم يكن سمع منه فهو مرسل ، ولنا وإياك ثبت المرسل ، وقد علمت سهلاً أنه صحب النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه ، وساق الحديث سياقاً لا يثبت به الإثبات هكذا وجد فى النسخة الموجودة فى المدينة المنورة وكذا فى النسخة التى أخذ عنها صاحب العون فأخذت به لما وصفت انتهى ، وقال الحافظ فى الإصابة : عبد الرحمن بن بجيد بموحدة وجيم مصغراً ابن وهب ابن قنطلى الأنصارى المدنى ، قال أبو بكر بن داود له صحبة ، وقال ابن أبى حاتم : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جده ، وقال ابن حبان : يقال له صحبة ، ثم ذكره فى ثقات التابعين ، وقال البغوى : لا أدري له صحبة أم لا ، وقال أبو عمر أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه فيما أحسب ، وفى صحبته نظر ، إلا أنه روى ، فمنهم من يقول إن حديثه مرسل ، وكان يذكر بالعلم ولم أرهم ذكروا أباه فى الصحابة ، فله مات قبل أن يسلم وخلف هذا صغيراً ، وقد أخرج أبو داود وابن مندة وقاسم بن أصبغ حديث القسمات من طريق محمد بن إسحاق التيمى عن عبد الرحمن بن بجيد أنه حدثه قال محمد بن إبراهيم ، وما كان سهل بن أبى حنيفة بأكثر منه علماً ، ولكنه كان

وما^(١) علمنا قاتلا قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عنده بمائة ناقة

حدثنا الحسن بن علي، ناعبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري،
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، عن رجال^(٢)

أسن منه، وقد تقدم في ترجمة سهل أنه كان ابن ثمان سنين في حياة النبي صلى
الله عليه وسلم فلعله أسن من عبد الرحمن بسنة أو نحوها انتهى.

(حدثنا الحسن بن علي، ناعبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لليهود، وبدأ بهم، يحلف منكم خمسون رجلا، فأبوا فقال للأنصار
استحقوا) دم قتلكم بأيمانكم (فقالوا نحلف على الغيب) أى كيف نحلف
أو بتقدير استفهام (يا رسول الله) فأنكروا الأيمان (فعلمها رسول الله صلى الله
عليه وسلم دية على يهود) أى أوجب الدية على اليهود (لأنه وجد) أى القتل
(بين أظهرهم) وقد تقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى دية من
عنده مائة من إبل الصدقة ووقع في رواية النسائي فقسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم دية عليهم وأعانهم بصفها، قلت: ولم أر أحداً كتب هذا الحديث
مفصلاً من بيان المذاهب، والجمع بين الاختلافات الواقعة في الروايات مثل
ما كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه وشيخنا رضى الله تعالى
عنه فأحب أن أذكرها لينتفع بها الطالبون والمدرسون، نال: باب القسامة

(١) في نسخة: ولا

(٢) في نسخة: رجل

من الأنصار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود^(١) وبدأ بهم
يحلف منكم خمسون رجلاً فأبوا فقال للأنصار استحقوا ،

المذهب فيه معلوم^(٢) وهو استحقاق القود بحلف خمسين من أولياء المقتول
عند الشافعي^(٣) رحمه الله إن كان هناك لوثة^(٤) وإلا فذهبهم مثل مذهبنا
وهو أنه يجب على ولي المقتول إقامة البينة ، وإن تعسر حلف المتهمون خمسين
يمينا ما قتلناه ولا علينا له قاتلاً ، فإن أقبمت البينة أقيده منه وإن لم تقم ونكلوا^(٥)
عن اليمين وجبت الدية ، وإن حلفوا تبرؤوا من الدية عندهم ، وعندنا يغرمون
الدية على كل حال سواء حلفوا أو نكلوا عن اليمين ، وهذا هو الثابت بالنظر
إلى مجموع الروايات إذاً البينة على المدعى واليمين على من أنكر ، ولا معنى
لإيجاب اليمين على أولياء المقتول ، وقد ذكرت البينة في كثير من الروايات

(١) في نسخه : يهود

(٢) أي في تقرير الترمذي فإنه بسط فيه المذاهب ، وحاصله أن الإيمان عندنا
على المدعى عليهم بخيرهم الولي ، فإن حلفوا وجبت الدية عليهم وإن نكلوا حبسوا
حتى يحلفوا ، وعند الشافعية إن كان هناك لوثة يبدأ بإيمان الأولياء ، فإن حلفوا
وجبت الدية على المدعى عليهم سواء العمد والخطأ ، وإن نكلوا يحلف المدعى عليهم
فإن حلفوا برأوا وإن نكلوا وجبت الدية عليهم اهـ

فأجل الشيخ داهنا أتكلاً على ما تقدم ، ثم ذكر من مذهب الشافعية ما هو
الصحيح من قوله كما في شرح مسلم للنووي ، وقوله الثاني وهو قول مالك وجوب
القود في الصورة الأولى إذا كانت الدعوى عمداً

(٣) ذكر صاحب الهداية أحد قولي الشافعي قال : وبه قال مالك ونصه ، قال
الشافعي : إذا كان هناك لوثة استحلف الأولياء خمسين يميناً ويقضى لهم بالدية على
المدعى عليه عمداً كانت الدعوى أو خطأ ، وقال مالك : يقضى بالقود إذا كانت
الدعوى في قتل العمد وهو أحد قولي الشافعي اهـ

(٤) واختلفوا في تعريف اللوثة كما في الهداية والنووي

(٥) وفي الهداية : من نكل عن حلفه ما قتلناه ولا علينا له قاتلاً .

فقالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على يهود لأنه وجد بين أظهرهم

وما لم يذكر فيها محمول على ما ذكر ، لأن الواقعة متحدة فيعمل بما وافق الأصول منها دون ما خالف ، وكذلك اختلف فيها بين حلف اليهود وخمسين يمينا فمن مثبت لها ومن ناف إياها واجمع أن اليهود كتبوا إليه بحلفهم خمسين ولم يشهدوا ، ولم يطلبهم ، ولا معتبر بما كتبوا به إليه صلى الله عليه وسلم ، فإن الأيمان لا بد وأن تكون في مجلس القضاء بحضور الحاكم ولم يوجد فمن ذكرها عنى بها كتابتهم ، ومن نفاها نفي اليمين المطابقة للقاعدة ، ثم إن الروايات مختلفة أيضاً في بذل الدية ممن كان ، والأصل أن اليهود لم يثبت عليهم شيء لعدم البينة ، وكانوا مستعدين للأيمان إلا أن أولياء المقتول لم يقبلوها منهم ، وكان ذلك حقاً لهم ، فسقطت أيمانهم بإسقاط هؤلاء إلا أن اليهود بذلوا من المال شيئاً ظناً منهم أن القصة منجرة إلى أزيد من ذلك ، وقد خافوا على أنفسهم ثبوت المدعى حيث وجد القتل فيهم فأحبوا أن يسلبوا من ذلك بما بذلوا وقبله النبي صلى الله عليه وسلم منهم لما علم أنه لو لم يثبت عليهم المدعى وهو الظاهر لعدم بيان البينة وعدم مبالاة هؤلاء بالأيمان لسلبوا من غير شيء ولم يزرأوا في مال ولا نفس ، فهذه حقيقة القصة ، ثم إنه صلى الله عليه وسلم أكمل ديته من عنده فمن أنكر الأخذ من اليهودية فإنما أنكر أخذ كلها وبعد ثبوتها حسب القاعدة المقررة شرعاً ومن أثبت أخذها منهم فإنما قصد بذلك أخذ شيء من ذلك وما ينبغى التنبيه عليه أن خير إذ ذاك كانت لم تفتح بعد وكان الأقوام فيما بينهم تعاهد كما يدل عليه قوله في الرواية فأذنوا بحرب من الله ورسوله إذ لو كانت مفتوحة لما افتقر إلى الحرب والإيدان بل كانوا أذلاء

باب يقاد^(١) من القاتل

حدثنا محمد بن كثير، أنا همام عن قتادة، عن أنس أن جارية وجدت قد رضى رأسها بين حجرين ففيل لها من فعل بك هذا؟ فلان^(٢) أفلان حتى سمي اليهودى فأومت^(٣) برأسها فأخذ

يخرجهم المسلمون من أرضهم حيث شاؤوا ولذلك لم يتتبع النبي صلى الله عليه وسلم قصة القتل هذه حتى التتبع - يكون القوم على سواء فلو بولغ فيها لاحتمل أول الأمر إلى القتال والجدال وكان فيه خلاف المصلحة وهو على هذا فلا يرد على الحنفية ما أوردوا من أن مذهبكم في القسامة تحليف الملاك لا السكان وهما قد حلف السكان ولم يتعرض بالملاك وهم المسلمون وإنما جرى أمر القسامة عليهم لما أن القوم كانوا معاهدين وكانت القسامة شائعة في الجاهلية على النحو الذى قلنا فلا يورد أنها لو لم تفتح بعد لما قبلوا ذلك منهم لأنهم كانوا غير مقدورين عليهم انتهى كلامه .

(باب يقاد من القاتل) زاد في نسخة بحجر أو بمثل ما قتل

(حدثنا محمد بن كثير، أنا همام عن قتادة، عن أنس^(٤) أن جارية) قال الحافظ لم أقف على اسمها (قد رضى) أى دق وكسر (رأسها بين حجرين) فقيل لها من فعل بك هذا (أى رضى الرأس) (أفلان أفلان حتى سمي اليهودى) قال الحافظ: لم أقف على اسمه (فأومت برأسها) أن هذا اليهودى فعل هذا

(١) فى نسخة : أيقاد من القاتل بحجر أو بمثل ما قتل

(٢) فى نسخة : أو فلان (٣) فى نسخة : فأومت

(٤) الحديث مكرر سيأتى فى باب القود بنير حديد

اليهودى فاعترف ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الرزاق أنا معمر ، عن أيوب عن أبي قلابة ، عن أنس أن يهوديا قتل جارية ، من الأنصار على حلى لها ثم ألقاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة ، فأخذ فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر به أن يرجم حتى يموت ، فرجم حتى مات ، قال أبو داود : رواه ابن جريج عن أيوب نحوه

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا ابن إدريس ، عن شعبة ، عن

الرض (فأخذ اليهودى فاعترف) بأنه فعل بها ذلك (فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه) أى اليهودى القاتل (بالحجارة)

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة عن أنس أن يهوديا قتل جارية من الأنصار على) طمع (حلى لها ثم ألقاها) بعد القتل (فى قليب) وهو البئر التى لم تطور (ورضخ رأسها بالحجارة فأخذ فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به أن يرجم) أى يكسر رأسه بالحجر (حتى يموت فرجم حتى مات ، قال أبو داود رواه ابن جريج عن أيوب ^(١) نحوه) وليس فيه ذكر الاعتراف .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا ابن إدريس ، عن شعبة ، عن هشام بن زيد

(١) أخرجه الطحاوى والدارقطنى بسنديهما ، عن ابن جريج ، عن معمر ،

عن أيوب فتأمل ، وكذا فى مسلم برواية محمد بن بكر ، عن ابن جريج فالظاهر سقوط لفظ معمر ، عن رواية أبي داود

هشام بن زيد ، عن جده أنس أن جارية كان عليها
أوضح لها فرضخ رأسها يهودى بحجر ، فدخل عليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبها رمق ، فقال لها من قتلك ؟ فلان
قتلك ؟ فقالت لا برأسها قال : من قتلك ؟ فلان قتلك ؟ قالت لا

عن جده أنس أن جارية كان عليها أوضح (جمع الوضع بالواو والمعجمة
والمهملة الحلى من الفضة) لها فرضخ رأسها يهودى بحجر فدخل عليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبها رمق (أى بقية من الحياة) فقال لها : من قتلك
فلان قتلك) بتقرير حرف الاستفهام (فقالت) أى أشارت (لا) أى لم يقتلنى
هو (برأسها قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قتلك فلان قتلك)
ب حذف حرف الاستفهام والمراد بفلان هذا غير الأول (قالت لا) أى أشارت
لم يقتلنى هو أيضاً (برأسها قال فلان قتلك) أى سمي ثالثاً (قالت نعم برأسها)
فجىء به فاعترف (فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل بين حجرين)
لم يذكر الاعتراف فى هاتين الروايتين الأخيرتين وذكره قتادة فادعى بعض
المالكية أن زيادة قتادة هذه غير مقبولة ، قال الحافظ : ولا يخفى فساد هذه
الدعوى فقتادة حافظ زيادته مقبولة لأن غيره لم يتعرض لنفيها فلم يتعارضوا
والنسخ لا يثبت بالاحتمال ، وكتب فى الحاشية اختلاف العلماء فى صفة القود فقال
مالك إنه يقتل مثل ما قتل فإن قتله بعضاً أو بخلق أو بالتغريق قتل بمثله وبه
قال الشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر ، وقال الشافعى : إن طرحه
فى النار عمداً حتى مات طرح فى النار حتى يموت ، وقال إبراهيم النخعى وعامر
الشعبى والحسن البصرى وسفيان الثورى وأبو حنيفة وأصحابه لا يقتل القاتل
فى جميع الصور إلا بالسيف ، واحتجوا بما رواه الطحاوى بسنده عن النعمان
(م ٤ - بقل اليهود فى حل أبي داود - ١٨)

برأسها قال فلان قتلك؟ قالت نعم برأسها^(١) فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل بين حجرين

باب إيقاد المسلم من الكافر

حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالوا : نا يحيى بن سعيد ، نا سعيد بن أبي عروبة نا^(٢) قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والأشتر إلى على فقلنا : هل عهد إليك

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود إلا بالسيف ، وأخرجه أبو داود الطيالسي ولفظ لا قود ، إلا بحديدة ، وأجابوا عن حديث الباب أنه نسخ بنسخ المثلة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرينيين .

باب إيقاد

أى هل يقتص (المسلم من الكافر) في بعض النسخ بالكافر ؟
(حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالوا : نا يحيى بن سعيد ، نا سعيد بن أبي عروبة ، نا قتادة ، عن الحسن عن قيس بن عباد) بضم العين وتخفيف الموحدة (قال : انطلقت أنا والأشتر) مالك بن الحارث بن عبد يغوث النخعي الكوفي المعروف بالأشتر أدرك الجاهلية وكان من أصحاب على من تابعى أهل الكوفة وشهد مع على الجمل والصفين ومشاهدة كلها وولاه على مصر فلما كان بالقلم

(١) في نسخة : حتى

(٢) في نسخة : عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة فقال^(١) لا إلا ما في كتابي هذا، قال مسدد، قال : فأخرج^(٢) كتاباً وقال أحمد: كتاباً من قراب سيفه، فإذا فيه المؤمنون تكافأ^(٣) دماؤهم وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل

شرب شربة عسل فات ، وقال العجلي كوفي تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات (إلى على فقلنا هل عهد إليك) أى أوصاك (رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة فقال لا ، إلا ما في كتابي هذا) فهو عندى ليس عند غيرى (قال مسدد قال) شيخى (فأخرج كتاباً وقال أحمد) الشيخ الثانى للمصنف (كتاباً من قراب سيفه) زاد لفظ من قراب سيفه والقراب شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه (فإذا فيه) أى فى الكتاب (المؤمنون تكافأ) بحذف إحدى التائين أى تتساوى (دماؤهم وهم يد) أى متعاونون (على من سواهم) أى لا يسعهم التخاذل بل يعاونون بعضهم بعضاً على جميع الأديان (ويسعى بذمتهم أدناهم) أى أقلهم عدداً وهو الواحد أو أقلهم رتبة وهو العبد (ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده) أى بكافر (من أحدث حدثاً) أى ابتدع بدعة (فعلى نفسه) أى وباله عليه (ومن

(١) فى نسخة : قال

(٢) فى نسخة : وأخرج

(٣) فى نسخة : تكافأ

مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ، من أحدث حدثاً فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، قال مسدد عن ابن أبي عروبة فأخرج كتاباً

حدثنا عبيد الله بن عمر ، نا هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر نحو حديث علي زاد فيه ويجير عليهم أقصاهم ، ويرد مشدهم على مضغفهم ، ومتسريهم على قاعدهم

أحدث حدثاً أو أدى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين (قال مسدد) بواسطة شيخه يحيى (عن ابن أبي عروبة فأخرج كتاباً) ولم يذكر فيه لفظ من قراب سيفه وهذا مكرر لا حاجة إليه .

(حدثنا عبيد الله بن عمر ، نا هشام ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر نحو حديث علي زاد فيه ويجير عليهم أقصاهم) أى أبعدهم (ويرد مشدهم) أى قويهم (على مضغفهم) أى على ضعيفهم (ومتسريهم على قاعدهم) أى يشرط كونه قاعداً في الجيش ، وتقدم الحديث والسلام عليه مفصلاً في كتاب الجهاد في باب السرية ترد على أهل السكر .

باب فيمن وجد مع أهله رجلاً أيقته^(١)

حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الوهاب بن نجدة الحوطي المعنى واحد قالاً : نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله الرجل يجد مع أهله^(٢) رجلاً أيقته؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، قال سعد : بلى والذي أكرمك بالحق ، قال^(٣) النبي

باب في من وجد مع أهله رجلاً أيقته؟

(حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الوهاب بن نجدة الحوطي المعنى واحد قالاً : نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل) بن أبي صالح (عن أبيه) أبي صالح (عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة) الأنصاري الخزرجي رئيس الخزرج (قال يا رسول الله الرجل يجد مع أهله رجلاً أيقته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) أي لا يقته^(٣) (قال سعد بلى) أي يقته ولا يتأمل فيه ولا يتأخر (والذي أكرمك بالحق) قال في فتح الودود قالوا ليس مراده رد قول النبي صلى الله عليه وسلم ومخالفة أمره وإنما كلامه الإخبار عن حقيقة حاله عند رؤيته أحداً مع امرأته مع استيلاء الغضب (قال النبي صلى الله عليه وسلم اسمعوا إلى ما يقول سيدكم) ليس تقريراً ومدحاً له على قتله الرجل بدون الشهادة بل حاصله مدح صفة الغيرة وأنه من سمى سادات الناس وكرامهم واعتذار من جانب سعد بأنه إنما صدر منه هذا القول من غاية غيرته وحميته

(١) في نسخة : فيقتله

(٢) في نسخة بدله : امرأته

(٣) في نسخة : فقال

(٤) فإن قل أحد هل يقتل قصاصاً؟ ظاهر ما تقدم في « باب اللعان » نعم ،

صلى الله عليه وسلم اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، قال عبد الوهاب:
إلى^(١) ما يقول سعد

حدثنا عبد الله بن مسleme، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح،
عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم: رأيت لو وجدت مع امرأتى رجلاً أمهله حتى
آتى بأربعة شهداء؟ قال: نعم.

باب العامل يصاب على يديه خطأ

حدثنا محمد بن داود بن سفيان، نا^(٢) عبد الرزاق، أنا معمر،

وأكد به بقوله وأنا أغير منه والله أغير مني (قال عبد الوهاب) شيخ المصنف
(إلى ما يقول سعد) يعني ذكر اسمه بدل قوله سيدكم.

(حدثنا عبد الله بن مسleme، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه)
أبي صالح عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
أرأيت (أى أخبرنى) لو وجدت مع امرأتى رجلاً أمهله حتى آتى بأربعة
شهداء، قال نعم)

باب العامل يصاب

أحد (على يديه) أى يده (خطأ) فهل يقتصر منه

(حدثنا محمد بن داود بن سفيان، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى، عن

(١) فى نسخة بدله: ألا تسمعون إلى ما يقول سعد

(٢) فى نسخة: أنا

عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً فلاحه^(١) رجل في صدقه ، فضربه أبو جهم فشجه فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : القود يا رسول الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لكم كذا وكذا فلم يرضوا ، فقال : لكم كذا وكذا فلم يرضوا ، فقال : لكم كذا وكذا فرضوا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم ، فقالوا نعم ،

عروة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة (ابن غانم القرشي العدوي وقال البخاري وجماعة اسمه : عامر وقيل اسمه : عبيد بالضم كان من مشيخة قريش (مصدقاً فلاحه) أى خاصه (رجل) لم أقف على اسمه (في صدقته فضربه أبو جهم فشجه) أى جرح في رأسه (فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : القود يا رسول الله) أى نطلب القود يا رسول الله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لكم كذا وكذا) يعنى ذكر مقداراً معيناً من المال (فلم يرضوا فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانياً (لكم كذا وكذا) أى زاد على ما ذكر لهم أول مرة (فلم يرضوا فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم ثالثاً (لكم كذا وكذا) وزاد على القدر الذى ذكره في المرة الثانية (فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إني خاطب العشية) أى أخطب الخطبة في المساء وأذكر الناس هذا (على الناس ومخبرهم برضاكم) على هذا القدر من المال (فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن

نخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم وكذا وكذا فرفضوا أرضيتهم؟ قالوا (١) لا ، فهم المهاجرون بهم ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم ، فقال أرضيتهم؟ فقالوا نعم ، فقال إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم ، نخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرضيتهم قالوا : نعم .

هؤلاء الليثيين أتوني) يشكون أبا جهم أنه ضرب رجلا فشججه (يريدون القود) أي قصاص الشجة (فعرضت عليهم كذا وكذا) من المال (فرفضوا) ثم أقبل إلى الليثيين فقال (أرضيتهم قالوا لا) أي لم يرض على هذا المال (فهم المهاجرون بهم) أي قصدوا أن يوقعوا بهم لأنهم كذبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونكصوا عن عهدهم وهو الرضا (فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفوا عنهم فكفوا) أي المهاجرون عن ضربهم وإيذائهم (ثم دعاهم فزادهم) من المال على قدر ما ذكرهم في المرة الثالثة (فقال: أرضيتهم، فقالوا: نعم فقال: إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم ، نخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) في أثناء الخطبة (أرضيتهم) على هذا المال وعفوتهم عن القود (قالوا نعم) .

باب القود بغير حديد

حدثنا محمد بن كثير ، أنا همام ، عن قتادة ، عن أنس أن
جارية وجدت قد رضى رأسها بين حجرين فقبل لها: من فعل
بك هذا؟ فلان أفلان؟ حتى سمي اليهودى فأومأت^(١) برأسها
فأخذ اليهودى فاعترف ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن
يرضى رأسه بالحجارة .

باب القود بغير حديد

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا همام ، عن قتادة ، عن أنس أن جارية وجدت
قد رضى رأسها بين حجرين فقبل لها: من فعل بك هذا أفلان؟ أفلان؟ فأنكرت
(حتى سمي اليهودى) فاعترفت (فأومأت برأسها) أى نعم (فأخذ اليهودى
فاعترف^(٢)) فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرضى رأسه بالحجارة) وهذا
الحديث مكرر بسنده ومتنه وتقدم قريباً .

(١) فى نسخة : فأومت

(٢) قال أبو مسعود : لا أعرف أحداً قال فى هذا الحديث إلا همام وكذا فى
الفتح ، وفيه أيضاً : استدل مالك بهذا على ثبوت قتل الماتم : مجرد قول المجروح
ولادلالة فيه لاعتراف اليهودى اهـ

باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه

حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، عن عمرو: يعني ابن الحارث، عن بكير^(١)، عن عبيدة بن مسافع، عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم قسما أقبل رجل فأكب عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه، فخرج بوجهه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: تعال فاستقد قال: بل عفوت يا رسول الله. حدثنا أبو صالح، نا أبو إسحاق الفزاري عن الجريري عن أبي نضرة، عن أبي فراس قال: خطبنا عمر بن الخطاب باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه

(حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، عن عمرو يعني ابن الحارث، عن بكير، عن عبيدة بن مسافع، عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم قسما) أي من المال (أقبل رجل فأكب) أي ازدحم وهجم (عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون) عود أصفر فيه شوايخ العذق (كان معه فخرج بوجهه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: تعال فاستقد) أي خذ القصاص مني (قال: بل عفوت يا رسول الله)

(حدثنا أبو صالح) محبوب بن موسى (أنا أبو إسحاق الفزاري، عن الجريري) سعيد بن إياس (عن أبي نضرة) منذر بن مالك (عن أبي فراس) النهدي، عن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم تص من نفسه قال أبو زرعة لا أعرفه وقال إسحاق بن راهوية اسمه الربيع بن زياد الحارثي قال الحاكم

فقال إني لم ^(١) أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم فمن فعل به ذاك فليرفعه إلى أقصه منه قال عمرو بن العاص ، لو أن رجلاً أدب بعض رعيته أتقصه منه قال :
 أي والذي نفسي بيده لا أقصه ^(٢) وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أقص من نفسه .

باب عفو النساء عن الدم

حدثنا داود بن رشيد ، نا الوليد عن الأوزاعي أنه سمع

أبو أحمد لا أبعد أن يكون إسحاق سماء من ذات نفسه فاشتبه عليه فإني لأعرف أبا نضرة روى عن ربيع بن زياد الحارثي (قال خطبنا : عمر بن الخطاب) رضى الله عنه فقال : إني لم أبعث عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم) أي أجسامكم وجلودكم (ولا ليأخذوا أموالكم) زائداً على الحق (فمن فعل به ذلك فليرفعه إلى) أي هذه الجناية (أقصه منه) أي من الذي فعل (قال عمرو بن العاص : لو أن رجلاً أدب بعض رعيته أتقصه منه) أي من الأمير (قال أي) حرف إيجاب (والذي نفسي بيده لا أقصه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أقص من نفسه) فكيف لا أقص من الأمير

باب عفو النساء عن الدم

(حدثنا داود بن رشيد ، نا الوليد ، عن الأوزاعي أنه سمع حنناً بن

(١) في نسخة : لا أبعد

(٢) إلا أقصه

حصناً أنه سمع أبا سلمة يخبر عن عائشة عن النبي (صلى الله عليه وسلم أنه قال : على المقتولين أن ينحجزوا^(٢) الأول فالأول ، وإن كانت امرأة ، قال أبو داود : ينحجزوا يكفوا عن القود^(٣)

عبد الرحمن ويقال ابن محسن التراغمى بطن من السكون أبو حذيفة الدمشقي قال أبو حاتم ، ويعقوب بن سفيان لا أعلم أحداً روى عنه غير الأوزاعي ، قال الدارقطني : شيخ يعتبر به ، له عند أبي داود والنسائي هذا الحديث الواحد ذكره ابن حبان في الثقات وقال القطان لا يعرف حاله (أنه سمع أبا سلمة يخبر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال على المقتولين) بصيغة الجمع على الفاعل (أن ينحجزوا) أن يكفوا عن القتل والقود فعلى هذا يكون الأمر للاستحباب (الأول فالأول) الأقرب فالأقرب (وإن كانت امرأة) قال الخطابي وتفسيره أن يقتل رجل وله ورثة رجال ونساء فأيهم عفا وإن كان امرأة سقط القود وصار دية وقوله الأول فالأول يريد الأقرب فالأقرب قال الخطابي : ويشبه أن يكون معنى المقتولين ههنا أن يطلب أولياء القتل القود فيمنع القتل فينهأ بينهما الحرب والقتال لأجل ذلك فجعلهم مقتولين لما ذكرناه قال : وقد يحتمل أن يكون الرواية المقتولين بنصب التانيين لأنه يقال اقتتل فهو مقتتل غير أن هذا يستعمل أكثره في من قتله الحب ، وقد اختلف الناس في عفو النساء فقال أكثر أهل العلم عفو النساء عن الدم جائز كعفو

(١) في نسخة : رسول الله

(٢) في نسخة يتجزوا

(٣) زاد في نسخة : قال أبو داود يعني أن عفو النساء في القتل جائز إذا كانت

إحدى الأولياء ، بلغني عن ابن عبيد قال : ينحجزوا ويكفوا عن القود .

١١) حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد، ح ونا ابن السرح، ناسفيان وهذا حديثه، عن عمرو عن طاوس قال : من قتل ، وقال ابن عبيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عمياً في رمى يكون بينهم بحجارة أو بالسياط أو ضرب بعصا فهو خطأ وعقله عقل الخطأ ، ومن قتل عمداً فهو قود ، قال ابن عبيد قود يد ثم اتفقا ، ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل وحديث سفيان أتم .

الرجال وقال الأوزاعي وابن شرملة ليس للنساء عفو، وعن الحسن وإبراهيم النخعي ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم (قال أبو داود: ينحجزوا يكفوا عن القود)

(حدثنا محمد بن عبيد ، نا حماد ، ح ونا ابن السرح ، نا سفيان وهذا حديثه عن عمرو ، عن طاوس قال من قتل ، وقال ابن عبيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فحديث ابن عبيد مرسل وحديث ابن السرح موقوف على طاوس (من قتل في عمياً) بكسر عين وتشديد ميم وقصر أى في حال يعمى أمره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله (في رمى يكون بينهم بحجارة) أو ضرب (بالسياط) جمع سوط (أو ضرب بعصا فهو خطأ) أى حكمه حكم الخطأ حيث تجب الدية لا القصاص (وعقله عقل الخطأ) أى دية دية الخطأ (ومن قتل عمداً فهو قود) أى حكمه القصاص (قال ابن عبيد قود يد) أى فحكم قتله قود نفسه يعطى يده لولى المقتول (ثم اتفقا) فقالا (ومن حال دونه) أى صار حائلاً بينه وبين القصاص بأن منع عن القصاص (فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل) أى نفل ولا فرض (وحديث سفيان أتم)

(١) زاد في نسخة : باب من قتل في عمياً بين قوم :

حدثنا محمد بن أبي غالب ، نا سعيد بن سليمان ، عن سليمان بن كثير ، نا عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكر معنى حديث سفیان .

باب في الدية كم هي

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : نا محمد بن راشد ، ح و نا

(حدثنا محمد بن أبي غالب) القوسى أبو عبد الله الطيالسى نزيل بغداد روى عنه البخارى وأبو داود وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو على الجبائى كان من الحفاظ (نا سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير ، نا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث سفیان)

باب في الدية ^(١) كم هي

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا محمد بن راشد ، ح و نا هارون بن زيد

(١) اختلفوا في أصل الدية ما هي على أربعة أقوال الأول : مذهب الشافعى ورواية لأحمد أنه من الإبل خاصة فإن لم توجد فقيته بالغة ما بلغت ، والثاني : ثلاثة أشياء الإبل والعينان ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة إلا أنهما اختلفا في أن أبا حنيفة خير في الثلاثة أيها شاء أدى ، ومالك عين الإبل لأهل البادية والذهب والفضة لأهلهم ، والثالث : خمسة أشياء ، الإبل والعينان والبقر والشاة ، وهو المرجح عند الحنابلة ، والرابع : ستة أشياء ، الخمسة المذكورة والحلل ، وهو مذهب صاحبى أبى حنيفة ، كذا في الأوجز .

هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، نا أبي نا محمد راشد^(١) عن سليمان
ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى أن من قتل خطأ فديته مائة

ابن أبي الزرقاء ، نا أبي (زيد بن أبي الزرقاء نا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى ،
عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده) عبد الله بن عمرو (أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون
بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بنى لبون ذكر) قال الخطابي لا أعرف أحدا قال به
من الفقهاء^(٢) وإنما قال أكثر العلماء إن دية الخطأ أخماس كذلك قال أصحاب الرأي
والثوري وكذلك قال مالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل إلا أنهم اختلفوا
في الأصناف فقال أصحاب الرأي وأحمد بن حنبل خمس بنو مخاض وخمس بنات
مخاض وخمس بنات لبون وخمس حقات وخمس جذاع، وروى هذا القول عن
عبد الله بن مسعود وقال أصحاب مالك والشافعي خمس حقات وخمس جذاع وخمس
بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس بنو لبون^(٣) وقد روى عن نفر من العلماء أنهم
قالوا دية الخطأ أربع وهم الشعبي والنخعي والحسن البصري وإليه ذهب إسحاق بن
راهوية إلا أنهم قالوا خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون
بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض، وقد روى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي
الله عنه انتهى، كتب محمد يحيى المرحوم في التقرير اختلفت الروايات في الدية والذي
اختاره الأحناف رواية ابن مسعود أما أولا فللفقاهته ورواية الفقيه أولى بالعمل من غيره

(١) زاد في نسخة : وأنا لحديث راشد أتقن

(٢) أى في دية الخطأ، قلت: حكاه الموفق مذهب طاووس لهذا الحديث

(٣) فالفرق بينهما في بنى لبون وبنى مخاض لا غير ، وبذلك جزم صاحب الهداية

من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون
حقة وعشرة^(١) بنى لبون ذكر .

حدثنا يحيى بن حكيم ، نا عبد الرحمن بن عثمان ، نا حسين
المعلم عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : كانت قيمة
الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار
أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من
دية المسلمين قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلفه عمر فقام

وأما ثانياً فلأن روايات الآخرين متعارضة مع كونها من راو واحد وأما ثالثاً فلأن
مقتضى رواية ابن مسعود أخف من مقتضيات الروايات الآخر وكان النبي صلى
الله عليه وسلم يحب التخفيف في أمثال ذلك ولا يبعد أن يحمل اختلاف الروايات
على اختلاف إقيم الإبل بحسب اختلاف الأزمنة فتتحد الأقوال معنى

(حدثنا يحيى بن حكيم ، نا عبد الرحمن بن عثمان ، نا حسين المعلم ، عن عمرو بن
شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : كانت قيمة الدية) أى قيمة إبل الدية التى هى
الأصل فى الدية (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف
درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال : فكان ذلك كذلك) كتب
مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير هذا ظن منه وحكم على الآتى بما مضى باستصحاب
الحال وإلا فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أتم دية أهل الذمة كالمسلمين (حتى
استخلف عمر) رضى الله عنه (فقام خطيباً فقال : إن الإبل قد غلت) أى رفعت
قيمتها (قال) عبد الله بن عمرو (فقرضها) أى الدية (عمر) رضى الله عنه

خطيباً فقال إن ^(١) الإبل قد غلت قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً ^(٢)، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ^(٣) ألفي شاة ، وعلى أهل الحلال مائتي حلة قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد أنا محمد بن إسحاق عن عطاء ابن أبي رباح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى

على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً (على وزن ستة فلا يخالفه ما وقع في الروايات أنه فرض عشرة آلاف درهم فإنه على وزن سبعة فلا مخالفة بين الروايات) وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلال مائتي حلة قال (عبد الله بن عمرو) وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا محمد بن إسحاق ، عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلال مائتي

(١) في نسخة : ألا

(٢) في نسخة : ألف درهم

(٣) في نسخة : الشاء

أهل الشاء أنى شاة، وعلى أهل الحلال مائتى حلة، وعلى أهل القمح شيئاً^(١) لم يحفظه محمد قال أبو داود: قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قال: حدثنا أبو تميلة، نا محمد بن إسحاق قال ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) وذكر مثل حديث موسى وقال: وعلى أهل الطعام شيئاً لا أحفظه.

حدثنا مسدد، نا عبد الواحد، حدثنا الحجاج، عن زيد ابن جبير، عن خشف بن مالك الطائي، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرون

حلة وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد بن إسحاق قال أبو داود: قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قال: حدثنا: أبو تميلة، نا محمد بن إسحاق قال (محمد ابن إسحاق) ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر مثل حديث موسى) بن إسماعيل شيخ المصنف (وقال) أى أبو تميلة عن محمد بن إسحاق (وعلى أهل الطعام شيئاً لا أحفظه) فذكر لفظ الطعام بدلا من القمح

(حدثنا مسدد، نا عبد الواحد، حدثنا الحجاج، عن زيد بن جبير، عن خشف) بكسر أوله وسكون المعجمة مدها فاه (ابن مالك الطائي) الكوفي قال

(١) في نسخة: شيء

(٢) في نسخة: فذكر

حقه، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنى مخاض ذكر^(١).

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نازيد بن الحباب، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلا من بنى عدى قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفاً قال أبو داود: رواه ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة^(٢) لم يذكروا ابن عباس^(٣) حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قالوا: نا حماد، عن

النسائي : السكوني قال النسائي : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قلت : وقال الدارقطني في السنن مجهول وتبعه البغوي في المصابيح وقال الأزدي : ليس بذلك (عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنى مخاض ذكر)

(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نازيد بن الحباب، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلا من بنى عدى قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفاً قال أبو داود : رواه ابن عيينة عن عمرو، عن عكرمة لم يذكروا ابن عباس) فرواه مرسل (حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قالوا : نا حماد، عن خالد، عن

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود وهو قول عبد الله

(٢) زاد في نسخة : عن النبي صلى الله عليه وسلم

(٣) زاد في نسخة : نا حماد

خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله ابن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثاً ثم قال: لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، إلى ههنا حفظته من

القاسم بن ربيعة) بن جوشن بفتح جيم وسكون واو وفتح شين معجمة وبنون الغطفاني الجوشني، روى البخاري أن الحسن كان إذا سئل عن شيء من النسب قال: سلوا القاسم بن ربيعة، وقال علي بن المديني وأبو داود: ثقة وقال خليفة عن أبي اليقظان: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدى بن أرطاة، أجمع من قبلك فشاورهم في إياس بن معاوية والقاسم بن ربيعة واستقضى أحدهما قال: خلف له القاسم أن إياساً أعلم منه وأصلح فولاه وذكره ابن حبان في الثقات (عن عقبة بن أوس) ويقال يعقوب بن أوس السدوسي البصري، قال العجلي: بصري تابعي ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات، أخرجوا له هذا الحديث الواحد (عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثاً ثم قال: لا إله إلا الله وحده صدق وعده) أي ما وعد لرسوله من الفتح وغلبة الإسلام (ونصر عبده وهزم الأحزاب) أي جماعات الكفار (وحده) يقول أبو داود (إلى ههنا حفظته) أي الحديث (من) شيخي (مسدد ثم اتفقا) أي مسدد وسليمان بن حرب (فقالا: ألا إن كل مأثرة) أي كل مكرومة ومفخرة التي تؤثر وتروى (كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي) أي موضوع وباطل (إلا ما كان) أي في الجاهلية (من سقاية الحاج وسدانة البيت) وسدانة السكبة هي خدمتها وتولى أمرها وفتح بابها وإغلاقه، فهي باقية تبقى لمن كانت له إلى يوم القيامة لا تنزع منه. فالسقاية في بني هاشم والسدانة في بني شيبه (ثم قال: ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا) وشبه العمد أن يعتمد الضرب بما ليس بسلاح

مسدد ثم اتفقاً ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر
وتدعى من دم أو مال تحت قدمي إلا ما كان من سقاية الحاج

ولا ما أجرى مجرى السلاح ، وقال أبو يوسف ومحمد : وهو قول الشافعي
إذا ضربه بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد أن يتعمد ضربه
بما لا يقتل به غالباً ومعنى الخطأ باعتبار انعدام قصد القتل بالنظر إلى الآلة
التي استعملها إذ هي آلة الضرب للتأديب دون القتل وإنما يقصد إلى كل فعل
آلته فكان ذلك خطأ يشبه العمد صورة ، كذا في الهداية وحواشيه (مائة
من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها ، وحديث مسدد أتم) قال الخطابي :
وفي الحديث من الفقه إثبات شبه قتل العمد وقد زعم بعض أهل العلم أن
ليس القتل إلا العمد المحض أو الخطأ المحض ، وفيه بيان أن دية شبه العمد
مغلظة على العاقلة ، وقد اختلف الناس في دية شبه العمد فقال بظاهر الحديث
عطاء والشافعي وإليه ذهب محمد بن الحسن ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف
وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية هي أربع (١) ، وقال أبو ثور دية شبه العمد
أخماس ، وقال مالك بن أنس ليس في كتاب الله إلا للعمد والخطأ ، وأما شبه
العمد فلا نعرفه ويشبه أن يكون الشافعي إنما جعل الدية في العمد أثلاثاً
بهذا الحديث وذلك أنه ليس في العمد حديث مفسر والدية في العمد مغلظة
وهل في شبه العمد كذلك تحمل أحدهما على الأخرى وهذه الدية تلزم
العاقلة عند الشافعي لما فيه من شبه الخطأ ودية الجنين انتهى ، قلت فعلى مذهب
الشافعي رضي الله عنه يجب فيها مائة من الإبل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
وأربعون خلفه في بطونها أولادها وقال مالك وأحمد بن حنبل : يجب الدية أرباعاً

(١) من بنات مخاض ولبون وحقة وجذعة خمس وعشرون في كل واحد منها ،

كذا في الهداية .

وسدانة البيت ثم قال : ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها وحديث مسدد أتم^(١).

حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن علي بن زيد ، عن القاسم ابن ربيعة ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ،

خمسة وعشرون ابنة مخاض ، وخمسة وعشرون ابنة لبون ، وخمسة وعشرون حقة ، وخمسة وعشرون جذعة ، وقد روى عن ابن مسعود أنه جعل في شبه العمد مائة من الإبل أرباعاً وعد بهذه الأصناف وبه أخذ أبو حنيفة رضي الله عنه قاله الخطابي

(حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن علي بن زيد ، عن القاسم بن ربيعة ، عن ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) يوم الفتح (بمعناه قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح أو) للشك من الراوى (فتح مكة) قائماً (على درجة البيت أو) للشك من الراوى (السكبة والدرجة) بفتحتين هي الآن خشب يلصق بباب السكبة ليرقى فيه إليها (قال أبو داود : وكذا رواه ابن عيينة عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه أيوب السخيتاني عن القاسم بن ربيعة ، عن عبد الله بن عمرو مثل حديث خالد) وهو الحديث المتقدم (ورواه حماد بن سلية ، عن علي بن زيد ، عن يعقوب السدوسي ، عن عبد الله بن عمرو عن

(١) زاد في نسخه : حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب عن خالد بهذا الاسناد

أو فتح مكة على درجة البيت أو الكعبة قال أبو داود: كذا رواه ابن عينة^(١) عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه أيوب السخيتاني، عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو مثل حديث خالد ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد ، عن يعقوب السدوسي، عن عبد^(٢) الله بن عمرو^(٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم و^(٤) قول زيد وأبي موسى مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم^(٥) .
حدثنا النفيلي ، ناسفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ،

النبي صلى الله عليه وسلم (قال بعضهم : يعقوب السدوسي هو عقبة بن أوس المتقدم قال الحافظ: زعم خليفة بن خياط أن عقبة ويعقوب لإخوان ووقع عند ابن أبي حشمة عن يعقوب بن أوس رجل من الصحابة قال: خطب فذكره وتعقبه بأن قال : كذا وقع وليس ليعقوب حجة وإنما رواه عن ابن عمرو (وقول زيد) أي زيد بن ثابت (وأبي موسى) الأشعري (مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم) أي مذهب زيد بن ثابت وأبي موسى مثل ما وقع في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في دية شبه العمد أنها مائة من الإبل أثلاثاً كما هو مذهب الشافعي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
(حدثنا النفيلي ، ناسفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قضى عمر رضي الله عنه

(٢) في نسخة بدله : عبيد الله

(١) زاد في نسخة : أيضا

(٤) زاد في نسخة : هو

(٣) في نسخة بدله : عمر

(٥) زاد في نسخة : وحديث عمر رضي الله عنه

قال : قضى عمر في شبه العمد ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفه ما بين ثنية إلى بازل عامها .

حدثنا هناد ، نا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ابن ضمرة ، عن علي أنه قال : في شبه العمد أثلاثاً ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه^(١) .

حدثنا هناد ، نا أبو الأحوص ، عن سفیان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة قال : قال علي في الخطأ أربعاً

(في شبه العمد)^(٢) ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه (أى حوامل ما بين ثنية) وهى الناقة التى دخلت فى السنة السادسة (إلى بازل عامها) يقال بزل ناب البعير بزلاً وبزولاً طلع وذلك فى ابتداء السنة التاسعة وليس بعده سن يسمى

(حدثنا هناد ، نا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي أنه قال فى شبه العمد) دية من الإبل (أثلاثاً ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه) أى حوامل (حدثنا هناد نا أبو الأحوص ، عن سفیان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة قال : قال علي فى الخطأ أربعاً خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون

(١) زاد فى نسخة : وبه عن أبي إسحاق ، عن علقمة والاسود قال عبد الله

فى شبه العمد

(٢) هذا قول مالك فيمن قتل ذا رحم محرم عمداً كذا فى المغنى الأوجز

خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض .
 حدثنا هناد، نا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن علقمة
 والأسود قال عبد الله في شبه العمدة خمس وعشرون حقة،
 وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون،
 وخمس وعشرون بنات مخاض .

حدثنا محمد بن المثنى، نا محمد بن عبد الله، حدثنا سعيد، عن
 قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن عثمان بن عفان وزيد
 ابن ثابت في المغلظة أربعون جذعة خلفه، وثلاثون
 حقة، وثلاثون بنات لبون، وفي الخطأ ثلاثون حقة،

جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض) قال
 المذرى عاصم بن ضمرة : تكلم فيه غير واحد، قلت : قال على بن المديني والعجلي ثقة
 وقال النسائي : ليس به بأس

(حدثنا هناد، نا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود، قال
 عبد الله) بن مسعود (في شبه العمدة خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون
 جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض) وإليه
 ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد رضى الله عنه .

(حدثنا محمد بن المثنى، نا محمد بن عبد الله، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن
 هديره، عن أبي عياض، عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في المغلظة)

وثلاثون بنات لبون ، وعشرون بنو^(١) لبون ذكور
وعشرون بنات مخاض.

حدثنا محمد بن المثنى ، نا محمد بن عبد الله ، نا سعيد ، عن قتادة ،
عن سعيد بن المسيب ، عن زيد بن ثابت في الدية المغلظة فذكر
مثله سواء^(٢) قال أبو داود ، قال أبو عبيد^(٣) عن غير واحد إذا
دخلت الناقة في السنة الرابعة فهو^(٤) حق والأنثى حقة لأنه

ي دية شبه العمد (أربعون جذعة خلفه) حوامل (وثلاثون حقة ، وثلاثون بنات
لبون وفي الخطأ ثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون ، وعشرون بنو لبون ،
أوعشرون بنات مخاض)

(حدثنا محمد بن المثنى ، نا محمد بن عبد الله ، نا سعيد عن قتادة ، عن سعيد
ابن المسيب عن زيد بن ثابت في الدية المغلظة فذكر مثله سواء قال أبو داود
قال أبو عبيد عن غير واحد) أى من علماء العربية (إذا دخلت الناقة في السنة
الرابعة فهو حق) إذا كان ذكراً (والأنثى حقة لأنه يستحق أن يركب عليه
ويحمل) عليه الفحل (فإذا دخلت في الخامسة فهو جذع وجذعة فإذا دخل
في السادسة وألقى ثلثته فهو) أى الذكر (ثنى) والأنثى ثنية (وإذا دخل
في السابعة فهو رباع) أى الذكر (ورباعية) أى الأنثى (فإذا دخل في الثامنة
وألقى) أى أخرج وأطالع (السن الذى بعد الرباعية فهو سدس وسدس

(١) في نسخة بدله : بنى لبون ذكوراً

(٢) زاد في نسخة : باب أسنان الابل

(٣) في نسخة بدله : وغير واحد

(٤) في نسخة : فهو

يستحق أن يركب عليه ^(١) ويحمل فإذا دخلت ^(٢) في الخامسة فهو جذع وجذعة فإذا دخل في السادسة وألقى ثنيته فهو ثني ^(٣) وإذا ^(٤) دخل في السابعة فهو رابع ورباعية فإذا دخل في الثامنة وألقى السن الذي بعد الرباعية فهو سدس وإذا دخل في التاسعة وفطر نابه وطلع فهو بازل وإذا ^(٥) دخل في العاشرة فهو مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين إلى ما زاد وقال النضر بن شميل بنت مخاض لسنة وبنت لبون لسنتين وحقنة لثلاث وجذعة لأربع وثنى لخمس ورباع است وسدس ^(٦) اسبع وبازل لثمان قال أبو داود:

فإذا دخل في التاسعة وفطر (نابه وطلع فهو بازل وإذا دخل في العاشرة فهو مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين إلى ما زاد وقال النضر بن شميل : بنت مخاض لسنة وبنت لبون لسنتين وحقنة لثلاث وجذعة لأربع وثنى لخمس ورباع است ، وسدس لسبع وبازل لثمان ، قال أبو داود : قال أبو حاتم والأصمعي والجدوع وقت وليس بسن ، قال أبو حاتم : فإذا ألقى رباعيته فهو رابع ، وقال أبو عبيد : إذا ألقحت (أى أحبلت) فهي خلف فلا تزال خلفه إلى عشرة أشهر ، فإذا بلغ عشرة أشهر)

(٢) في نسخة بدله : دخل

(١) في نسخة بدله : عليها

(٤) في نسخة بدله : فإذا

(٣) في نسخة بدله : وثنيه

(٦) في نسخة : وسدس

(٥) في نسخة بدله : فإذا

قال أبو حاتم والأصمعي : والجذوة وقت وليس بسن ،
 قال أبو حاتم ^(١) فإذا ألقى رباعيته فهو رباع وقال أبو عبيد :
 إذا ألقت ^(٢) فهي خلفه فلا تزال خلفه إلى عشرة أشهر فإذا
 بلغ ^(٣) عشرة أشهر فهي عشراء ، قال أبو حاتم : فإذا ألقى ثنيته
 فهو ثني وإذا ألقى رباعيته فهو رباع .
 باب ديات الأعضاء ^(٤)

حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، نا عبدة يعني ابن سليمان ، نا
 سعيد بن أبي عروبة ، عن غالب الثمار ، عن حميد بن هلال ، عن
 علي الحمل (فهي عشراء ، قال أبو حاتم : إذا ألقى ثنيته فهو ثني وإذا ألقى رباعيته
 فهو رباع) قلت : وهذا التفسير الذي ذكره هناك قد تقدم في كتاب الزكاة
 باب في ديات الأعضاء

(حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، نا عبدة يعني ابن سليمان ، نا سعيد بن أبي
 عروبة ، عن غالب الثمار ، عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس) التيمم
 البربوعى الحنفلى وقيل : أوس بن مسروق ، وقيل إن اسم جده مسروق ذكره

(١) زاد في نسخة : قال بعضهم

(٢) في نسخة بدله : لقت

(٣) في نسخة : بدله : بلغت

(٤) قال ابن رشد : في الأصل فيه حديث عمرو بن حزم أن في النفس مائة من
 الأبل ، وفي الأنف إذا استوعب جدعا مائة من الأبل وفي المأومة ثلث الدية ، وفي
 الجائفة مثلها ، وفي العين خمسون ، واليد خمسون ، والرجل خمسون ، وفي كل إصبع
 عشر عشر ، وفي السن والموضوعة خمس ، وكل هذه مجمع عليها إلا السن والأبهام .

مسروق بن أوس عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
الأصابع سواء عشر عشر من الإبل .

حدثنا أبو الوليد ، ناشعبة عن غالب التمار عن مسروق بن
أوس عن الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
الأصابع سواء ، قلت : عشر عشر ؟ قال : نعم قال أبو داود : رواه
محمد بن جعفر عن شعبه عن غالب قال : سمعت مسروق
ابن أوس ورواه إسماعيل قال : حدثني غالب التمار

ابن حبان في الثقات (عن أبي موسى) الأشعري (عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : الأصابع) أى كل واحد منها كبيرها وصغيرها (سواء) فيها (عشر عشر من
الإبل)

(حدثنا أبو الوليد ، ناشعبة ، عن غالب التمار ، عن مسروق بن موسى عن الأشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الأصابع) فى الدية (سواء قلت) فيها (عشر
عشر) من الإبل (قال : نعم قال أبو داود : ورواه محمد بن جعفر عن شعبه عن
غالب قال : سمعت مسروق بن أوس ورواه إسماعيل قال : حدثني غالب التمار
بإسناد أبي الوليد) المتقدم (ورواه حنظلة بن أبي صفية) هو حنظلة بن عبد الله
وقيل ابن عبید وقيل ابن عبد الرحمن وقيل ابن أبي صفية أبو عبد الرحمن البصرى ،
قال ابن المدينى ' عن يحيى بن سعيد قد رأيت و تركته على عمد قلت ليحيى كان
قد اختلط قال : نعم ، وعن أحمد ضعيف الحديث وعنه منكر الحديث يحدث
بأعاجيب وقال صالح بن أحمد عن أبيه . ضعف الحديث ، وقال أحمد وابن معين

ياسناد أبي الوليد ورواه حنظلة بن أبي صفية عن غالب ياسناد إسماعيل.

حدثنا مسدد، نا يحيى ح ونا^(١) ابن معاذ، نا أبي، ح ونا نصر بن علي، أنا يزيد بن زريع كلهم عن شعبة، عن قتادة عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذه وهذه سواء، قال: يعني الإبهام والخنصر حدثنا عباس العنبري، نا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني شعبة، عن قتادة، عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله

ضعيف وقال أبو حاتم ليس بقوى وذكره ابن حبان في الثقات وسمى أباه عبد الله (عن غالب ياسناد إسماعيل)

(حدثنا مسدد، نا يحيى، ح ونا ابن معاذ، نا أبي) أي معاذ (ح ونا نصر ابن علي، نا يزيد بن زريع كلهم) أي يحيى ومعاذ ويزيد بن زريع (عن شعبة عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه سواء) أي في الدية (قال يعني الإبهام والخنصر) فإنه إذا قطع الإبهام ففيه عشر من الإبل وإذا قطع الخنصر ففيه أيضاً عشر من الإبل.

(حدثنا عباس العنبري، نا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأصابع سواء) أي في الدية (والأسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه) أشار إلى

صلى الله عليه وسلم قال : الأصابع سواء ، والأُسنان سواء
الثنية والنضرس سواء ، هذه وهذه سواء قال أبو داود رواه النضر
ابن شميل عن شعبة بمعنى عبد الصمد قال أبو داود : حدثنا
الدارمي^(١) عن النضر

حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، حدثنا علي بن الحسن ، أنا
أبو حمزة عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأُسنان سواء والأصابع
سواء .

حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان^(٢) نا أبو تميلة عن

الإمام (وهذه) أشار إلى المختصر (سواء قال أبو داود رواه النضر بن شميل
عن شعبة بمعنى) حديث (عبد الصمد قال أبو داود : حدثنا الدارمي عن النضر)
لما قال ذلك أبو داود رواه النضر بن شميل وأبو داود لم يلقه فذكر سنده
بأن الدارمي حدثني عن النضر

(حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع حدثنا علي بن الحسن ، أنا أبو حمزة عن
يزيد النحوي ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الأُسنان سواء والأصابع سواء) أى في الدية
(حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان ، نا أبو تميلة عن حسين المعلم عن

(١) زاد في نسخة : أبو جعفر

(٢) في نسخة : ابن صالح

حسين المعلم عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس
قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابع اليدين
والرجلين سواء

حدثنا هدية بن خالد ، ناهمام ، نا حسين المعلم عن عمرو

يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابع
اليدين والرجلين سواء (ولكن إذا قطع كلها من اليدين أو الرجلين ففيه
الهدية كاملة .

(حدثنا هدية بن خالد ، ناهمام ، نا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته وهو مسند ظهره إلى
السكرية في الأصابع عشر عشر) أى دية كل واحد منها عشر إبل ، قال الخطابي:
سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأصابع فجعل في كل واحدة عشرة
من الإبل وسوى بين الأسنان وجعل في كل سن خمساً من الإبل وهى مختلفة
الجمال والمنفعة، ولولا أن السنة جاءت بالتسوية لكان القياس أن تفاوت بين
ديتها كما فعل عمر بن الخطاب قبل أن يبلغه الحديث فإن سعيد بن المسيب
روى أنه كان يجعل في الإبهام خمس عشرة وفى السبابة عشرة وفى الوسطى
عشرة ، وفى البنصر تسعاً ، وفى الخنصر ستاً حتى وجد كتاباً عند عمرو بن حزم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأصابع كلها سواء فأخذ به وكذلك
الأمر فى الأسنان كان يجعل فيما أقبل من الأسنان خمسة أبعرة وفى الأضراس
بعيراً بعيراً قال ابن المسيب: فلما كان معاوية وقعت أضراسه فقال : أنا أعلم
بالأضراس من عمر رضى الله عنه .

قال الخطابي : واتفق عامة أهل العلم على ترك التفصيل وإن فى كل سن خمسة
أبعرة وفى كل إصبع عشر عشر من الإبل خناصرها وأباهمها سواء وأصابع

ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة وهو مسند ظهره إلى الكعبة في الأصابع عشر عشر حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة ، نا يزيد بن هارون ، نا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الأسنان

اليد والرجل في ذلك سواء ، كما جعل في الحردية كاملة الصغير والطفل والكبير السن والقوى والضعيف في ذلك سواء ، ولو أخذ على الناس أن يعتبروا الجمال والمنفعة لاختلف الأمر في ذلك إختلافاً لا يضبط ولا يحصى فعمل على الأسامي وترك ما وراء ذلك من الزيادة والنقصان في المعاني ، ولا أعلم خلافاً بين الفقهاء أن كل من قطع يد حر من الكوع فإن عليه نصف الدية إلا أن أبا عبيد بن طرب زعم أن نصف الدية يستحق في قطعها من المنكب لأن اسم اليد على الشمول والاستيفاء إنما يقع على ما بين المناكب إلى أطراف الأنامل انتهى .

(حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة نا يزيد بن هارون ، نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في الأسنان) أى في ديتها (خمس خمس) من الإبل (قال أبو داود : وجدت في كتابي عن شيبان ولم أسمعه منه) أى من شيبان (فحدثنا أبو بكر صاحب لنا ثقة قال : نا شيبان ، نا محمد يعنى ابن راشد ، عن سليمان يعنى ابن موسى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على بناء الفاعل من التقويم أى يعين قيمة إبل الدية لأن الإبل أصل في الدية (دية الخطأ على أهل القرى أربع مائة دينار أو عدلها) أى ما يعادلها ويساويها

خمس خمس، قال أبو داود: وجدت في كتابي عن شيبان ولم أسمع منه فحدثناه^(١) أبو بكر صاحب لنا ثقة^(٢) قال: نا شيبان، نا محمد يعني ابن راشد، عن^(٣) سليمان يعني ابن موسى، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده قال: كان رسول الله صلى الله

في القيمة (من الورق) أي الفضة (ويقوسها) أي الورق والذهب (على أثمان) جمع ثمن أي قيم (الإبل فإذا غلت) الإبل (رفع) أي زاد (في قيمتها) أي الدية من الذهب والفضة (وإذا هاجت رخصاً) أي صارت الإبل رخيصة (نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين أربعانة دينار) أي في حالة الرخص (إلى ثمانمائة دينار) في حالة الغلاء (أو عدلها) أي سواها (من الورق ثمانية آلاف درهم قال: وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل البقر مائتي بقرة ومن كان دية عقله في الشاة فألفي شاة) وعند الحنفية ما قال في الهداية والدية في الخطأ مائة من الإبل أخماساً، عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه ومن العين ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقالوا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة، ومن الحلل مائتا حلة، كل حلة ثوبان لأن عمر رضي الله عنه هكذا جعل على أهل كل مال منها وله أن التقرير إنما يستقيم بشيء معلوم المالية وهذه الأشياء بمجولة

(٢) زاد في نسخة: مأمون

(١) في نسخة بدله: وحدثناه

(٣) في نسخة بدله: حدثنا

عليه وسلم يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع في قيمتها وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول^(١) الله صلى الله عليه وسلم ما بين أربعائة دينار

المالية ولهذا لا يقدر بها ضمان والتقرير بالإبل عرف بالآثار المشهورة عدمناها في غيرها (قال) عبد الله بن عمرو (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العقل ميراث بين ورثة القتل) يقسم على (قرابتهم) من ذوى الفروض والعصبات (فما فضل) من سهام ذوى الفروض (فللعصبة قال) عبد الله بن عمرو (وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنف إذا جدد) أى قطع كله (الدية كاملة وإن جددت ثدونه) بالناء الثلاثة بعدها نون ساكنة فذال مهملة مضمومة ثم واو مفتوحة أربعة الأنف (فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو مائة بقرة أو ألف شاة وفي اليد إذا قطعت) يجب (نصف العقل) قال في الهداية : وفي أصابع اليد نصف الدية لأن في كل إصبع عشر الدية فكان في الخمس نصف الدية ، فإن قطعها مع الكف ففيه أيضاً نصف الدية لقوله عليه السلام وفي اليدين الدية وفي إحداهما نصف الدية ، ولأن الكف يتبع للأصابع لأن البطش بها وإن قطعها مع نصف الساعد ، ففي الأصابع والكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل (وفي الرجل نصف العقل وفي المأمومة^(٢)) هى الجنابة البالغة أم الدماغ وهو الدماغ أو الجلدة الرقيقة التى عليه ، حكاه صاحب القاموس (ثلث العقل ثلاث وثلاثون من

(١) فى نسخة بدله : الذى

(٢) قال ابن رشد : قال أهل اللغة والفقه : الشجاج عشرة أولها الدامية

هى التى تدمى ثم الحارصة هى التى تشق الجلد ثم الباضعة

إلى ثمانمائة دينار أو عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم قال :
وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل البقر مائتي
بقرة ، ومن كان دية عقله في الشاء فألفي شاة قال : وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : إن العقل ميراث بين ورثة القتل على
قرابتهم فما فضل فللعصبة قال : وقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الأنث إذا جدع الدية كاملة وإن جدعت ثنדותه
فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق
أو مائة بقرة أو ألف شاة وفي اليد إذا قطعت نصف العقل ، وفي

الإبل وثلث) أى ثلث قيمة إبل (أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء
والجائفة) الجناية التي تبلغ الجوف (مثل ذاك) أى ثلث العقل (وفي الأصابع
في كل إصبع) من اليدين أو الرجلين (عشر من الإبل وفي الأسنان في كل سن
خمس من الإبل) قال في الدر المختار : وفي كل سن من الرجل خمس
من الإبل أو خمسون ديناراً أو خمس مائة درهم لقوله عليه الصلاة والسلام
في كل سن خمس من الإبل يعني نصف عشر دية لو حراً ونصف عشر قيمته
لو عبداً فإن قلت تزيد حينئذ دية الأسنان كلها على دية النفس بثلاثة أخماسها
قلت : نعم ولا بأس فيه لأنه ثابت بالنص على خلاف القياس كما في الغاية
وغيرها وفي العناية وليس في البدن ما يجب بتفويته أكثر من قدر الدية سوى
الأسنان ، وقد توجد نواجد أربعة فتكون أسنانه ستاً وثلاثين ذكره القهشاني
(وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة) يقسم (بين عصبتها من
كانوا لا يرثون منها) أى من المرأة أو دية المرأة (شديداً إلا ما فضل) أى بقى

الرجل نصف العقل وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء والجائفة مثل ذلك وفي الأصابع في كل إصبع عشر من الإبل وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها فإن^(١) قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلهم^(٢) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئاً، قال محمد : هذا كله حدثني به سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(عن ورثتها) أى ذوى الفروض (فإن قتلت) أى خطأ (فعقلها) أى ديتها (بين ورثتها وهم يقتلون قاتلهم) أى قاتل المقتولين وفي نسخة : قاتلها وهو الأوفق (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شيء) من دية المقتول ولا من تركته (وإن لم يكن له) أى للمقتول (وارث) من ذوى الفروض (فوارثه أقرب الناس إليه) من العصبات (ولا يرث القاتل) الذى قتل مورثه (شيئاً) (قال محمد) أى ابن راشد (هذا كله حدثني به سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم)

(١) في نسخة بدله : وإن

(٢) في نسخة : قاتلها

حدثنا^(١) محمد بن يحيى بن فارس ، نا محمد بن بكار بن بلال
العامل ، أنا محمد يعني ابن راشد ، عن سليمان يعني ابن موسى
عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : عقل شبه العمدة مغلظ مثل عقل العمدة ولا يقتل
صاحبه قال : وزادنا خليل ، عن ابن راشد وذلك أن ينزو
الشيطان بين الناس فتكون دماء في عميّا في غير ضغينة
ولا حمل سلاح .

حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين أن خالد بن الحارث
حدثهم قال : نا حسين يعني المعلم ، عن عمرو بن شعيب أن

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن بكار بن بلال العامل ، أنا محمد
يعني ابن راشد ، عن سليمان يعني ابن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن
جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عقل شبه العمدة مغلظ مثل عقل العمدة
ولا يقتل صاحبه) أي صاحب شبه العمدة بل يؤدي الدية مغالطة (قال) محمد
ابن البكار (وزادنا خليل) قال المنذرى و خليل هذا لم ينسب (عن ابن راشد
وذلك أن ينزو الشيطان) أن يسرع ويثب (بين الناس فتكون دماء) أي
قتلا (في عميّا في غير ضغينة) أي حقد وعداوة (ولا حمل سلاح) .

(حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين أن خالد بن الحارث حدثهم قال : نا حسين

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : محمد بن راشد من أهل دمشق هرب إلى

أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المواضع خمس .

حدثنا محمود بن خالد السلمي ، نا مروان يعني ابن محمد ، نا الهيثم بن حميد . حدثني العلاء بن الحارث ، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القائمة السادة لمكانها بثلاث الدية .

يعنى المعلم عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره (عن جده) عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المواضع (الموضحة الشجة التي تبدى وضع العظم أى يياضه (خمس) أى من الإبل .

(حدثنا محمود بن خالد السلمي ، نا مروان يعني ابن محمد ، نا الهيثم بن حميد ، حدثني العلاء بن الحارث حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القائمة السادة (أى الباقية الثابتة (لمكانها) فتذهب نورها (بثلاث الدية) وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير : المراد به العين التي كانت قائمة في موضعها ولم تكن تبصر شيئاً وكان فيها الجمال فقط فمن فقاها أتلّف الجمال فقط فيجب تلك الدية وعلى هذا فلا يخالف الرواية شيئاً من المذاهب انتهى (١)

(١) هذا مشكل جداً فإن الرواية لا توافق إلا إحدى الروایتين لأحد : إذ ذهب في هذه الى تلك الدية ، وأما الرواية الأخرى منه وبه قال الأئمة الثلاثة الباقية : فيها حكومة عدل كما في الأوجز ، اللهم الا أن يقال أنه عليه السلام أمر بذلك في عين خاصة فيكون هذا حكمة عدل ، على هذا فلا يخالف أحداً فتأمل أه

باب دية الجنين

حدثنا حفص بن عمر الثوري ، نا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضلة ، عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها^(١) فاخصما^(٢) إلى النبي صلى الله عليه وسلم

(باب دية الجنين) وهو الولد^(٣) في البطن

(حدثنا حفص بن عمر الثوري ، نا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضلة ، عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين) سيأتي من المصنف أن اسم إحداهما مليكة والثانية أم غطيف (كانتا تحت رجل من هذيل) اسمه حمل بن مالك بن النابغة (فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها وقتلت جنينها فاخصما) أى ولى المقتولة ولى القاتلة (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحد الرجلين) وهو ولى القاتلة (كيف ندى) أى تؤدى دية الجنين (من لاصاح) أى لم يظهر منه صوت بالبكاء (ولا أكل ولا شرب ولا استمل) أى لم يعلم بحياته بصوت أو اختلاج أو نفس أو حركة أو عطاس (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ابيع كسجع الأعراب) أى أهل البدو أى أعارض بهذا الكلام المسجع

(١) زاد في نسخة : وجنينها .

(٢) في نسخة بدله : فاخصموا

(٣) قال ابن رشد : اتفقوا على أن من شرط أن يخرج الجنين ميتاً ولا تموت أمه من الضرب ، واختلفوا إذا ماتت الأم من الضرب ثم سقط الجنين ميتاً فقال الشافعي ومالك : لا شيء فيه ، وقال أشهب : فيه الغرة وبه قال ربيعة وغيره

فقال: أحد الرجلين كيف ندى من لاصاح ولا أكل ولا شرب ولا استهل فقال اسجع كسجع الأعراب وقضى فيه بغرة^(١) وجعله على عاقلة المرأة.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير عن منصور بإسناده ومعناه وزاد قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصابة

حكم الشرع (وقضى فيه) أى فى الجنين (بغرة وجعله) أى العقل (على عاقلة المرأة) (القاتلة ولم يذكر فى هذا الحديث دية المرأة المقتولة ويأتى ذكرها فى الحديث الآتى ويمكن أن يقال إن المراد بالعقل عقل المقتولة قال فى الهداية إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ففيه غرة وهى نصف عشر الدية قال المصنف معناه دية الرجل وهذا فى الذكر وفى الأنثى عشر دية المرأة وكل منهما خمسمائة درهم والقياس أن لا يجب شىء لأنه لم يتيقن بحياته والظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق، وجه الاستحسان ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الجنين غرة عبدا أو أمة قيمته خمسمائة فتركنا القياس بالآثر وهو حجة على من قدرها بستائة^(٢) نحو مالك والشافعى رحمهما الله (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن منصور بإسناده ومعناه وزاد) جرير (قال: فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصابة القاتلة وغرة

(١) فى نسخه بدله : غرة .

(٢) قلت : لكن جزم مالك فى موطأه فى الحج فى جزاء ييضر النعامة أن قيمة الغرة خمسون وهى عشر دية أمة فيكون خمسمائة دينار ، كذا فى الأوجز .

القاتلة وغرة لما في بطنها ، قال أبو داود : وكذلك رواه الحكم عن مجاهد عن المغيرة .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهارون بن عباد الأزدي المعنى قالاً : ناوكيع ، عن هشام ، عن عروة عن المسور بن مخرمة أن عمر استشار الناس في إملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة شهدت

لما في بطنها) أى أوجب غرة بسبب قتل ما في بطنها (قال أبو داود وكذلك رواه الحكم عن مجاهد عن المغيرة)

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهارون بن عباد الأزدي المعنى قالاً : ناوكيع ، عن هشام ، عن عروة ، عن المسور بن مخرمة أن عمر استشار الناس في إملاص المرأة) أى إسقاطها الولد (فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها بغرة عبد^(١)) أو أمة (قال النووي وقد فسر الغرة في الحديث بعبد أو أمة قال العلماء أو ههنا للتقييم لا للشك والمراد بالغرة عبد أو أمة وهو اسم لكل واحد منهما كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا أعتق رقبة ، وأصل الغرة بياض في الوجه ولهذا قال أبو عمر والمراد بالغرة الأبيض منهما خاصة قال : ولا يجرىء الأسود وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء أنه تجزىء فيها البياض والسوداء ولا يتعين البياض وإنما المعتبر عندهم أن يكون قيمتها عشر دية الأم أو نصف عشر دية الأب ، وأما ما جاء في بعض الروايات بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل ، فرواية باطلة انتهى (فقال اتنى بمن يشهد

(١) جمع عليه كذا قال ابن راشد : وقال : أوجب الشافعي مع ذلك الكفارة أيضاً واستحسنها مالك ولم يوجبها ولم يقل به أبو حنيفة

رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها بغرة عبد أو أمة
فقال : ائتني بمن يشهد معك^(١) فأتاه بمحمد بن مسلمة زادهارون
فشهد له يعنى ضرب الرجل بطن امرأته .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب عن هشام ، عن المغيرة ،
عن عمر بمعناه قال أبو داود : ورواه حماد بن زيد وحماد بن
سليمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر ، قال أبو داود : بلغنى

معك فأتاه بمحمد بن مسلمة زادهارون فشهد (محمد بن مسلمة (له) أى للمغيرة
ابن شعبة (يعنى ضرب الرجل بطن امرأته) وهذا بيان لإملاص المرأة وهذا
التفسير من بعض الرواة غير صحيح فإنه لو كان المراد بيان الحكم الشرعى
فوجه عدم الصحة أنه لا يجب شئ على الزوج إذا ضرب بطن امرأته فألقت
جنيناً ميتاً وإن كان بيان اللغة فلا يتقيد بضرب الزوج امرأته قال فى القاموس
وأملصت ألقت ولدها ميتا وهى مملص فان اعتادته فملاص والشئ أزالق .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، عن هشام ، عن أبيه ، عن المغيرة ،
عن عمر بمعناه قال أبو داود : رواه حماد بن زيد ، وحماد بن سليمة ، عن هشام بن
عروة ، عن أبيه أن عمر) أشار المصنف إلى أن ما وقع فى الرواية المتقدمة
من لفظ ، عن عمر خالفه حمادان فقالا : إن عمر ، والظاهر أن هذا هو الصواب
لأن المغيرة لم يرو الحديث عن عمر ولا القصة (قال أبو داود : بلغنى عن

عن أبي عبيد إنما سمي إملاصاً لأن المرأة تزلقه قبل وقت الولادة، وكذلك كل ما زلق من اليد وغيره فقد ملص.

حدثنا محمد بن مسعود المصيصي، نا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً، عن ابن عباس، عن عمر أنه سأل^(١) عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقام^(٢) حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين فضربت

أبي عبيد إنما سمي إملاصاً لأن المرأة تزلقه (أي الولد) قبل وقت الولادة وكذلك كل ما زلق من اليد وغيره فقد ملص)

(حدثنا محمد بن مسعود المصيصي، نا أبو عاصم، عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً، عن ابن عباس، عن عمر أنه سأل) الناس (عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم) أي قضائه (في ذلك) أي في إملاص المرأة (فقام إليه حمل ابن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وأن تقتل) أي المرأة القتالة (قال أبو داود : قال النضر بن شميل المسطح هو الصوبج) بهضم الصاد الذي نميز به معرب أي يرقق به الخبز يقال له في الهندية بيان (قال أبو عبيد المسطح عود من أعواد الخبام) أي الخيمة قال في القاموس ومكبر عمود الخبام، قال المنذري: وأخرجه الفسائي وابن ماجه وقوله: وأن تقتل لم يذكر في

(١) في نسخة : سأله

(٢) زاد في نسخة : إليه

إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وأن تقتل، قال أبو داود قال النضر بن شميل المسطح وهو الصويج، قال أبو عبيد: المسطح: عود من أعواد الخباء.

حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى، ناسفيان، عن عمرو، عن طاوس قال: قام عمر على المنبر فذكر معناه ولم يذكر أن تقتل، زاد بغرة عبد أو أمة قال: فقال عمر: الله أكبر، لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا.

حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار أن عمرو بن طلحة

غير هذه الرواية، وقد روى عن ابن دينار أنه يشك في قتل المرأة بالمرأة انتهى قلت: سلينا أن القتل لم يذكر إلا في هذه الرواية فذكر القتل في هذه الرواية زيادة ثقة فيعتبر، ووجه القتل أنه كان بعمود الخيمة وهو عمد فيجب القصاص كما هو قول صاحبي أبي حنيفة وهو قول الشافعي.

(حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى، ناسفيان، عن عمرو، عن طاوس قال: قام عمر على المنبر فذكر معناه) أى معنى الحديث المتقدم (ولم يذكر أن تقتل) وعدم الذكر لا يستلزم عدم الحكم (زاد بغرة عبد أو أمة) ولم يذكر في الحديث المتقدم لفظ عبد أو أمة (قال: فقال عمر: الله أكبر لو لم أسمع بهذا) الحكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقضينا بغير هذا) فوقعنا في الخطأ.

(حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار أن عمرو بن طلحة حدثهم قال:

حدثهم قال: نا أسباط عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس في قصة حمل بن مالك، قال: فأسقطت غلاماً وقد نبت شعره ميتاً وماتت المرأة فقضى على العاقلة الدية^(١) فقال عمها إنها قد أسقطت يا نبي الله غلاماً قد نبت شعره فقال أبو القاتلة: إنه كاذب إنه والله ما استهل ولا شرب ولا أكل فثله يطل^(٢) فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسجع الجاهلية وكهانتها أد^(٣) في الصبي غرة، قال ابن عباس كان اسم إحداهما مليكة والأخرى أم غطيف.

نا أسباط عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس في قصة حمل بن مالك قال: فأسقطت (أى المرأة المضروبة) غلاماً وقد نبت شعره (جملة معترضة بين الموصوف والصفة) ميتاً (صفة غلاماً) وماتت المرأة فقضى على العاقلة^(٤) لدية فقال عمها (أى عم المقتولة) إنها قد أسقطت يا نبي الله غلاماً وقد نبت شعره فقال أبو القاتلة (إنه) أى عم المقتولة (كاذب إنه والله ما استهل) أى ما صاح (ولا شرب ولا أكل فثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسجع الجاهلية وكهانتها) أى تعرض على خلاف حكم الشرع (أو في الصبي غرة، قال ابن عباس كان اسم إحداهما مليكة^(٥) والأخرى أم غطيف)

(١) في نسخة: بالدية

(٢) في نسخة: بطل

(٣) في نسخة بدله ان

(٤) به قال الجمهور منهم أبو حنيفة والشافعى، وقال مالك على مال الجاني كذا

في الهداية

(٥) اختصر الحافظ الكلام على ترجمتهما في «الاصابة»، ولم يبسطها

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يونس بن محمد، نا عبد الواحد ابن زياد، نا مجالد^(١) حدثني الشعبي، عن جابر بن عبد الله أن امرأتين من هذيل قتلتا إحداهما الأخرى، واكل واحدة منهما زوج وولد، قال: فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها، قال: فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ميراثها لزوجها وولدها.

حدثنا وهب بن بيان وابن السرح قالا: نا ابن وهب أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة قال: اقتلت امرأتان من هذيل فرمت

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يونس بن محمد، نا عبد الواحد بن زياد، نا مجالد، حدثني الشعبي عن جابر بن عبد الله أن امرأتين من هذيل قتلتا إحداهما الأخرى واكل واحدة منهما زوج وولد قال: فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ) أى من تحمل الدية ولزوجها (زوجها وولدها، قال) جابر (فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) أى ليس لكم الميراث بل (ميراثها لزوجها وولدها)

(حدثنا وهب بن بيان وابن السرح قالا: نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال: اقتلت

إحداهما الأخرى بمحجر فقتلتها فاختموها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية جنينها غرة عبد أو وليدة^(١) وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف أغرم دية من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل^(٢) ذلك يطل^(٣) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وإنما هذا من إخوان السكمان من أجل سبجه الذي سجع.

حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن ابن

أمرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بمحجر فقتلتها فاختموها (أى أولياء المرأتين) فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم) من الورثة الضمير للولد لأنه جنس يطلق على الواحد والجمع (فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي: يا رسول الله كيف أغرم دية من لا شرب ولا أكل ولا استهل فمثل ذلك يطل) أى يهدر دمه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وإنما هذا من إخوان السكمان من أجل سبجه الذي سجع) هذا قول أبي هريرة أو غيره من الرواة، وإنما لم يعبه بمحجره بالسجع بل بما تضمنه من إبطال الحق وإنكار حكم الشرع بسجعه

(حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي

(١) في نسخة بدله: أو أمة

(٢) في نسخة: ومثل

(٣) في نسخة: يطل

المسيب عن أبي هريرة في هذه القصة قال: ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيتها، وأن العقل على عصبيتها .

حدثنا عباس بن عبد العظيم ، نا عبيد الله بن موسى ، نا يوسف بن صهيب ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه أن امرأة

هريرة) رضى الله عنه (في هذه القصة) المتقدمة (قال : ثم إن المرأة التي قضى عليها) (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيتها وأن العقل على عصبيتها) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير استبعدوا (٢) أن تموت القاتلة أو يكون لموتها ذكر في الرواية فاستشكل عليهم وجه الحديث والأمر سهل فإن عاقلة القاتلة لما كانوا غرموا ديتها ادعوا بعد موتها متى ما ماتت أن يكون إرثها لهم لأن العقل على عصبيتها على قاعدة أن الغرم بالغنم وهذا بيان لما كان قد وقع قبل ذلك لا أنه وجب العقل على العاقلة الآن إذ الواو لمطلق الجمع أو يكون النبي صلى الله عليه وسلم كرر هذا القول الآن أيضاً تأكيداً وتنبيهاً على أن العاقلة لا تراث وإن كانت تعقلها انتهى

(حدثنا عباس بن عبد العظيم نا عبيد الله بن موسى نا يوسف بن صهيب) السكندی السكوني قال ابن معين وأبو داود : ثقة وقال أبو حاتم : لا بأس به

(١) هكذا رواه غير واحد ولفظ البيهقي ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت الحديث - قال الزيلعي في نصب الراية: هكذا رواه ابن حبان في صحيحه ، ثم قال: وهذا يوم أن المرأة العاقلة هي التي ماتت ثم ذكر الروايات الدالة على أن المقتولة هي التي ماتت

(٢) كما بسطه هذا الاستبعاد محشى الترمذى حكاية عن الطيبى

(م ٧ بديل المجهود في حل أبي داود - ١٨)

حذفت امرأة فأسقطت ، فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل في ولدها خمسمائة شاة ، ونهى يومئذ عن الحذف^(١) قال أبو داود: كذا الحديث خمسمائة شاة والصواب مائة شاة^(٢)

وقال النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات، قلت: وروى ابن شاهين في الثقات عن عثمان بن أبي شيبة قال يوسف بن صهيب: ثقة وقال يعقوب بن سفيان: ثنا أبو نعيم، ثنا يونس بن صهيب وهو ثقة (عن عبد الله بن بريدة عن أبيه) بريدة بن الحصيص (أن امرأة حذفت) أي: رمت بالمهمل والذال المعجمة (امرأة فأسقطت) جنينها (فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل في ولدها خمسمائة شاة ونهى يومئذ عن الحذف) أي الرمي بالعصا والحجر ونحوها (قال أبو داود: كذا الحديث) أي كذا وقع في الحديث في رواية شيخى عباس بن عبد العظيم (خمسمائة شاة والصواب مائة شاة) قلت لعله: في الحديث، خمس^(٣) مائة درهم فوقع في موضع درهم شاة غلطاً.

(١) في نسخة: الحذف

(٢) في نسخة: قال أبو داود: هكذا قال عباس وهو وهم

(٣) وتوضيحه ما في الهداية إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ففيه غرة وهي نصف عشر الدية وهي خمس مائة درهم؛ والقياس أن لا يجب شيء ووجه الاستحسان ما روى أنه عليه السلام قال: في الجنين غرة عبد أو أمة قيمته خمس مائة فتركنا القياس، ويروى أو خمس مائة فتركنا القياس بالآثر، وهو حجة على من قدرها بستائة نحو مالك والشافعي ما فاده الشيخ من الاحتمال بقوله: اعله خمس مائة درهم هو الظاهر والحديث في «نصب الراية»، والدراية بلفظ خمس مائة فقط بدون ذكر الشاة أو الدراهم.

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، ناعيسى ، عن محمد يعني ابن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل قال أبو داود : روى هذا الحديث عن ^(١) محمد بن عمرو وحماد بن سلمة ، وخالد بن عبد الله لم يذكر أفرسا ^(٢) ولا بغلا .

حدثنا محمد بن سنان العوقى قال : نا شريك ، عن مغيرة ، عن

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، ناعيسى ، عن محمد يعني ابن عمرو ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل قال أبو داود : روى هذا الحديث عن محمد بن عمرو وحماد بن سلمة وخالد بن عبد الله لم يذكر فرساً ولا بغلاً) قال المنذرى : قال الخطابي : يقال إن عيسى بن يونس قد وهم فيه وقد يغلط أحياناً فيما يروى قال البيهقي : ذكر البغل والفرس فيه غير محفوظ وروى من وجه ضعيف ومرسل وهو من تفسير طاوس .

(حدثنا محمد بن سنان العوقى قال : نا شريك ، عن مغيرة ، عن إبراهيم بن جابر عن الشعبي قال الغرة خمسمائة يعني درهم قال أبو داود : قال ربيعة

(١) في نسخة بدله : حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو

(٢) في نسخة بدله : فرس أو بغل

إبراهيم وجابر عن الشعبي قال : الغرة خمسمائة يعنى درهم^(١)
قال أبو داود قال ربيعة الغرة خمسون ديناراً .

باب في دية المكاتب

حدثنا عثمان^(٢) بن أبي شيبة ، نا يعلى بن عبيد ، نا حجاج
الصواف^(٣) ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة عن ابن عباس قال :
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية المكاتب يقتل : يودى
ما أدى من مكاتبته^(٤) دية الحر ، وما بقى دية المملوك .
حدثنا موسى بن إسماعيل . نا حماد بن سلمة ، عن أيوب ،

الغرة خمسون ديناراً) وهذه خمسون ديناراً يساوى خمسمائة درهم وهو
نصف عشر الدية .

باب في دية المكاتب

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا يعلى بن عبيد ، نا حجاج الصواف ، عن يحيى
ابن أبي كثير عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في دية المكاتب يقبل) صفة للمكاتب (يودى) بيناه المجهول أى يعطى
الدية بقدر (ما أدى من مكاتبته دية الحر وما بقى) عليه من مال المكاتب
فأعطى من مال المكاتب شيئا وبقي منه شئ ، فيعطى بقدره دية المملوك
(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد بن سلمة ، عن أيوب عن عكرمة ، عن

(١) في نسخة : درهماً

(٢) زاد في نسخة : حدثنا مسدد ، نا يحيى بن سعيد وإسماعيل عن هشام

(٣) زاد في نسخة : جميعاً (٤) في نسخة بدله : كتابته

عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أصاب المكاتب حداً، أو ورث ميراثاً يرث على قدر ما عتق منه، قال أبو داود، ورواه وهيب عن أيوب عن عكرمة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأرسله حماد بن زيد

ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أصاب المكاتب حداً أو ورث ميراثاً يرث على قدر ما عتق منه قال أبو داود: ورواه وهيب عن أيوب عن عكرمة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأرسله حماد بن زيد وإسماعيل عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم (جعلاه مرسلًا) (وجعله إسماعيل بن علي) (أي عن أيوب) (قول عكرمة) (أي موقوفاً عليه قال الخطابي: أجمع عامة الفقهاء أن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم في جناية إلا إبراهيم النخعي وقد روى أيضاً في مثل ذلك شيء أيضاً عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه وإذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً أو معارضاً بما هو أولى منه انتهى قلت: وقد عرفت أنت من كلام الخطابي أيضاً أن حديث المكاتب عبد ما بقى عليه درهم، أولى منه لأنه تلقته الأمانة بالقول وعمل به عامة الفقهاء وهو معارض بهذا الحديث فلا يجب القول به، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه دية المكاتب عندنا دية العبد لقوله عليه السلام المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ويمكن توجيه رواية الباب بحمل لفظ ما المذكور فيها على أنه بمعنى ما دام أو على المصدرية على أن يكون المصدر ظرفاً كقولهم: آتاك خفوق النجم والمعنى يؤدي المكاتب حين أدى بدل كتابته دية حر وحين بقى عليه درهم يؤدي دية العبد وكذلك في الرواية الثانية يحمل لفظ قدر على الزيادة أو يكون المعنى على تقدير عدم الزيادة أنه يؤدي على مقدار ما عتق ولما يمكن العتق متجزئاً لزم رقه فيؤدي ويرث إرث

وإسماعيل ، عن أيوب ، عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وجعله إسماعيل بن عليّة قول عكرمة .

باب في دية الدمي

حدثنا يزيد بن خالد بن وهب الرملي ، نا عيسى بن يونس ابن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده عن

الحر فقط إن أدى بدل الكتابة أو العبد فقط إن بقي عليه شيء أو يقال العبد لا قدر له وإنما الارث معلق على قدره فلا يرث ما لم يعتق ولا يعتق ما بقي عليه درهم وكذلك الحد فإن حدا الحر إنما يجد به العبد لو كان له من القدر ما للحر وإذا لا فلا ، فلزم الجمع بين حدى حر وعبد انتهى .

باب في دية الدمي

(حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي ، نا عيسى بن يونس ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : دية المعاهد) أى الدمي (نصف دية الحر قال أبو داود : ورواه أسامة بن زيد وعبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب مثله) قال الخطابي : ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز وعروة ابن الزبير وهو قول مالك وابن شبرمة وأحمد بن حنبل قال : إذا كان القتل خطأ فإن كان عمداً لم يقدر به ويضاعف عليه يائتي عشر ألفاً وقال أصحاب الرأى وسفيان الثوري : دية المسلم وهو قول الشعبي والنخعي ومجاهد وروى ذلك عن عمر وابن مسعود رضى الله عنها وقال الشافعي وإسحاق بن راهويه دية الثلث من دية المسلم وهو قول ابن المسيب والحنن وعكرمة ، وروى ذلك

النبي صلى الله عليه وسلم قال : دية المعاهد نصف دية الحر
قال أبو داود : رواه أسامة بن زيد^(١) وعبد الرحمن بن الحارث
عن عمرو بن شعيب مثله .

أيضاً عن عمر رضى الله عنه خلاف الرواية الأولى وكذلك عن عثمان بن
عثمان رضى الله عنه انتهى ، قلت والدليل للحنفية ما قال في الهداية ولنا قوله
عليه الصلاة والسلام ودية كل ذى عهد في عهده ألف دينار قال الزيلعي . أخرجه
أبو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
دية كل ذى عهد في عهده ألف دينار انتهى ، ووافقه الشافعي في مسنده على سعيد
فقال : أخبرنا محمد بن الحسن ، ثنا محمد بن يزيد ، ثنا سفيان بن حسين الزهرى ،
عن سعيد بن المسيب قال : دية كل معاهد في عهده ألف دينار ، وأخرج الترمذى
بسنده عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامرين بدية المسلمين
وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : حديث غريب لانعرفه
إلا من هذا الوجه وأبو سعد البقال إسناده سعيد بن المرزبان اهـ ، وسعيد
ابن مرزبان فيه لين قال الترمذى في علله الكبير : قال البخارى : هو مقارب
الحديث وقال ابن عدى هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم وأخرج
الدارقطنى في سننه في الحدود عن أبي كرز قال : سمعت نافعاً عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ودى ذمياً دية مسلم قال الدارقطنى أبو كرز
متروك الحديث ولم يروه عن نافع غيره واسمه عبد الله بن عبد الملك القهري
وأعاده قريباً منه بالإسناد المذكور أن النبي صلى الله عليه وسلم : قال دية ذمى
دية مسلم انتهى ، ثم أخرج الزيلعي روايات أخر من شاء فلي نظر إليه ، وكتب
مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير قوله : نصف دية الحر نسخة قوله دماؤهم
كدماؤنا .

باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه
حدثنا مسدد، نا يحيى عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء،

باب في الرجل يقاتل الرجل فيه (فيدفعه عن نفسه) فلا جناة منه

(حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال قاتل أجير لى) للخدمة (رجلا) اختلفت الروايات في هذه القصة على وجهين ففي رواية لمسلم قاتل يعلى بن أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه وكذا أخرجه النسائي عن شعبة بهذا السند، وفي رواية أن رجلا من بني تميم قاتل رجلا فعض يده، وفي رواية فاستأجرت أجيراً فقاتل رجلا فعض أحدهما الآخر فعرف أن الرجلين المبهمين يعلى وأجيره وأن يعلى أبهم نفسه قال الحافظ : ولم أقف على تسميته وأما تميز العاض من المعضوض فوقع بيانه قال عطاء أخبرني صفوان بن يعلى أيهما عض الآخر فنسبته فظن أنه مستمر على الإبهام ولكن وقع عند مسلم والنسائي من طريق بديل بن ميسرة عن عطاء بلفظ أن أجيراً ليعلى عض رجل ذراعه، وفي رواية فقاتل أجير رجلاً فعضه الآخر وفي رواية خرجنا في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فقاتل رجلاً من المسلمين فعض الرجل ذراعه، وفي رواية عند النسائي بلفظ أن رجلاً من بني تميم عض فإن يعلى تسمى وأما أجيره فلم يصرح بأنه تسمى، وفي رواية فقاتل رجلاً فعض الرجل ذراعه فأوجعه فعرف بهذا أن العاض هو يعلى ابن أمية ولعل هذا هو السر في إبهامه نفسه ولم يقع في شيء من الطرق أن الأجير هو العاض وقال النووي : وأما قوله في الرواية الأولى أن يعلى هو المعضوض وفي الرواية الثانية والثالثة أن المعضوض هو أجير يعلى لا يعلى

عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه قال : قاتل أجير لى رجلا فعض يده فانتزعها ، فندرت ثنيته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدرها وقال : أتريد أن يضع يده فى فـيـكـ تقضمها كالفحل ؟ قال : وأخبرنى ابن أبى مليكة عن جده أن أبـا بـكر أهدرها ، وقال بعدت ^(١) سنه .

قال ويحتمل أنها قضيتان جرتا ليعلى وأجيره فى وقت أو وقتين وتعقبه شيخنا فى شرح الترمذى أنه ليس فى رواية مسلم ولا فى رواية غيره من الكتب الستة ولا غيرها أن يعلى هو المعضوض لا صريحا ولا إشارة قال شيخنا فيتمين على هذا أن يعلى هو العاض ملخص من كلام الحافظ فى الفتح (فهـضـر) أى الأجير (يده) أى يد الرجل (فانتزعها) أى نزع الرجل اليد من فيها (فندرت) أى سقطت (ثنيته فأتى) الأجير (النبي صلى الله عليه وسلم) ليقضى بارش الثنايا (فأهدرها) أى لم يوجب ^(٢) فيها شيئا (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتريد أن يضع يده فى فـيـكـ) أى فكـ (تقضمها) أى تمضغها (كالفحل قال) عطاء أو ابن جريج (وأخبرنى ابن أبى مليكة) عبد الله بن عبيد الله بن زهير (عن جده) هو زهير أبو مليكة بن عبد الله بن جدعان (أن أبـا بـكر أهدرها) أى الثنية (وقال بعدت) أى انقضت (سنه) وهذا دعاء عليه

(١) فى نسخة . نفذت

(٢) وبذلك قالت الثلاثة ، وقال مالك : فيه الدية كذا فى المغنى وفصل فيه الدردير بأنه إن أراد قطع أسنانه ففيه الدية وإن أراد تخليص يده فلا

حدثنا زياد بن أيوب ، ناهشيم ، ناهجاج وعبد الملك عن
عطاء ، عن يعلى بن أمية بهذا ، زاد ثم قال : يعنى النبي صلى الله
عليه وسلم للعاض إن شئت أن تمسكه من يدك فيعضها ثم
تنزعها من ^(١) فيه ، وأبطل دية أسنانه

باب ^(٢) في من تطيب ولا يعلم منه طب ، فأعنت

حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي ومحمد بن الصباح بن سفيان
أن الوليد بن مسلم أخبرهم عن ابن جريج ، عن عمرو

(حدثنا زياد بن أيوب ، ناهشيم ، ناهجاج وعبد الملك عن عطاء عن يعلى بن
أمية بهذا زاد) عطاء (ثم قال يعنى النبي صلى الله عليه وسلم للعاض إن شئت أن تمسكه)
من التمكن وهو الإقرار (من يدك فيعضها ثم تنزعها من فيه) وهذا القول
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للتشريع بل للزجر والتغيبه (وأبطل
دية أسنانه)

باب في من تطيب ولا يعلم منه طب ، فأعنت

أن أهلك المريض

(حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي ومحمد بن الصباح بن سفيان أن الوليد بن
مسلم أخبرهم عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تطيب (أى عالج) ولا يعلم منه طب)

(١) في نسخة : عن

(٢) في نسخة : باب فيمن تطيب بغير علم

ابن شعيب، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن، قال نصر : حدثني ابن جريج قال أبو داود هذا لم يروه إلا الوليد، لا ندرى صحيح^(١) هو أم لا .

حدثنا محمد بن العلاء ، نا حفص ، نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال : قال

أى ليس هو طبيباً (فهو ضامن قال نصر) شيخ المصنف فى حديثه (حدثني ابن جريج) بدل عن ابن جريج (قال أبو داود هذا لم يروه إلا الوليد لا ندرى صحيح هو أم لا) قال الخطابي : ولا أعلم خلافاً فى أن المعالج إذا تعدى فتاف المريض كان ضامناً والمتعاطى علماً أو عملاً لا يعرفه متعدد فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض^(٢) وجناية الطبيب فى قول عامة الفقهاء على عاقلته

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا حفص ، نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي) من التابعين (قال) بعض الوفد (قال :

(١) فى نسخة : أصحيح

(٢) ويجب الضمان عند مالك كذا قال الدردير ، قال الموفق : لا ضمان على حجام ولا ختان ولا متطبب بشرطين أحدهما أن يكونوا ذوى حذق وبصارة فى صناعتهم فإن لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع ، وإذا قطع مع هذا يضمن الثانى لا تجنى أيديهم فيتجاوزوا ما ينبغى أن يقطع وهذا مذهب الشافعى وأصحاب الرأى ولا نعلم فيه خلافاً .

رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما طبيب تطيب على قوم لا يعرف له تطيب قبل ذلك، فأعنت فهو ضامن، قال عبد العزيز : أما إنه ليس بالنعته، إنما هو قطع العروق والبط والسكى .

باب القصاص من السن

حدثنا مسدد ، نا المعتمر ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : كسرت الربيع أخت أنس بن النضر ثنية امرأة

رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما طبيب تطيب (على قوم لا يعرف له تطيب قبل ذلك فأعنت) أى أفسد وأهلك (فهو ضامن قال عبد العزيز) أى الراوى المذكور (أما إنه ليس بالنعته) أى حكم الضمان ليس بالوصف باللسان وكذا حكم الكتابة فإنه إذا وصف الدواء لإنسان فعمل بالمريض فملك لا يلزم الطبيب الدية (إنما هو) أى حكم الضمان (قطع العروق والبط) أى الشق (والسكى) بالنار حاصله أن الطبيب إذا عالج بشيء من المعالجة بيده مثلاً قطع العرق أو شق الجلد أو كواه بمكواة أو سقاه بيده أو جرف فيه فتلف فهو جناية يلزمه الدية وأما إذا وصف له الدواء وبينه للمريض فأكل المريض بيده فلا ضمان فيه، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله: وليس بالنعته يعنى بذلك أنه لم يروى بالطبيب ما اشتهر فيه هذا اللفظ من المعالج الخاص بل هو عام لكل من يأتى منه مثل ذلك كما كل ونحوه انتهى.

باب القصاص من السن

(حدثنا مسدد ، نا المعتمر ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال :

فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فقضى بكتاب الله: القصاص فقال أنس بن النضر: والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما اليوم، قال: يا أنس كتاب الله القصاص، فرضوا بأرش أخذوه فعجب نبي^(١) الله صلى الله عليه وسلم وقال: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قيل له كيف يقتص من السن؟ قال: تبرد.

كسرت^(٢) الربيع عمة أنس بن مالك أخت أنس بن النضر ثنية امرأة فأتوا) أى أهل مكسورة السن (النبي صلى الله عليه وسلم فقضى بكتاب الله القصاص) لما في قوله تعالى: السن بالسن (فقال أنس بن النضر: والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما) أى ثنية الربيع بنت النضر (اليرم) أى فى هذا الوقت وكان ذلك إخباراً عما يجد فى نفسه ثقة على ربه لا راداً بحكمه، كتبه مولانا محمد يحيى المرحوم فى المقرير، (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أنس كتاب الله) أى حكم كتاب الله (القصاص فرضوا) أى أولياء المرأة المجنى عليها (بأرش) أى بدية (أخذوه) فسقط القصاص (فعجب نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال: إن من عباد الله) أى بعض عباد الله (من لو أقسم على الله) أنه يفعل كذا (لأبره) أى لجعله صادقاً باراً فى قسمه (قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قيل له كيف يقتص من السن قال تبرد) أى فى الكسر وأنا فى القلع فلا يفتقر إلى

(١) فى نسخه: رسول الله

(٢) هكذا رواه البخارى وغيره وقد روى فى حديث أنس أن أخت الربيع جرحت إنساناً نحو هذا الحديث سواء إلى آخره، وفيه فقالت أم الربيع أم حارثة يا رسول الله أيقص فى فلانة، قال ابن حزم فى المحلى، لما قصتان مختلفتان فى إحداها جرحت أخت الربيع خلفت أمها أن لا يقتص منها فرضوا بالدية وأخرى فى ثنية كسرها الربيع خلف أنس أن لا يقتص منها الخ.

باب في الدابة تنفخ برجلها

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن يزيد ، نا سفيان

البردبيل يقلع لحصول المساواة به ولا يمكن في السكر إلا بالبرد ككتبه مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير

باب في الدابة تنفخ

أى تضرب (برجلها)

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن يزيد ، نا سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل)
أى مما أصابته الدابة برجلها (جبار) (١) أى هدر قال الخطابي : وقد تكلم الناس في هذا الحديث فقليل إنه غير محفوظ وسفيان بن حسين معروف بسوء الحافظ قالوا : وإنما هو العجاء جبار لو صح الحديث لكان القول به واجباً ، وقد قال به أصحاب الرأى وذهبوا أن الراكب إذا نفخت دابته إنساناً برجلها فهو هدر فإن نفخته بيدها فهو ضامن ، قالوا : وذلك أن الراكب يملك تصرفها من قدامها ولا يملك ذلك فيما ورائها ، وقال الشافعى رضى الله عنه : اليد والرجل سواء لا فرق بينهما وهو ضامن والهلكة هذه قائمة في الوجهين إن كان فارساً انتهى ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير قوله الرجل جبار ، أى إذا

(١) وفي هامش الرد المختار قال أبو يوسف في كتاب الخراج حدثني عبد الله ابن سعيد المقرئ كان أهل الجاهلية إذا عطب الرجل في بير جعلوا القلب عقله وإذا قتله دابة جعلوها عقله ، وإذا قتله معدن جعلوه عقله ، فستل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : العجاء جبار الحديث ج ٢ ص ٤٩ .

(٢) وقال ابن رشد من أنواع الخطأ المختلف فيه اختلافهم في تضمين الراكب والسائق والقائد فقال الجمهور : هم ضامنون ، وقال أهل الظاهر : لا ضمان على أحدهما

ابن حسين الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الرجل جبار ^(١)

^(٢) حدثنا مسدد ، نا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة سمعا أباه هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه

لم يكن الفارس عليه أو أصاب أحداً من الحصى المنفوخة برجلها حادة أو نخسها أحد فضربت برجلها فى كل تلك الصور لا شىء على ما لكنها انتهى .

(حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة) أنهما سمعا أباه هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العجماء (أى البهيمة (جرحها جبار) أى هدر (والمعدن جبار) أى إذا حفر حفيرة لاستخراج المعدن فوق فيه إنسان فهو هدر (والبئر جبار) أى إذا حفر البئر فى ملكه فسقط فيه أحد فهو هدر (وفى الركاز الخمس) قال فى القاموس الركاز وهو ما ركزه الله تعالى فى المعادن أى أحدثه فيها ودفعه فى أهل الجاهلية وقطع الفضة والذهب من المعدن (قال أبو داود والعجماء) أى المراد من العجماء الدابة (المثلثة التى لا يكون معها أحد وتسكون بالنهار لا تسكون بالليل) قال الخطابى وإنما يكون جرحها هدرأ إذا كانت منفلة عائرة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق وأما البئر فهو أن يحفر الرجل بئراً فى ملك نفسه فيتردى فيها إنسان فإنه هدر لا ضمان عليه وقد يتأول أيضاً عن البئر يكون بالوادى يحفر

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : الدابة تضرب برجلها وهو راكب

(٢) فى نسخة : باب العجماء والمعدن والبئر جبار .

وسلم قال : العجماء جرحها جبار ، والمعدن جبار ، والبر جبار
وفي الركاز الخمس ، قال أبو داود : والعجماء : المنفلتة التي لا يكون
معها أحد ، وتكون بالنهار لا تكون بالليل .

باب في النار تعدى

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ، نا عبد الرزاق ، ونا
جعفر بن مسافر التنيسي ، نا زيد بن المبارك ، نا عبد الملك

الانسان فيحييها بالحفر والانباط فيتردى فيها إنسان فيكون هدرأ والمعدن
ما يستخرجه الانسان من معدن الذهب والفضة ونحوهما فيستأجر قوماً يعملون
فيها فربما أنهارت على بعضهم فهو هدر

باب في النار تعدى

بحذف إحدى التائين أى تعدى

(حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ، نا عبد الرزاق ، حونا جعفر بن مسافر
التنيسي ، نا زيد بن المبارك ، نا عبد الملك الصنعاني كلاهما) أى عبد الرزاق
وعبد الملك (عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم النار جبار) قال الخطابي : لم أزل اسمع أصحاب الحديث يقولون
غلط فيه عبد الرزاق وإنما هو البر جبار حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك
الصنعاني عن معمر ، فدل أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق ومن قال هو
تصحيح البر احتج في ذلك بأن أهل اليمن يميلون النار بكسر النون منها
فسمعه بعضهم على الإمامة فكتبه بالياء ثم نقله الرواة مصحفاً ، قال الشيخ وإن
صح الحديث على ما روى فيتأول بالنار التي ^(١) يوقدها الرجل في ملكه

(١) فيه الضمان عندما لك اذا أجه في يوم عاصف ، ولا يضمن اذا لم تكن ريح .

الصنعاني كلاهما عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار جبار .

باب (١) جناية العبد يكون للفقراء

حدثنا أحمد بن حنبل، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن قتادة، عن
أبي نضرة، عن عمران بن حصين أن غلاماً لا ناس فقراء قطع

لا ارب له فيها فيطيرها الريح فيشعلها في مال أو متاع لغيره من حيث لا يملك
ردها فيكون هذا غير مضمون عليه انتهى، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم
قوله: النار جبار هذا إذا أوقدها وكان بحيث لا يخاف الحرقه بها. أما إذا أشعلها
والريح هائجة وجب الضمان

باب جناية العبد يكون للفقراء

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن قتادة، عن أبي نضرة

(١) زاد في نسخة : باب في دية الخطأ شبه العمد، حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى
قالا: نا حماد عن خالد عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد خطب يوم الفتح ثم اتفقا قال : ألا إن
كل مأثرة كانت في الجاهلية من دم أو مال تذكر وتدعى تحت قدمي إلا ما كان من
سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال: ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالوسط والعصا
مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها، حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب
عن خالد بهذا الاسناد نحو معناه إلى ما هذه النسخة في أصول صحيحة والحديث
بسنده المذكور تقدم في باب الدية كم هي في جميع الاصول أتم من هذا إلا أنه بدون
ترجمة في بعضها .

أذن غلام لأناس أغنياء فأتى أهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا رسول الله إنا ناس^(١) فقراء فلم يجعل عليه^(٢) شيئاً .

باب فيمن قتل في عميا بين قوم

حدثت^(٣) عن سعيد بن سليمان ، عن سليمان بن كثير قال : نا

عن عمران بن حصين أن غلاماً^(٤) لأناس فقراء كتب مولانا محمد يحيى
المرحوم الغلام ههنا هو الصغير من الأحرار لا العبد إذ لو كان عبداً لأداه
إليهم عوضاً من جنايته ولما صح قولهم إن ناساً فقراء لأن الدعوى كانت على
العبد وهو موجود لهم ولا يطلب منهم شيء آخر حتى يعتذروا بأنه لا شيء
لهم فإن فهم المؤلف منه أنه العبد فظاهر أنه ليس بسديد وإن أثبت المدعى قياساً
حيث لم يجب شيء بقطع الغلام فلا يجب شيء بقطع العبد أيضاً والجامع أنهما
إيسا في أيديهما وأنهما محجوران عن التصرفات فليس لهما الافتداء ولا الصلح
على شيء غير صحيح أيضاً وذلك لأنه مكلف فلا يصح أن يقاس على الصبي وهو
غير مكلف شرعاً انتهى (قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتى أهله النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنا ناس فقراء فلم يجعل عليه شيئاً)

باب فيمن قتل في عميا بين قوم

وقد سبق شرح هذا الكلام وشرح هذا الحديث ، قال أبو داود ،
(حدثت) ببناء المجهول (عن سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير قال : نا عمرو بن دينار

(١) في نسخة بدله : أناس (٢) في نسخة بدله : عليهم

(٣) في نسخة : حدثنا سعيد

(٤) وقال ابن رشد : هذا الحديث حجة لآبي حنيفة في أن أطراف العبيد
لا قصاص بينهما وفي المسئلة ثلاثة مذاهب اه استدل بالحديث صاحب البحر على أنه
لا قصاص فيما دون النفس اه

عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عمياً أو رمياً تكون بينهم بحجر أو بسوط فعقله عقل خطأ ، ومن قتل عمداً ففقد يديه فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين

آخر كتاب الديات

عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عمياً أو رمياً تكون بينهم بحجر أو بسوط فعقله عقل خطأ ومن قتل عمداً فقد يديه فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين (قال المنذرى وأخرجه أبو داود فيما تقدم مسنداً وقال : همنا حدثت عن سعيد بن سليمان ولم يسم من حدثه فهي رواية مجهول انتهى

آخر كتاب الديات

١١ باب شرح السنة

حدثنا وهب بن بقية عن خالد ، عن محمد بن عمرو ،
عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : افترقت اليهود على إحدى أو
ثنتين وسبعين فرقة ، وتفرقت النصارى على إحدى

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب السنة

باب شرح السنة

أى كشف معانيها وبيان فضائلها وتمييزها من البدعة
(حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي
هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقت اليهود على إحدى أو
ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة

أو ثنتين وسبعين فرقة ، وتفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة
حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى^(١) قالاً : نا أبو المغيرة ،

وتفرق أمتي (أى أمة الإجابة^(٢)) (على ثلاث وسبعين فرقة) والمراد من
هذا التفرق ، التفرق المذموم الواقع فى أصول الدين وأما اختلاف الأمة فى
فروعه فليس بـمذموم ، بل هو من رحمة الله سبحانه ، فإنك ترى أن الفرق
المختلفة فى فروع الدين كلهم متحدون فى الأصول ولا يضلون بعضهم بعضاً ،
وأما المتفرقون فى الأصول فيكفر بعضهم بعضاً ويضلون ، وأما العدد
فيحمل على التكثير ، ولو نظر إلى جميعها من الأصول والفروع فإنها تزيد
على المئات ، وأما لو نظر إلى أصول الفرق فيمكن أن يكون للتحديد فإن
الفرق المختلفة وإن تشعبت شعبهم ما يزيد على هذا القدر بكثير ولكن أصولهم
يبلغون هذا العدد والأولى أن يقال : إن هذا العدد لابد أن يوفى ويبلغ
بهذا المقدار ولا ينقص منه ولكن لو زاد على هذا العدد فلا مضايقة فيه

(حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى قالاً : نا أبو المغيرة ، نا صفوان بن يحيى ونا عمرو بن

(١) زاد فى نسخة : ابن فارس

(٢) قال القارى : يحتمل أمة الدعوة فيندرج سائر الملل الذين ليسوا على
قبلتنا فى عدد الثلاث والسبعين ، ويحتمل أمة الإجابة فيكون الملل الثلاث والسبعون
منحصرة فى أهل قبلتنا ، والثانى هو الأظهر ، ونقل الأبهري أنه المراد عند الأكثر
وبسط أسمائهم مختصراً ابن الجوزى فى تلبس إبليس اهـ وفى تقرير المشكاة عن
فصل التفرقة ، وقال السيوطى فى الجامع الصغير : صحيح ، وذكره بروايات مختلفة
فى الدر المنثور تحت قوله واعتصموا بحبل الله جميعاً ، وذكر فى بعض الرسائل
الهندية فى المناظرة : أن ابن حزم ضعفه ، فليُنظر كتاب الملل والنحل وكتابه
الآخر الصائغ المنجية . ذكره فى الملل

نا صفوان ، ح ونا عمرو بن عثمان ، حدثنا بقية ، حدثني صفوان نحوه ، حدثني أزهر بن عبد الله الحرازي ، عن أبي عامر الهوذني ، عن معاوية بن أبي سفيان أنه قام^(١) فقال ألا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا فقال : ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة ، وإن هذه الملة^(٢) ستفترق على ثلاث^(٣) وسبعين ، ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة ، زاد ابن يحيى

عثمان ، نا بقية ، حدثني صفوان نحوه) أي نحو ما حدث أبو المغيرة قال (حدثني أزهر بن عبد الله الحرازي ، عن أبي عامر الهوذني ، عن معاوية بن أبي سفيان أنه قام) فينا (فقال : ألا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا) خطيباً (فقال : ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب) أي اليهود والنصارى (افترقوا على ثنتين وسبعين ملة) أي فرقة في الدين (وإن هذه الملة) أي الأمة (ستفترق على ثلاث وسبعين ، ثنتان وسبعون في النار) أي نار جهنم (وواحدة في الجنة وهي الجماعة) أي وهي أهل السنة والجماعة (زاد) محمد (بن يحيى وعمرو بن عثمان في حديثهما وإنه سيخرج في أمتي أقوام تجارى) بحذف إحدى التائين أي تتجارى أي تسرى (بهم تلك الأهواء) أي البدعات (كما يتجارى الكلاب) بالتحريك داء يعرض الإنسان من عض الكلب المجنون ويعترض له أعراض ردية ويمتنع

(٢) في نسخة : الأمة

(١) زاد في نسخة : فينا

(٣) في نسخة : ثلاثة

وعمر وفي حديثهما ، وإنه سيخرج في أمتي أقوام تجارى بهم تلك
الأنواء كما يتجارى الكلب لصاحبه ، وقال عمرو : الكلب
بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله

باب ^(١) النهي عن الجدل

واتباع المتشابه من القرآن

حدثنا ^(٢) القعنبى ، نا يزيد بن إبراهيم ^(٣) ، عن عبد الله ابن
أبي مليكة ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : قرأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه الآية « هو الذى أنزل عليك الكتاب
منه آيات محكمات إلى أولى الأبواب » قالت : قال ^(٤) رسول الله

من شرب الماء حتى يموت عطشاً (لصاحبه) أى من يصيبه (وقال عمرو : الكلب
بصاحبه) بالباء الموحدة (لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله) وهذه
الحالة فى أهل البدع فى هذا الزمان ظاهرة مثل ظهور الشمس عافانا الله من
ذلك وجميع المسلمين .

باب النهي عن الجدل واتباع المتشابه من القرآن

(حدثنا القعنبى ، نا يزيد بن إبراهيم ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن إمام
ابن محمد ، عن عائشة قالت : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية

(١) فى نسخة : باب مجادلة أهل الأنواء

(٢) زاد فى نسخة : عبد الله بن مسلمة

(٣) زاد فى نسخة : القسرى

(٤) فى نسخة : فقال

صلى الله عليه وسلم: فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم.

« هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات، إلى أولى الآليات) وتماهاه من أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله، والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الباب، (قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله) أى سماء الله بتسمية مذمومة قبيحة بقوله تعالى والذين فى قلوبهم زيغ (فاحذروهم) أى لا تجالسوهم ولا تفتاحوهم بالكلام قال ابن جرير فى تفسيره : فعنى الكلام إذا فأما الذين فى قلوبهم ميل عن الحق وحيف عنه فيتبعون من آى الكتاب ما تشابهت ألفاظه واحتمل صرفه فى وجوه التأويلات باحتماله المعانى المختلفة لإرادة اللبس على نفسه وعلى غيره احتجاجاً به على باطله الذى مال إليه قلبه دون الحق الذى آتاه الله فأوضحه بالمحكمات من آى كتابه، وهذه الآية وإن كانت نزلت فىمن ذكرنا إنما نزلت فىهم من أهل الشرك فإنه معنى بها كل مبتدع فى دين الله بدعة فقال قلبه إليها تأويلاً منه لبعض متشابه أى القرآن ثم حاج به وجادل به أهل الحق وعدل عن الواضح من أدلة آية المحكمات لإرادة منه بذلك اللبس على أهل الحق من المؤمنين وطلباً لعلم تأويل ما تشابه عليه من ذلك كائناً من كان وأى أصناف البدعة كان من أهل النصرانية كان أو اليهودية أو المجوسية أو كان سبائياً أو حرورياً أو قدرياً أو جهمياً كالذى قال صلى الله عليه وسلم فإذا رأيتمو الذين يجادلون فهم الذين عنى الله فاحذروهم .

باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم

حدثنا مسدد، نا خالد بن عبد الله، نا يزيد ابن أبي زياد،
عن مجاهد، عن رجل، عن أبي ذر قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : أفضل الأعمال الحب في الله
والبغض في الله .

حدثنا ابن السرح، أنا ابن وهب أخبرني يونس، عن ابن

باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم

(حدثنا مسدد، نا خالد بن عبد الله ، نا يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن
رجل ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الأعمال
الحب في الله والبغض في الله) أى من يحبه لا يحبه إلا الله ومن يبغضه
لا يبغضه إلا الله فيبغض عدوه ومخالفه وعاصيه ومنهم أهل الأهواء ويجب من
يطيعه ويواليه ، قال المنذرى فى إسناده يزيد بن أبي زياد الكوفى : ولا يحتج
بحديثه وقد أخرج له مسلم متابعه وفيه أيضاً رجل مجهول ، قال الخطابى : فيه
من العلم أن تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث إناها وفيما يكون بينهما
من قبل عتب وموجدة أو لتقصير يقع فى حقوق العشرة ونحوها دون ما كان
من ذلك من حق الدين فإن هجرة أهل الأهواء والبدعة دائمة على مر الأوقات
والأزمان ما لم يظهر منه التوبة والرجوع إلى الحق

(حدثنا ابن السرح، أنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال فأخبرني
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك وكان)

شهاب قال : فأخبرني ^(١) عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال : سمعت كعب بن مالك ^(٢) وذكر ابن السرح قصة تخلفه عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال : ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة حتى إذا طال على تسورت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن

عبد الله (قائد) أبيه (كعب) أي يقوده حيث يريد (من بنيه) أي من جملة أولاده (حين عمي) وهذه جملة معترضة بين اسم أن وخبرها خبره (قال) عبد الله (سمعت كعب بن مالك) قال أبو داود (وذكر ابن السرح قصة تخلفه عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال) كعب (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين ^(٣) عن كلامنا أيها الثلاثة) زاد لفظ أيها للتخصيص (حتى إذا طال على) أي ترك الكلام من المسلمين (تسورت) أي ارتقيت (جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي فسلمت عليه فوالله ما رد) قتادة (على السلام لأنهم) قد نهوا عن الكلام والسلام فلما كان الأمر في العاصي كذلك ففي ترك الكلام من أهل الأهواء أوجب لأن

(١) في نسخة : وأخبرني

(٢) زاد في نسخة : يقول

(٣) ويمكن أن يستدل به على مسألة معروفة وهي إن وجد الشيخ لا يخرج السالك عن البيعة ، ويؤيده أيضاً قصة الوحش رضى الله عنه المعروفة بخلاف وجد السالك على الشيخ فإنه ينقض البيعة كما في الكوكب وماهشه

عمى فسلمت عليه فوالله ما رد على السلام ثم ساق خبر تنزيل توبته .

باب ترك السلام على أهل الأهواء

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا عطاء الخراساني ، عن يحيى بن يعمر ، عن عمار بن ياسر قال : قدمت على أهلى وقد تشققت يداى خلفى فزغفرت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد على وقال اذهب فاغسل هذا عنك .

خطأهم فى العقائد وتلك كانت معصية فى العمل (ثم ساق خبر تنزيل توبته) أى توبة كعب بن السرح .

باب ترك السلام على أهل الأهواء

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال قدمت على أهلى وقد تشققت يداى خلفى فزغفرت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد على السلام وقال : اذهب فاغسل هذا عنك) مع أن رد السلام واجب ولكن لا يرد على أهل المعاصى زجراً وردعاً عنها وكذلك أهل الأهواء فهم أولى بأن لا يرد سلامهم وأولى أن لا يفتحوا السلام .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ثابت البناني ، عن سمية ، عن عائشة أنه اعتل بعير لصفية بنت حي وعند زينب فضل ظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب : أعطيا بعيراً فقالت : أنا أعطى تلك اليهودية ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر .

باب النهي عن الجدل في القرآن

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يزيد ^(١) قال أنا محمد بن عمرو عن

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ، عن ثابت البناني ، عن سمية ، عن عائشة أنه اعتل بعير) أى حصل له علة ومرض ، لصفية بنت حي ، أم المؤمنين رضى الله عنها «وعند زينب» بنت جحش أم المؤمنين (فضل ظهر) أى مركب فاضل عن حاجتها وكانت في سفر ^(٢) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب أعطيا) أى صفية (بعيراً) أى بعيرك الفاضل (فقالت) زينب (أنا أعطى تلك اليهودية) وكانت من ولد هارون عليه السلام (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) على زينب بهذا الكلام (فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض ^(٣) صفر) وهذا أيضاً هجران على المعصية فالهجران على البدعة أولى .

باب النهي عن الجدل في القرآن

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يزيد قال : أنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، عن

(١) زاد في نسخة : يعنى ابن هارون

(٢) وكان سفر الحج كما في مجمع الزوائد برواية أحمد بن صفية مفصلة

(٣) وفي مجمع الزوائد وصفر فلما كان ربيع الاول دخل عليها

أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
المراء في القرآن كفر .

باب في لزوم السنة

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، نا أبو عمرو بن كثير بن

النبي صلى الله عليه وسلم قال المراء في القرآن كفر (قال الخطابي: اختلفه الناس في تأويله فقال بعضهم : معنى المراء ههنا الشك فيه كقوله تعالى دفلاتك في مرية منه، أى في شك، ويقال: المراء هو الجدال المشكك فيه، وتأوله بعضهم على المراء في قراء ته دون تأويله ومعانيه مثل أن يقول قائل هذا قرآن قد أنزله الله ويقول الآخر: لم ينزله الله هكذا، فيكفر به من أنكره، وقد أنزل الله تعالى كتابه على سبعة أحرف كلها شاف كاف فهم صلى الله عليه وسلم عن إنكار القراءة التي تسمع بعضهم بعضاً يقرؤها ، وتوعدهم بالكفر عليها لينتهوا عن المراء فيه والتكذيب به وقال بعضهم : إنما جاء هذا في الجدال بالقرآن من الآي التي فيها ذكر القدر والوعيد وما كان في معناه على مذهب أهل الكلام والجدل وعلى معنى ما يجري من الخوض بينهم فيها دون ما كان منها في الأحكام وأبواب التحليل والتجريم والحظر والإباحة ، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تنازعوا فيما بينهم وتجاوزوا بها عند اختلافهم في الأحكام ولم يتخرجوا من التناظر بها وفيها وقد قال سبحانه وتعالى وإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول، فعلم أن النهي ينصرف إلى غير هذا الوجه والله أعلم انتهى، قلت: وإنما سمي المراء كفراً لافضائه إليه

باب في لزوم السنة

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا أبو عمرو بن كثير بن دينار) هكذا في جميع

دينار، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوف،
عن المقدم بن معد يكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال: ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل
شبهان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من
حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم

النسخ الموجودة من المكتوبة والمطبوعة أبو عمرو بن كثير بن دينار وقد تتبعته
فيما عندي من كتب الرجال وكتب الحديث فلم أجده فيها مع شدة التفحص فمن
الطلع عليه وقيدته ههنا فجزاه الله خيراً (عن حريز) بتقديم الراء على الزاي (بن
عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن المقدم بن معد يكرب،
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ألا إني أوتيت الكتاب^(١) ومثله)
(أى ومثل الكتاب معه) وهو الحديث لأنه الوحى غير المتلوا والمأثلة
في وجوب العمل والاعتقاد بهما لأن الحديث إذا سمع من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فهو قطعى مثل القرآن (ألا يوشك رجل شبهان) أى ذو
المال والرياسة جالس (على أريكته) أى سريره وهذا إشارة إلى تكبره
ونخوته (يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه) أى
اعتقدوه حلالاً (وما وجدتم فيه من حرام فحرموه) وأما ما سوى القرآن
من الأحاديث فلا تقبل (ألا لا يحل لكم الحمار الأهلى ولا كل ذى ناب من
السبع) وهذه الأشياء ليس فى القرآن وأنا أبين لكم حرمتها نخذوه كما
تأخذون تحليل القرآن وتحريمه (ولا لفظة معاهد) وإنما خص المعاهد بذلك

(١) وفي الحاشية عن البيهقي هذا يحتمل معنيين

الحمار الأهل ولا كل ذى ناب من السبع^(١) ولا لقطة معاهد
إلا أن يستغنى عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه
فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه .

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، نا الليث
عن عقيل، عن ابن شهاب أن أبا إدريس الخولاني عاثر الله
أخبره أن يزيد بن عميرة وكان من أصحاب معاذ بن جبل أخبره

لأن في لقطة مظنة الاستحلال لكفره (إلا أن يستغنى عنها صاحبها) أى
يتركها لمن أخذها استغناء عنها لحساستها (ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه
وإن لم يقروه فله أن يعقبهم) أى يأخذ منهم فى العقب (مثل قراه) وقد
تقدم بحث الضيافة فيما تقدم

(حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، نا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب أن أبا إدريس الخولاني عاثر الله أخبره أن يزيد بن عميرة)
مكبراً (وكان من أصحاب معاذ بن جبل أخبره قال) يزيد (كان) معاذ بن جبل
(لا يجلس مجلساً للذكر) أى الوعظ (حين يجلس إلا قال) إن (الله حكم
قسطاً) أى حاكم عادل (هلك المرتابون) أى الشاكون (فقال معاذ بن جبل
يوماً إن من ورائكم) أى قدامكم (فتنا) فى الدين (يكثر فيها المال ويفتح
فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والكبير والصغير
والعبد والحر) ويأخذ لفظه ولا يتفق معناه (فيوشك قائل أن يقول) أى
فى قلبه (ما للناس لا يتبعونى وقد قرأت القرآن مامم بمتبعى حتى ابتدع لهم

قال: كان لا يجلس مجلساً للذكر حين يجلس إلا قال الله حكم قسطها لك المرتابون فقال معاذ بن جبل يوماً: إن من ورائكم فتناً يكثُر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والكبير^(١) والصغير والعبد والحر فيوشك قائل أن يقول ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن ما هم

(غيره) قال في فتح الودود يقول ذلك لما رآهم يتركون القرآن والسنة ويتبعون الشيطان والبدعة (فأياكم وما ابتدع) فاحذروه (فإن ما ابتدع) أى الذى ابتدع فى الدين (ضلالة وأحذرکم) أى أخوفكم (زيفة الحكيم) أى انحرافه عن الحق فإن ما فى زيفة الحكيم من المضار ليس فى زيفة الجاهل (فإن الشيطان قد يقول) أى يجرى (كلمة الضلالة على لسان الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق) أى يجرى على لسانه الحق (قال) يزيد بن عميرة قلت لمعاذ، ما يدرينى رحمك الله أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة وأن المنافق قد يقول كلمة الحق (قال) معاذ (بلى اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التى يقال لها) أى المشتهرات (ما هذه) أى يقول الناس فى شأنها هذه الكلمة إنكاراً وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير قوله ما يدبى بنى معنى بذلك أنى كيف لى الفرق بين حقه وباطله وحاصل الجواب أن ما أنكروا عليه العلماء باطل وكذلك ما أنكرت عليه أن كنت أهل علم (ولا يثنى عليك) أى لا يصرفك (ذلك) أى كلام الحكيم (عنه فإنه) أى الحكيم (لعله أن يراجع) إلى الحق (وتلق الحق إذا سمعته فإن على

بمتبعي حتى ابتدع لهم غيره فأياكم وما ابتدع ، فإن ما ابتدع
ضلالة ، وأحذركم زيفه الحكيم فإن الشيطان قد يقول كلمة
الضلالة على لسان الحكيم ، وقد يقول المنافق كلمة الحق قال :
قلت لمعاذ ما يدريني رحمك الله أن الحكيم قد يقول كلمة
الضلالة وأن المنافق قد يقول كلمة الحق قال : بلى اجتنب من
كلام الحكيم المشتهرات التي يقال لها ما هذه ولا يثنيك ذلك عنه
فإنه لعله أن يراجع وتلق الحق إذا سمعته فإن على الحق نوراً ،
قال أبو داود : قال معمر عن الزهري في هذا الحديث ولا
يؤثنيك ذلك عنه مكان يثنيك ، وقال صالح بن كيسان

الحق نوراً^(١) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير قوله : فإنه لعله
يعنى أنك إن لم تنصرف عنه ولم تدعه يرجي أن يقبل الحق بوعظك وحياءك
أو المعنى لا تنصرف عنه فلعله يتكلم بالحق فيما وراء ما تكلم به من الباطل
(قال أبو داود : قال معمر عن الزهري في هذا الحديث ولا يثنيك) أى
لا يبعدنك (ذلك عنه مكان يثنيك وقال صالح بن كيسان ، عن الزهري في
هذا الحديث) بالمشبهات مكان المشتهرات وقال : لا يثنيك كما قال عقيل ، وقال
ابن إسحاق ، عن الزهري قال : بلى ما تشابه (أى اشتبه) عليك من قول

(١) قال الحاكم : صحيح على شرطهما وأقره الذهبي

عن الزهرى في هذا^(١) بالمشتهيات^(٢) مكان المشتهيات وقال :
لا يثنيك كما قال عقيل . وقال ابن إسحاق عن الزهرى قال : بلى
ما تشابه عليك من قول الحكيم حتى تقول ما أراد بهذه
الكلمة .

حدثنا محمد بن كثير قال : أنا سفيان قال : كتب رجل إلى
عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر ، ح ونا الربيع بن سليمان

الحكيم حتى تقول (في قلبك أوفى الناس) ما أراد بهذه الكلمة (أى تتعجب
منه وتكر عليه لأنك لا تجده مطابقاً للقواعد الشرعية

(حدثنا محمد بن كثير قال أنا سفيان قال كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز
يسأله عن القدر ح ونا الربيع بن سليمان المؤذن قال نا أسد بن موسى قال : نا
حماد بن دليل) مصغرا المدائني أبو زيد قاضي المدائن قال : ههنا سألت عنه أحمد
فقال : كان قاضي المدائن كان صاحب رأى ولم يكن صاحب حديث قلت :
سمعت منه شيئاً قال : حديثين وقال الدورى عن ابن معين : ثقة ليس به بأس
وقال ابن الجنيدي عنه ثقة وقال ابن عمار كان قاضياً على المدائن فهرب منها
وكان من ثقات الناس رأيت به بمكة وقال أبو داود : ليس به بأس وذكره ابن
حبان في الثقات وقال خلف بن محمد الحيام بسنده عن الحسن بن عثمان كان
الفضيل إذا سئل عن مسألة يقول اتوا أبا زيد فاسألوه قال : وكان أبو زيد
اسمه حماد بن دليل رجل أعمى من أصحاب أبي حنيفة له عند أبي داود

(١) زاد في نسخة : الحديث

(٢) في نسخة : المشتهيات

المؤذن قال : نا أسد بن موسى قال : نا حماد بن دليل قال : سمعت سفيان الثوري يحدثنا عن النضر ونا هناد بن السري ، عن قبيصة قال : نا أبو رجاء ، عن أبي الصلت وهذا لفظ حديث ابن كثير ومعناهم قال : كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر، فكتب: أما بعد أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره واتباع سنة نبيه^(١) صلى الله عليه وسلم

حديث واحد قلت : وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : من الثقات وقال الازدي : ضيف ، والازدي لا يعتد به (قال سمعت سفيان الثوري يحدثنا عن النضر ، ح ونا هناد بن السري عن قبيصة) بن عقبة بن محمد بن سفيان أبو عامر السكوني (قالا) هكذا بصيغة التثنية في النسخة المخطئية والسكانفورية ونسخة العون والأحدية القلبية والنسخة المدنية ، وأما في النسخة المخطئية التي عليها المنذرى ففيها قال أنا أبو رجاء ولعله هو الصواب (نا أبو رجاء) قال الحافظ في التهذيب: أبو رجاء عن أبي الصلت ، وعنه قبيصة بن عقبة قيل هو الهروي انتهى ، وقد تقدم ذكر الهروي في تهذيب التهذيب وهو أبو رجاء الخراساني الهروي اسمه عبد الله بن واقد ولم يذكر في ترجمة عبد الله بن واقد في شيوخه أبا الصلت ولا في تلامذته قبيصة بن عقبة ورقم عليه علامة ابن ماجة فقط. (عن أبي الصلت) قال الحافظ في تهذيب التهذيب ، : أبو الصلت عن عمر ابن عبد العزيز في القدر وعنه أبو رجاء قيل هو شهاب بن خراش الحوشى (وهذا لفظ حديث ابن كثير ومعناهم) أى معنى غير ابن كثير (قال كتب

وترك ما أحدث المحدثون بعد ما جرت به سنته وكفوا
مؤنته فعليك بلزوم السنة فإنها لك بإذن الله عصمة ثم اعلم أنه

رجل إلى عمر بن عبد العزيز ليسأله عن القدر (بفتح الدال ويسكن ما قدره
الله تعالى من القضايا قال في شرح السنة: الإيمان بالقدر فرض لازم وهو أن
يعتقد أن الله تعالى خالق أعمال العباد خيرها وشرها كتبها في اللوح المحفوظ
قبل أن يخلقهم والكل بقضائه وقدره وإرادته ومشيته غير أنه يرضى الإيمان
والطاعة ووعد عليهما الثواب ولا يرضى الكفر والمعصية وأوعد عليهما
العقاب، والقدر سر من أسرار الله تعالى لم يطلع عليه ملكاً مقرباً ولا نبياً
مرسلاً، ولا يجوز اخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل بل يجب أن يعتقد
أن الله تعالى خلق الخلق فجعلهم فرقتين فرقة خلقهم للنعيم فضلاً وفرقة للجحيم
عدلاً، وسأل رجل علي بن أبي طالب رضى الله عنه فقال: أخبرني عن القدر،
فقال طريق عظيم لا تسلكه، فأعاد السؤال فقال: بحر عميق لا تلجه فأعاد
السؤال فقال: سر الله قد خفي عليك فلا تفتشه والله در من قال:

تبارك من أجرى الأمور بحكمة كما شاء لا ظلماً أراد ولا هضمًا
فالك شيء غير ما الله شأنه فإن شئت طبت نفساً وإن شئت مت كظماً
(فكتب) عمر بن عبد العزيز (أما بعد أوصيك بتقوى الله) أى تلزمها نفسك أن
(والاقتصاد) أى الاعتدال (في أمره) أى الله سبحانه (واتباع سنة نبيه صلى الله
عليه وسلم وترك ما أحدث المحدثون) أى ابتدع المبتدعون (بعد ما جرت به سنته
وكفوا مؤنته) أى كفاهم الله ورسوله ببيان الطريقة المرضية عن أحداث
المحدثات وتحمل أفعالها (فعليك بلزوم السنة) أن لا تتجاوز عنها (فإنها) أى السنة (لك
إذن الله عصمة) من المخاوف والمهلك (ثم اعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد
مضى قبلها) في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما هو دليل عليها) أى

لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها
أو عبرة^(١) فيها فإن السنة إنما سنّها من قد علم ما في خلافها ولم
يقل ابن كثير من قد علم من الخطأ والزلل والحق والتعمق
فارض لنفسك ما رضى به القوم لأنفسهم فإنهم على^(٢) علم
وقفوا وبيصر نافذ كشفوا ولهم على كشف الأمور كانوا
أقوى وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد

على بطلانها وقبحها (أو عبرة فيها) أى ما مضى قبل البدعة فيما عبرة لبطلان
البدعات أو عبرة في البدعات بأن يجتنبوا (فإن السنة إنما سنّها) أى جعلها طريقة
مسلوكة (من قد علم ما في خلافها) من الفساد والقيح وهو الله سبحانه أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم (ولم يقل ابن كثير من قد علم) ولعله ذكر لفظاً آخر
في معناه لم يحفظه المصنف فتركه وإنما ذكر هذا اللفظ الربيع وهناد (من الخطأ)
بيان للفظ ما في خلافها (والزلل والحق والتعمق) أى التكلف (فارض
لنفسك ما رضى به القوم) أى السلف الصالح من الصحابة (لأنفسهم فإنهم على
علم وقفوا) لأنهم أخذوا العلم من مشكاة النبوة (وبيصر نافذ) أى بصيرة
سارية (كشفوا) عن المحدثات والبدعات (ولهم) اللام للتأكيد والضمير مبتدأ (على
كشف الأمور) أى المسائل الدقيقة (كانوا أقوى وبفضل ما كانوا فيه) من العلوم
والبصيرة (أولى فإن كان الهدى ما أنتم عليه) دون مأم (لقد سبقتموه) أى

(١) فى نسخة : وعبرة ما فيها

(٢) فى نسخة : عن

سابقة موهم إليه، ولئن قلتم إنما حدث بعدهم ما أحدثه إلا من
اتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم فإنهم هم السابقون فقد
تكلموا فيه بما يكفي ووصفوا^(١) منه ما يشفي فما دونهم من
مقصر وما فوقهم من محسر، وقد قصر قوم دونهم فجفوا
وطمح عنهم أقوام فغلوا، وإني بين ذلك لعل هدى مستقيم
كتبت تسأل عن الإقرار بالقدر فعلى الخير بإذن الله وقعت
ما أعلم ما أحدث الناس من محدثة ولا ابتدعوا من بدعة هي

السلف (إليه) أى إلى الهدى وذلك بعيد جداً لا يمكن ذلك
(ولئن قلتم إنما حدث بعدهم ما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم ورغب
بنفسه عنهم) يعنى إن تشبث أحد أن السبيل الذى تسلكه غير ما سلكه
هؤلاء فلا يجب اقتداؤهم فيه لأن الاقتداء حيث يتحد السبيل وإذلاً فلا (فإنهم)
جواب لقوله لئن قلتم أى فاعلموا أنهم (هم السابقون فقد تكلموا فيه بما يكفي
ووصفوا منه ما يشفي) أى فلا منجى فى غير سبيلهم (فما دونهم من مقصر
وما فوقهم من محسر) يعنى أن الإفراط والتفريط بما قرروه كلاهما خطأ
فالتفريط عنه قصور والزيادة عليه كلال وعى فهذا فى الاعتقادات إذا الكلام مر
فيها (وقد قصر قوم دونهم فجفوا) أى لم يصلوا حد الاعتدال (وطمح
أى ارتفع (عنهم أقوام فغلوا) أى تجاوزوا عن الحد ولم يقفوا على الحد
الشرعى (ولأنهم) أى السلف (بين ذلك) فى الوسط (لعل هدى مستقيم

أبين أثراً ولا أثبت أمراً من الإقرار بالقدر ، لقد كان ذكره في الجاهلية الجهلاء يتكلمون به في كلامهم وفي شعرهم يعززون به أنفسهم على ما فاتهم ثم لم يزد الإسلام بعد إلا شدة ، ولقد ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير حديث ولا حديثين وقد سمعه منه المسلمون فتكلموا به في حياته وبعد وفاته يقيناً وتسليماً لربهم وتضعيفاً لأنفسهم أن يكون شيء لم يحط به علمه ولم يحصه كتابه ولم يمض فيه قدره وإنه مع ذلك

كتبت تسأل عن الإقرار بالقدر فعلى الخبير بإذن الله وقعت) يعنى أنا بهذه المسئلة خبير فسألت المسألة الخبير (ما أعلم) ما نافية (ما أحدث) ما موصولة (الناس من محدثة) أى أمر جديد لم يكن فى الشرع (ولا ابتدعوا من بدعة هى أبين) أى ظهر (أثراً ولا أثبت أمراً من الإقرار بالقدر) فإنكاره إنكار أجلى البديهيات وأقبح المبتدعات وإنما سماه بدعة باعتبار التدوين والتأليف ونصب الأدلة العقلية عليه وإن كان الإقرار به سنة فى ذاته (لقد كان ذكره فى الجاهلية الجهلاء يتكلمون به) أى يذكرونه (فى كلامهم وفى شعرهم يعززون) أى يصبرون (به أنفسهم على ما فاتهم ثم لم يزد الإسلام بعد إلا شدة) أى قوة ثبوت (ولقد ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غير حديث ولا حديثين) بل فى أكثر (وقد سمعه) أى القدر (منه المسلمون فتكلموا به فى حياته وبعد وفاته يقيناً وتسليماً لربهم وتضعيفاً لأنفسهم) والتضعيف عدا الشيء ضعيفاً أى يعدون أنفسهم ضعفاء من أن يتحملوا على أنفسهم أن يعتقدوا أو يظنوا من (أن يكون شيء لم يحط به علمه) أى علم الله تعالى (ولم يحصه كتابه) أى كتاب الله تعالى وهو القرآن أو اللوح المحفوظ (ولم يمض فيه

لني محكم كتابه منه^(١) اقتبسوه وعلموه، ولئن قلتم لم أنزل الله آية كذا ولم قال كذا؟ لقد قرأوا منه ما قرأتم، وعلوا من تأويله ما جهلتم، وقالوا بعد ذلك كله بكتاب وقدر وما يقدر يكن^(٢) وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا نملك لأنفسنا نفعا ولا ضرا، ثم رغبوا بعد ذلك ورهبوا.

حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا عبد الله بن يزيد قال: ناسعيد يعني ابن أبي أيوب قال: أخبرني أبو صخر، عن نافع قال:

قدره) بل علوا على اليقين أنه سبحانه أحاط عليه وأحصى كتابه بجميع ما يتعلق به خير الدارين لعباده وجرى فيه قدره (وأنه) أي القدر (مع ذلك لني محكم كتابه منه اقتبسوه) أي حصلوا علم القدر (ومنه) أي الكتاب (تعلموه ولئن قلتم لم أنزل الله آية كذا) أي ما يخالف بظاهره القدر (ولم قال كذا لقد قرأوا منه) أي من الكتاب (ما قرأتم وعلوا من تأويله ما جهلتم وقالوا بعد ذلك كله بكتاب) أي الألواح المحفوظ (وقدر وما يقدر يكن، وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ولا نملك لأنفسنا نفعا ولا ضرا، ثم رغبوا بعد ذلك) أي بعد الإقرار بالقدر رغبوا في الأعمال الصالحة (ورهبوا) من الأعمال السيئة أو رغبوا في الجنة ورهبوا من النار

(حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا عبد الله بن يزيد قال: نا سعيد يعني ابن أبي أيوب قال: أخبرني أبو صخر) حميد بن زياد (عن نافع قال: كان لابن عمر)

(١) في نسخة: بدله فنعه

(٢) في نسخة: يكون

كان لابن عمر صديق من أهل الشام يكتبه فكتب إليه^(١) ابن عمر أنه بلغني أنك تكلمت في شيء من القدر فأياك أن تكتب إلى فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنه سيكون في أمتي أقوام يكذبون بالقدر.

حدثنا عبد الله بن الجراح قال: نا حماد بن زيد: عن خالد الحذاء قال: قلت للحسن يا أبا سعيد أخبرني عن آدم اللسماء خلق أم للأرض؟ قال: لا بل للأرض قلت: أرايت لو اعتصم

عبد الله (صديق) أي محب (من أهل الشام يكتبه) فبلغ ابن عمر رضى الله عنهما أنه يتكلم في القدر وينكره (فكتب إليه ابن عمر) رضى الله عنه (إنه بلغني أنك تكلمت في شيء من القدر) أي في مسألة من مسائله تكلمت بالإنكار (فأياك أن تكتب إلى) لأنى تركت حبك والمسكاتية إليك (فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنه سيكون في أمتي أقوام يكذبون بالقدر) فالإيمان بالقدر فرض ولازم فمن أنكر من القدر شيئاً خيراً كان أو شراً فقد خرج من الإيمان

(حدثنا عبد الله بن الجراح، نا حماد بن زيد، عن خالد الحذاء قال: قلت للحسن: يا أبا سعيد أخبرني عن آدم) وسأل خالد الحذاء عن بعض فروع مسألة القدر ليعرف عقيدته فيها لأن الناس كانوا يتهمون به بالقدر إما لأن بعض تلامذته مال إلى ذلك أو لأنه قد تكلم بكلام اشتبه على الناس تأويله فظنوا أنه قاله

فلم يأكل من الشجرة؟ قال :لم يكن له منه بد قلت : أخبرني عن قوله تعالى « ما أنتم عليه بفاتنين إلا من هو صال الجحيم » قال (١) :
 إن الشياطين لا يفتنون بضلاتهم إلا من أوجب الله عليه (٢)
 الجحيم .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، نا خالد الحذاء ، عن الحسن في قوله تعالى « ولذلك خلقهم » قال : خلق هؤلاء لهذه وهؤلاء لهذه .

لا اعتقاده مذهب القدرية فإن المسألة من مظان الاشتباه (السماء خلق أم للأرض) أى أم خلق أن ينزل إلى الأرض فيسكن فيها ذريته وقدر ذلك (قال لابل) خلق (للأرض) قال خالد (قلت أرأيت) أى أخبرني (لو اعتصم) أى لو عصم نفسه (فلم يأكل من الشجرة) ويكف نفسه (قال لم يكن منه بد) أى من أكلها (قلت أخبرني عن قوله تعالى ما أنتم عليه بفاتنين إلا من هو صال الجحيم قال) الحسن (إن الشياطين لا يفتنون بضلاتهم) أى يا ضلالهم (إلا من أوجب الله عليه الجحيم) وقدر عليه ذلك

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ، نا خالد الحذاء ، عن الحسن في قوله تعالى ولذلك خلقهم قال) الحسن (خلق هؤلاء) المؤمنين (لهذه) أى الجنة (و) خلق (هؤلاء) أى المنافقين والكفار (لهذه) أى للنار فأثبت القدر

(١) في نسخة : بدله فقال

(٢) في نسخة :

حدثنا أبو كامل ، نا إسماعيل ، أنا خالد الحذاء قال : قلت للحسن ما أنتم عليه بفاتنين إلا من هو صال الجحيم ، قال : إلا من أوجب الله تعالى عليه أنه يصلي الجحيم .

حدثنا هلال بن بشر قال : نا حماد قال : أخبرني (١) حميد قال : كان الحسن يقول : لأن يسقط من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يقول الأمر بيدي .

(حدثنا أبو كامل ، نا إسماعيل ، أنا خالد الحذاء قال : قلت للحسن) أى سألته عن معنى قوله تعالى (ما أنتم عليه بفاتنين (٢)) خطاب للشياطين ، أى لا تفتنهم (إلا من هو صال الجحيم) أى إلا من قدر له دخول الجحيم (قال) الحسن (إلا من أوجب الله تعالى عليه) وقدر له (أنه يصلي الجحيم) (حدثنا هلال بن بشر قال : نا حماد قال أخبرني حميد قال : كان الحسن يقول : لأن يسقط من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يقول الأمر بيدي) أى ينكر للقدر لأن الأمر إذا كان بيده فهو خالق لأفعاله وإنكار لأن يكون الله سبحانه خالق فعل العبد وهو إنكار للقدر وإنما كان أحب لأن السقوط إلى الأرض تكليف يبدنه وأما هذا القول فهو مفسد لدينه

(١) في نسخة بدله بأنا

(٢) فإنكم وما تعبدون ما أنتم عليه بفاتنين ، عليه أى على الله بفاتنين أى مضلين يقال : فتن على فلان امرأته أى أفسدها عليه كذا في المدارك ، ترجمة هذه الآية بالاردوية هكذا ، تم أورتمهارى سارى معبودين خداسى كدى كوهپور نهبين سكى ،

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد، نا حميد قال : قدم علينا الحسن مكة فكلمني فقهاء أهل مكة أن أكلمه في أن يجلس لهم يوماً يعظمهم^(١) فيه فقال : نعم ، فاجتمعوا فخطبهم^(٢) فما رأيت أخطب منه فقال رجل : يا أبا سعيد من خلق الشيطان؟ فقال : سبحان الله هل من خالق غير الله ، خلق الله الشيطان ، وخلق

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد، نا حميد قال : قدم علينا الحسن مكة) أى من البصرة (فكلمني فقهاء أهل مكة أن أكلمه) أى الحسن (في أن يجلس لهم) أى لأهل مكة (يوماً يعظمهم فيه فقال) الحسن (نعم فاجتمعوا فخطبهم فما رأيت أخطب منه فقال رجل يا أبا سعيد) كنية الحسن (من خلق الشيطان فقال) الحسن (سبحان الله) تعجب من السؤال (هل من خالق غير الله خلق الله الشيطان وخلق الخير وخلق الشر) فأثبت الحسن أن خالق الخير وخالق الشر هو الله سبحانه وتعالى، والمعتزلة والقدرية قالون إن خالق الشر ليس^(٣)

(١) في نسخة بدله : يخطبهم

(٢) في نسخة : فخطب

(٣) وقال الشيخ أبو منصور الماتريدي : إن المعتزلة خالفوا الله تعالى فيما أخبر ونوحاً عليه السلام وأهل الجنة وأهل النار وإبليس لأنه تعالى قال : يضل من يشاء ويهدي من يشاء ، وقال نوح ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم ، وقال أهل الجنة : وما كنا نهتدى لولا أن هدانا الله ، وقال أهل النار : لو هدانا الله لهديناكم ، قال إبليس : فيها أغويتني ، كذا في المدارس والإكليل

الخير وخلق الشر قال^(١) الرجل قاتلهم الله كيف يكذبون على هذا الشيخ .

حدثنا ابن كثير قال : أنا سفيان ، عن حميد الطويل ، عن الحسن « كذلك نسله في قلوب المجرمين » قال : الشرك .
حدثنا محمد بن كثير قال : أنا سفيان عن رجل قد سماه غير ابن كثير ، عن سفيان ، عن عبيد الصيد ، عن الحسن في قول

هو الله عز وجل (قال الرجل قاتلهم الله كيف يكذبون على هذا الشيخ) فإن الناس ينسبونه إلى الاعتزال والقدر

(حدثنا ابن كثير قال : أنا سفيان ، عن حميد الطويل ، عن الحسن) البصري في قوله تعالى (كذلك نسله في قلوب المجرمين قال) الحسن في معناه أى نسله (الشرك) في قلوب الذين قدر الله لهم أنهم مجرمون

(حدثنا محمد بن كثير قال : أنا سفيان) الثوري (عن رجل) أهمه ابن كثير ثم قال أبو داود (قد سماه) أى ذلك الرجل (غير ابن كثير) من بعض مشائخي (عن سفيان) فقال : عن سفيان الثوري (عن عبيد الصيد) فسمى الرجل المههم عبيد الصيد وهو عبيد بن عبد الرحمن المازني أبو عبيدة البصري الصيرفي المعروف بعبيد الصيد عن ابن معين صويلح قلت : وذكره العجلي في الثقات وقال : لا بأس به (عن الحسن في قول الله عز وجل وحيل بينهم وبين ما يشتهون قال بينهم) أى أوقع الحيلولة بين الكفار (وبين الإيمان) ولما يقع

(١) في نسخة بدله : يقول

الله عز وجل « وحيل بينهم وبين ما يشتمون » قال بينهم وبين الإيمان .

حدثنا محمد بن عبيد ، ناسليمان^(١) ، عن ابن عون قال : كنت أسير بالشام فناداني رجل من خلقي فالتفت فإذا رجاء بن حيوة فقال : يا أبا عون ما هذا الذي يذكرون عن الحسن قال : قلت : إنهم يكذبون عن الحسن كثيراً .

حدثنا سليمان بن حرب قال : نا حماد قال : سمعت أيوب يقول : كذب على الحسن ضربان من الناس قوم القدر رأيهم

الحيلة منسوب إلى الله سبحانه وتعالى فثبت القدر وثبت خلاف المعتزلة أن الشر مخلوق لله سبحانه وتعالى

(حدثنا محمد بن عبيد نا سليمان ، عن ابن عون قال كنت أسير بالشام فناداني رجل من خلقي فالتفت فإذا) هو (رجاء بن حيوة) يناديني (فقال يا أبا عون ما هذا الذي يذكرون عن الحسن) الذي يقتضى إنكار القدر (قال) ابن عون (قلت إنهم يكذبون عن الحسن كثيراً) فهذا الذي ينقلون عنه افتراء عليه .

(حدثنا سليمان بن حرب قال : نا حماد قال : سمعت أيوب يقول : كذب على الحسن ضربان) أي نوعان (من الناس) أحدهم (قوم القدر) أي إنكار القدر (رأيهم) واعتقادهم (وهم يريدون أن ينفقوا) أي يروجوا (بذلك) أي بالنقل عن الحسن تكذيب القدر وإنكاره (رأيهم) بأن مثل هذا العالم لما أنكر القدر فكيف يغيرهم من عوام الناس (و) ثانيهم (قوم له) أي للحسن

وهم يريدون أن ينفقوا بذلك رأيهم وقوم له في قلوبهم شأن
وبغض يقولون أليس من قوله كذا أليس من قوله كذا .

حدثنا ابن المشني أن يحيى بن كثير العنبري حدثهم قال :
كان قرّة بن خالد يقول لنا : يا فتیان لا تغلبوا على الحسن فإنه
كان رأيہ السنة والصواب .

حدثنا ابن المشني وابن بشار قالوا : انا مؤمل بن إسماعيل ،
نا حماد بن يزيد ، عن ابن عون قال لو علمنا أن كلمة الحسن

(في قلوبهم شأن) أى عداوة (وبغض يقولون أليس من قوله) أى الحسن
(كذا أليس من قوله كذا) فيفترون عليه بالأقاويل الكاذبة .
(حدثنا ابن المشني أن يحيى بن كثير العنبري حدثهم قال : كان قرّة بن خالد
يقول لنا يا فتیان) جمع فتى وهو الشاب من الرجال (لا تغلبوا على الحسن)
أى لا يغلبنكم القدرة في أن الحسن منهم فلا تظنوا به أنه منهم (فإنه كان رأيہ
السنة والصواب)

(حدثنا ابن المشني وابن بشار قالوا : نا مؤمل بن إسماعيل ، نا حماد بن زيد عن
ابن عون قال : لو علمنا أن كلمة الحسن) التى قالها فى القدر (تبلغ ما بلغت
لكتبنا برجوعه كتاباً وأشهدنا عليه شهوداً و لكننا قلنا كلمة خرجت) من لسان
الحسن (لا تحمل) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم قوله كلمة خرجت لا تحمل
أى لا تسافر بها الركبان إلى البلدان ولكننا حملت إليها وكان الحسن تكلم بكلمة
مشبهة فالتبست على السامعين فرموه بالاعتزال والقدر ولذلك رد المؤلف

تبلغ ما^(١) بلغت لكتبنا برجوه كئاباً وأشهدنا عليه شهوداً
واكنا قلنا كلمة خرجت لا تحمل .

حدثنا سليمان بن حرب قال : نا حماد بن زيد عن أيوب قال :
قال لي الحسن : ما أنا بعائد إلى شيء منه أبداً^(٢) .

حدثنا هلال بن بشر قال : نا عثمان بن عثمان عن عثمان البتي
قال : ما فسر الحسن آية قط إلا عن^(٣) الإثبات .

على هؤلاء أبلغ رد يثبت عقيدته على وفق أهل السنة لكونه من أكابر
طريقي الحقيقة والشرعية انتهى

(حدثنا سليمان بن حرب قال : نا حماد بن زيد ، عن أيوب^(٤) قال : قال لي
الحسن ما أنا بعائد) أي راجع (إلى شيء منه) أي من الذي قلته من الكلمة
المشتبه مرادها (أبداً)

(حدثنا هلال بن حرب قال نا عثمان بن عثمان ، عن عثمان البتي قال) عثمان
(ما فسر الحسن آية قط إلا عن الإثبات^(٥)) أي إثبات القدرة^(٦)

(١) في نسخة بدله . الذي

(٢) زاد في نسخة : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا سفيان عن أبي الزهري عن
عامر بن سعد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعظم المسلمين
في المسلمين جرماً من سأل عن أمر لم يحرم فحرم على الناس من أجل مسألته

(٣) في نسخة بدله : على

(٤) وفي تهذيب التهذيب ، روى معمر ، عن قتادة ، عن الحسن قال : الخير
بقدر الشر ليس بقدر ، قال أيوب : فناظرته في هذه الكلمة فقال : لا أهود

(٥) وفي نسخة الحاشية على الإثبات

(٦) هكذا شرح هذا الكلام الحافظ في التهذيب وهو اختار اللفظ عن حميد
قرأت القرآن على الحسن ففسره على الإثبات يعني على إثبات القدرة

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلي^(١)
 قالوا^(٢) نا سفيان عن أبي النضر عن عبيد الله ابن أبي رافع عن
 أبيه عن^(٣) النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا ألفين أحدكم متكئاً
 على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه
 فيقول: لا ندرى ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز، نا إبراهيم بن سعد ح ونا محمد
 ابن عيسى قال: نا عبد الله بن جعفر المحرمي وإبراهيم بن سعد

(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلي قالوا: نا سفيان ، عن
 أبي النضر عن عبيد الله ابن أبي رافع ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال: لا ألفين) أى لا أجدن (أحدكم متكئاً على أريكته) أى سريره (يأتيه الأمر
 من أمري ما أمرت به أو نهيت عنه) وهو ليس في كتاب الله (فيقول: لا ندرى)
 أى ذلك من أمره دينه (ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه) وما لم نجد لم نأخذ به
 فلا يفعل ذلك ولا يقول، وقد تقدم هذا الحديث قريباً ومناسبتة بالباب
 ظاهرة لأنه يدل على لزوم السنة

(حدثنا محمد بن الصباح البزاز، نا إبراهيم بن سعد، ح ونا محمد بن عيسى قال: نا عبد الله
 ابن جعفر المحرمي وإبراهيم بن سعد عن سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة
 قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحدث في أمرنا هذا) والمراد به الدين

(١) زاد في نسخة : وابن كثير

(٢) في نسخة : قالوا (٣) في نسخة : أن

عن سعد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحدث في أمرنا ^(١) ما ليس فيه ^(٢)، فهو رد، قال ابن عيسى: قال النبي صلى الله عليه وسلم: من صنع أمراً على غير أمرنا فهو رد.

حدثنا أحمد بن حنبل، نا الوليد بن مسلم، نا ثور بن يزيد، حدثني خالد بن معدان حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر قال: أتينا العرياض بن سارية وهو ممن

(ما ليس فيه) أى بذاته ولا من أصله (فهو رد) أى ذلك الأمر مردود (قال ابن عيسى) شيخ المصنف تفسير ما (قال النبي صلى الله عليه وسلم من صنع أمراً على غير أمرنا) سواء كان فى العمل أو الاعتقاد (فهو رد) أى مردود (حدثنا أحمد بن حنبل ، نا الوليد بن مسلم ، نا ثور بن يزيد ، حدثني خالد بن معدان ، حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر قالوا : أتينا العرياض ابن سارية وهو ممن نزل فيه ولا) سبيل (على الذين إذا ما أتوك لتحملهم) على المراكب للجهاد (قلت لا أجد ما أحملكم) عليه (فسلمنا عليه وقلنا آتيناك زائرين) من الزيارة (وعائدين) من العيادة (ومقتبسين) أى محصلين نور العلم منك (فقال العرياض : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا) بوجه (فوعظنا موعظة بليغة ذرفت) أى سالت (منها العيون ووجات) أى خافت (منها القلوب فقال قائل) لم أقف على تسميته

نزل^(١) فيه «ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه» فسلمنا وقلنا أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين^(٢) فقال العرباض: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه^(٣) موعظة مودع فماذا تعهد علينا^(٤) فقال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً^(٥) فإنه من يعيش منكم بعدى فسيرى

(يا رسول الله كأن هذه موعظة^(٦) مودع) أى الذى يذهب إلى السفر ويودع الناس فإن المودع بكسر الدال عند الوداع لا يترك شيئاً مما بهم المودع بفتح الدال إلا بينة بياناً واضحاً (فماذا تعهد إلينا) أى ماذا توصى إلينا (فقال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة) للأمرأه (وإن كان عبداً حبشياً) قال الخطابي: يريد به طاعة من ولاه الإمام ولم يرد بذلك أن يكون الإمام عبداً حبشياً وقد يضرب المثل بما لا يكاد يصح في الوجود كقوله صلى الله عليه وسلم: من بنى لله مسجداً كفحص قطة وقدرففحص قطة لا يكون مسجداً لآدمي (فإنه من يعيش منكم بعدى) أى بعد موتى (فسيرى اختلافاً كثيراً) فى الدين (فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ) وهو

(١) فى نسخة : أنزل

(٢) فى نسخة : ومستشفعين

(٣) فى نسخة : هذا

(٤) فى نسخة إلينا

(٥) فى نسخة بدله : عبد حبشى

(٦) حقيقة فقد فهموا بالقرائن أنها موعظة التوديع أو على التشبيه أى كما يعظ

أحد عند الوداع كذا فى الكوكب وهامشه

اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين،
تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور
فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة

حدثنا مسدد، نا يحيى عن ابن جريج، حدثني سليمان^(١) يعني
ابن عتيق عن طلق بن حبيب، عن الأحنف بن قيس، عن عبد الله
ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ألا هلك المتنطعون
ثلاث مرات .

آخر الأضراس وإنما أراد بذلك الجد في لزوم السنة (وإياكم ومحدثات
الأمور) أى احذروها (فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) قال الخطابي :
هذا خاص ببعض الأمور دون بعض وكل شيء أحدث على غير مثال أصل من
أصول الدين وعلى غير عبارته وقياسه فأما ما كان منها مبيناً على قواعد
الأصول ومردود إليها فليس ببدعة ولا ضلالة وفي قوله سنة الخلفاء دليل
على أن الواحد من الخلفاء الراشدين إذا قال قولاً وخالف فيه غيره من الصحابة
كان المصير إلى قول الخليفة أولى

(حدثنا مسدد، نا يحيى ، عن ابن جريج، حدثني سليمان يعني ابن عتيق ، عن
طلق بن حبيب ، عن الأحنف بن قيس ، عن عبد الله بن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال: (ألا) حرف تنبيه (هلك المتنطعون ثلاث مرات) قال في
الحاشية. قال الخطابي : المتنطع المتعمق في الشيء المتكلف في البحث عنه على
مذاهب أهل الكلام الداخلين فيما لا يعنيهم الخاضعين فيما لا تبلغ عقولهم وقال
في النهاية: هم المتعمقون الغالون في الكلام المتكلمون بأقصى حلقهم مأخوذ من
النتع وهو الغار الأعلى من الفم ثم استعمل في كل متعمق قولاً وفعلاً

باب^(١) من دعا إلى السنة

حدثنا يحيى بن أيوب ، نا إسماعيل ، يعنى ابن جعفر أخبرنى العلاء يعنى ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول صلى الله عليه وسلم قال ، ن دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة كان^(٢) عليه من الإثم مثل آثام من تبعه^(٣) لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن عامر

باب من دعا إلى لزوم السنة

(حدثنا يحيى بن أيوب ، نا إسماعيل ، يعنى ابن جعفر ، أخبرنى العلاء ، يعنى ابن عبد الرحمن عن أبيه) عبد الرحمن (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من دعا الناس (إلى هدى كان له) من الأجر (مثل أجور من تبعه لا ينقص) بصيغة المعلوم (ذلك من أجورهم) أى التابعين (شيئاً ومن دعا إلى ضلالة كان عليه) أى على الداعى (من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً) فإن قلت هذا بظاهره يخالف قوله تعالى : ولا تزر وازرة وزر أخرى ، قلت : لا مخالفة بينهما فإن الداعى إلى الضلالة لم يحمل وزر التابعين حتى يخالف هذا بل ما حمله هو باعتبار التعديب بأنه صار سبباً لضلالتهم (حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا سفيان ، عن الزهرى ، عن عامر بن سعد ،

(١) فى نسخة بدله : باب لزوم السنة (٢) فى نسخة بدله : فإن عليه

(٣) فى نسخة : Made searchable using ScribeTools.com

ابن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن أمر لم يحرم فحرم على الناس من أجل مسأله .

باب في التفضيل

حدثنا عثمان ابن أبي شيبة، ثنا أسود بن عامر، ثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نقول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بأبي بكر أحداً ثم عمر

عن أبيه (سعد بن أبي وقاص) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعظم المسلمين جرماً (من سأل عن أمر لم يحرم فحرم على الناس من أجل مسأله) فصار سبباً لتحريمه على الناس قال: الطبري هذا في حق من سأل عبثاً وتسكفاً فيما لا حاجة به دون من يسأل سؤال حاجة فإنه يثاب واحتج بهذا الحديث من قال: أصل الأشياء الإباحة قبل ورود الشرع حتى يقوم دليل الحظر وإنما كان أعظم جرماً اتعدى جنايته إلى جميع المسلمين بشوم سؤاله وإلحاحه .

باب في التفضيل

أى طريقة السلف في التفضيل بين أصحابه صلى الله عليه وسلم وقد خالف فيه أهل البدع السلف ومن ههنا شرع الرد على طوائف المبتدعين من الروافض (حدثنا عثمان ابن أبي شيبة، ثنا أسود بن عامر، ثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر^(١) قال كنا نقول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم (١) غلطوا هذا الحديث وإن كان السند صحيحاً، لكن التوجيه ممكن كما

ثم عثمان ثم ترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا تفاضل^(١) بينهم .

حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عنبسة ، ثنا يونس عن ابن شهاب قال : قال سالم بن عبد الله إن ابن عمر قال : كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي أفضل أمة النبي صلى الله عليه وسلم بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان رضى الله عنهم .

حدثنا محمد بن كثير ، ثنا^(٢) سفيان ، ثنا^(٣) جامع ابن

عليه وسلم لا نعدل بأبي بكر أحداً ثم عمر ثم عثمان رضى الله عنهم ، أى لا نساوى بأبي بكر أحداً من الصحابة ، بل نفضله على غيره من جميع الصحابة ، وكذلك بعد أبي بكر عمر رضى الله عنه وكذلك بعده عثمان (ثم ترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا تفاضل بينهم) وفى نسخة لا نفاضل بينهم ، ومذهب أهل السنة والجماعة فى ذلك أفضلية أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على ، على ترتيب الخلافة .

(حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عنبسة ، ثنا يونس ، عن ابن شهاب قال : قال سالم بن عبد الله إن ابن عمر رضى الله عنه قال : كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي : أفضل أمة النبي صلى الله عليه وسلم بعده) أى بعد وجوده (أبو بكر ثم عمر ثم عثمان) أى هذا الأمر كان فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجعاً عليه لا ينكره أحد من الصحابة ، ولو كان هذا الاعتقاد مبنيّاً على السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لخيئت كان ثبوته بالنص أيضاً كما هو بالإجماع .

(حدثنا محمد بن كثير ، ثنا سفيان ، ثنا جامع ابن أبي راشد ، ثنا أبو يعلى ، عن محمد بن الحنفية) هو محمد بن علي ابن أبي طالب وأمه من بنى حنيفة فينسب إليها

أبي راشد^(١) ثنا أبو يعلى، عن محمد بن الحنفية قال: قلت لأبي أيّ الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أبو بكر، قال قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر قال: ثم خشيت أن أقول ثم من فيقول عثمان^(٢) فقلت: ثم أنت يا أبة؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين

حدثنا محمد بن مسكين، ثنا محمد يعني الفريراني قال: سمعت سفيان يقول من زعم أن علياً رضى الله عنه كان أحد بالولاية^(٣) منهما فقد خطأ أبا بكر وعمر والمهاجرين والأنصار^(٤) وما أراه يرتفع له مع هذا عمل إلى السماء

(قال) محمد (قلت لأبي) علي ابن أبي طالب (أي العباس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) علي (أبو بكر قال) محمد (قلت) لأبي (ثم من قال) علي (ثم عمر قال) محمد (ثم خشيت أن أقول ثم من فيقول عثمان) ومن هذا يعلم أن عثمان يفضل على علي (فقلت: ثم أنت يا أبة؟ قال) علي (ما أنا إلا رجل من المسلمين).

(حدثنا محمد بن مسكين، ثنا محمد يعني الفريراني قال: سمعت سفيان يقول: من زعم) أي قال (أن علياً رضى الله عنه كان أحق بالولاية منهما) أي أبي بكر وعمر (فقد خطأ أبا بكر وعمر) أي نسب الخطأ إلى أبي بكر وعمر (والمهاجرين والأنصار) أي جميعهم (وما أراه يرتفع له مع هذا) أي مع هذه العقيدة الفاسدة (عمل إلى السماء) أي يقبل لأنه مبتدع مخالف لعقيدة السلف.

(٢) في نسخة: ثم عثمان

(١) في نسخة بدله: ابن شداد

(٤) زاد في نسخة: رضى الله عن جميعهم

(٣) في نسخة بدله: بالخلافة

حدثنا محمد بن يحيى^(١) بن فارس، ثنا قبيصة، ثنا عباد السماك
قال : سمعت سفیان يقول : الخلفاء خمسة أبو بكر وعمر وعثمان
وعلى وعمر بن عبد العزيز عضى الله عنهم
باب فى الخلفاء

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا عبد الرزاق قال محمد
كتبتہ من كتابه قال : أنا معمر عن الزهرى ، عن عبيد الله

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا قبيصة، ثنا عباد السماك) قال الحافظ فى
« تهذيب التهذيب ، عباد السماك ، عن سفیان الثورى وعنه قبيصة بن عقبة
وقال فى التقريب مجمل (قال : سمعت سفیان يقول الخلفاء خمسة) أى على سيرة
النبوّة والخلافة الراشدة (أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وعمر بن عبد العزيز)
وهذا ليس بطريق الحصر فإن مفهوم العدد لا يعتبر .

باب فى الخلفاء^(٢)

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق قال محمد) بن يحيى بن فارس
(كتبتہ) أى هذا الحديث (من كتابه) وإنما أطلق عليه حدثنا مجازاً (قال أنا
معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : كان أبو هريرة
يحدث أن رجلاً) قال الحافظ : لم أقف على أسميته (أتى رسول الله صلى الله

(١) زاد فى نسخة : يعنى

(٢) يقال : إن الأيام الأربعة فى قوله تعالى : من ماء غير آسن الآية فى سورة
محمد مفسرة بالخلفاء الأربعة ولذا روى فى عمر رضى الله عنه الابن فى منامه عليه السلام
هذا فى « الكوكب الدرى »

ابن عبد الله عن ابن عباس قال: كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً
إلى رسول الله "صلى الله عليه وسلم فقال إني أرى الليلة ظلة
ينطف منها السمن والعسل فأرى الناس يتكففون بأيديهم
فالمستكثر والمستقل وأرى سبيلاً واصلاً من السماء إلى
الأرض فأراك يا رسول الله أخذت به فعلوت به، ثم أخذ به
رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به

عليه وسلم فقال أي الرجل (إني أرى الليلة ظلة) أي سحابة (ينطف) أي يقطر
(منها السمن والعسل فأرى الناس يتكففون بأيديهم) أي يأخذونه بكفهم (فالمستكثر
والمستقل) أي بعض منهم الآخذ كثيراً ومنهم من يأخذ قليلاً (وأرى سبيلاً) أي
حبلًا (واصلاً من السماء إلى الأرض فأراك يا رسول الله أخذت به فعلوت به ثم أخذ
به رجل آخر) وهو أبو بكر (فعلا به ثم أخذ به رجل آخر) وهو عمر (فعلا
به ثم أخذ به رجل آخر) وهو عثمان (فانقطع ثم وصل فعلا به، قال أبو بكر :
بأبي وأمي) أي أنت مفدى بأبي وأمي (لتدعني) أي لتأذني (فلأعبرها فقال)
رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعبرها فقال أما الظلة فظالة الإسلام وأما
ما ينطف من السمن والعسل فهو القرآن لينه وحلاوته، وأما المستكثر والمستقل
فهو المستكثر من القرآن والمستقل منه، وأما السبب الواصل من السماء إلى
الأرض فهو الحق الذي أنت عليه تأخذ به) أي تمسكه (فيعليك الله ثم يأخذ به)
أي بالحق (بعدك رجل) آخر (فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به، ثم
يأخذ به رجل آخر فينقطع) ذلك الحبل (ثم يوصل له فيعلو به أي)

رجل آخر فانه قطع ثم وصل فعلا به قال^(١) أبو بكر بأبي وأمي
لتدعني فلا عبرتها فقال: أعبرها فقال: أما الظلة فضلة الإسلام
وأما ما ينطف من السمن والعسل فهو القرآن لينة وحلاوته
وأما المستكثر والمستقل فهو المستكثر من القرآن والمستقل
منه، وأما السبب الواصل من السماء والأرض فهو الحق الذي
أنت عليه تأخذ به فيعليك الله ثم يأخذ به بعدك رجل فيعلو به

حرف نداء (رسول الله) صلى الله عليه وسلم (لتحدثني) أي أخبرني (أصبت
أم أخطأت) في تمثيل الرؤيا (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أصبت
بعضاً وأخطأت بعضاً فقال) أبو بكر (أقسمت يا رسول الله لتحدثني) أي
لتخبرني (ما الذي أخطأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقم^(٢)) قال المنذرى:
أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه قوله: ثم يأخذ به بعدك هو أبو بكر ثم
يأخذ به رجل آخر هو عمر، ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع هر عثمان فإن قيل
لو كان معنى ينقطع قتل لكان سبب عمر مقطوعاً أيضاً قيل لم ينقطع سبب عمر
لأجل العلو إنما قطع بعداوة مخصوصة، وأما قتل عثمان فهو من الجهة التي علا
بها وهي الولاية فجعل قتله قطعاً وقوله ثم وصل يعني لولاية علي، وقيل إن
معنى كتمان النبي صلى الله عليه وسلم موضع الخطأ لئلا يحزن الناس ما يعارض

(١) في نسخة : فقال

(٢) لعله صلى الله عليه وسلم لم يعبر لئلا يحزن عثمان أو لما ورد أن التعبير للعبير
الأول خلافاً للبخاري إذ قيده في صحيحه بالتبويب إذا أصاب في التعبير وبسطه
المحافظ في الفتح . صاحب المجمع .

ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به، ثم يأخذ به رجل^(١) فينقطع ثم يوصل له فيعلو به أي رسول الله لتحدثني أصبت أم أخطأت؟ فقال^(٢) أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً، فقال : أقسمت

لعثمان وفيه جواز سكوت العابر وكتمه عبارة الرؤيا إذا كان فيها ما يكره وفي السكوت عنها مصلحة انتهى، قال الخطابي : وقد اختلف الناس في معنى قوله : أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً فقال بعضهم : أراد به الإصابة في عبارة بعض الرؤيا والخطأ في بعضها، وقال آخرون : بل أراد بالخطأ هنا تقديمه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسأله الإذن في تعبير الرؤيا ولم يترك النبي صلى الله عليه وسلم ليسكون هو الذي يعبرها فهذا موضع^(٣) الخطأ، وأما الإصابة فهو ما تأوله في عبارة الرؤيا وخروج الأمر في ذلك على ما قاله، وبلغني عن أبي جعفر رواية عن بعض السلف أنه قال موضع الخطأ : في عبارة أبي بكر أنه مخطئ أحد المذكورين من السمن والعسل فقال : وأما ما ينطق من السمن والعسل فهو القرآن لينه وحلاوته وإنما أحدهما القرآن والآخر السنة انتهى، قلت : ويمكن أن يقال إن المراد من الانقطاع هو ترك الطريقة التي كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما بأنهم لم يؤثروا في إعطاء الولايات أقاربهم وعثمان مشى خلاف تلك الطريقة فأثرهم حتى نشأ الشكاية في

(١) زاد في نسخة : آخر

(٢) زاد في نسخة : النبي صلى الله عليه وسلم

(٣) ذكر الشاه ولي الله في «إزالة الخفاء» أن الخطأ في ترك تسميتهم عندي

وبه جزم في موضع آخر وقال : كان أبو بكر رضي الله عنه يعرف أسمائهم واستدل عليه بشواهد ،

يا رسول الله ائحدثنى ما الذى أخطأت فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تقسم .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا محمد بن كثير ، ثنا سليمان بن كثير ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال فأبى أن يخبره .
حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، ثنا الأشعث ، عن الحسن ، عن أبى بكر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم : من رأى منكم رؤيا ، فقال رجل : أنا رأيت

ذلك بين الصحابة وصار ذلك سبباً للخروج عليه وقتله والمراد بالوصل أن عثمان رضى الله عنه قتل فصار قتله ظلماً سبباً للوصل برفع الدرجات .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا محمد بن كثير ، ثنا سليمان بن كثير ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذه القصة فأبى أن يخبره) فإن قلت قد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بإبرار القسم قال النووى : إنما أمر النبى صلى الله عليه وسلم قسم أبى بكر لأن إبرار القسم مخصوص بما إذا لم يكن فيه مفسدة ولا مشقة ظاهرة فإن وجد فلا إبرار انتهى

(حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ثنا الأشعث ، عن الحسن ، عن أبى بكر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال) للناس الحاضرين (ذات يوم من رأى منكم رؤيا ؟ فقال رجل) لم أقف على تسميته (أنا رأيت) ثم قص رؤياه (كان ميزاناً نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجعت

كأن ميزاناً نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرُجحت^(١)
 أنت بأبي بكر و^(٢) وزن أبو بكر وعمر^(٣) فرُجح أبو بكر
 و^(٤) وزن عمر وعثمان فرُجح عمر ثم رفع الميزان فرأينا الكراهية
 في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد عن علي بن زيد عن عبد الرحمن
 ابن أبي بكرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم

أنت بأبي بكر (أنت غلبت وزدت نسبة أبي بكر) ووزن أبو بكر وعمر
 فرُجح أبو بكر ووزن عمر وعثمان فرُجح عمر ثم رفع الميزان فرأينا
 الكراهية^(٥) في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد ، عن علي بن زيد ، عن عبد الرحمن ابن
 أبي بكرة ، عن أبيه) أبي بكرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم :
 أيكم رأى رؤيا فذكر معناه ولم يذكر الكراهية قال : فاستاء لها) افتعال

(١) في نسخة : فرجحت (٢) في نسخة بدله : ثم وزن

(٣) في نسخة بدله : فرجح (٤) في نسخة : ثم وزن

(٥) وأجاد الشيخ في الكوكب في وجه الكراهية فقال لا أدري ماذا قلوا
 فإن قولهم لم يكن بينهما معادلة نقص ظاهر وعدول عن الحق، فإن ما بين عثمان وعلي
 كما بين أبي بكر وعمر وهكذا أهل الحق غدى أنه عليه السلام تذكر بذكره منامه ما
 يرد على أمته الخ .

أيكم رأى رؤيا فذكر معناه ولم يذكر السكر اهية قال فاستاء لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى فساءه ذلك فقال : خلافة نبوة ثم يؤتى الله الملك من يشاء .

حدثنا عمرو بن عثمان ، ثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن ابن شهاب ، عن عمرو بن أبان بن عثمان ، عن جابر بن عبد الله أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

من السوء أى اغتم لها (رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى فساءه ذلك فقال : خلافة نبوة) يعنى الذى رأيت (ثم يؤتى الله الملك من يشاء) كانه إشارة إلى انقطاع ما كان متصلا من أمر الخلافة باتفاق بين المسلمين فإن قلت : هذا يدل على أن بعد زمان عثمان يكون الملك وتم الخلافة على نهج النبوة وهذا مخالف لأهل السنة قلت : أجاب عنه مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير بأن لفظة ثم للتراخى فلا يلزم أن يكون الملك بعد المذكور من غير مهلة حتى يلزم أن يكون بعد عثمان خلافة بل على والحسن خلفاء وبعدهما ملك وإمارة

(حدثنا عمرو بن عثمان ، ثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن ابن شهاب ، عن عمرو بن أبان بن عثمان ، عن جابر بن عبد الله أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أرى) بصيغة الماضى المجهول (الليلة رجل صالح) يريد به نفسه صلى الله عليه وسلم (أن أبابكر نيط) أى علق (برسول الله صلى الله عليه وسلم ونيط عمر أبى بكر ونيط عثمان بعمر) رضى الله عنهم . قال جابر : فلما قنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : أما الرجل الصالح فرسول الله صلى الله عليه وسلم وأما تنوط) أى تعلق (بعضهم ببعض فهم ولاية هذا الأمر الذى

أرى الليلة رجل صالح أن أبا بكر نيط برسول الله صلى الله عليه وسلم، ونيط عمر بأبي بكر، ونيط عثمان بعمر، قال جابر: فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا أما الرجل الصالح فرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما تنوط بعضهم ببعض فهم ولاية هذا الأمر الذي بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم قال أبو داود: رواه يونس وشعيب لم يذكرهما.

حدثنا محمد بن المثنى، نا عفان بن مسلم، نا حماد بن سلمة، عن أشعث بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن سمرة بن جندب أن رجلاً قال يا رسول الله^(١) رأيت كأن دلوا دلي^(٢) من السماء

بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم قال أبو داود: رواه يونس وشعيب لم يذكرهما (عمر أ) أي عمرو بن أبان بن عثمان فعلى هذا يكون السند منقطعاً لأن ابن شهاب لم يسمع من جابر بن عبد الله قاله المنذرى

(حدثنا محمد بن المثنى نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة، عن أشعث بن عبد الرحمن عن أبيه) عبد الرحمن (عن سمرة بن جندب أن رجلاً قال: يا رسول الله رأيت) في الرواية (كان دلوا دلي) أي أرسل (من السماء) أي إلى الأرض (لجاء أبو بكر فأخذ بعراقها) أي بأعوادها التي يربط بها الحبل (فشرب شرباً ضعيفاً ثم جاء عمر فأخذ بعراقها فشرب حتى تضرع) أي حتى تمدد ضلوعه (ثم جاء عثمان) رضى الله عنه (فأخذ بعراقها فشرب حتى تضرع

جاء أبو بكر فأخذ بعراقها فشرب شرباً ضعيفاً ثم جاء عمر فأخذ بعراقها فشرب حتى تضلع ثم جاء عثمان فأخذ بعراقها فشرب حتى تضلع ثم جاء علي فأخذ بعراقها فانتشطت وانتضج عليه منها^(١) شيء.

حدثنا علي بن سهل الرملي، نا الوليد، نا سعيد بن عبد العزيز

أى حتى تمدد ضلوعه (ثم جاء عثمان فأخذ بعراقها فشرب حتى تضلع ثم جاء علي فأخذ بعراقها فانتشطت) أى اضطربت (وانتضج) أى رش (عليه) أى على (علي) (منها) أى من الدلو (شيء) وفى هذا إشارة إلى أنه لم يجتمع عليه أمر الخلافة واضطرب الأمروثار هيجان الفتن عليه فى زمانه وبقي مشغولاً فى دفع البغى والفساد مما وقع بين المسلمين ولم يفتح أرضاً من الكفار

(حدثنا علي بن سهل الرملي، نا الوليد، نا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول قال) مكحول (للمخرن) المخر الشق كما أن السفينة تشق الماء فى جريها (الروم الشام أربعين صباحاً لا يمتنع منها) أى من الشام (إلا دمشق وعمان) كشداد بالفتح ثم التشديد وآخره نون بلد فى طرف الشام وهو المراد فى حديث الترمذى من عدن إلى عمان البلقاء، وأما عمان بضم أول وتخفيف ثانيه اسم كورة عربية على ساحل بحر اليمن والهند فى شرقى هجر أكثر أهلها فى أيامنا خوارج أباضية ليس فيها من غير هذا المذهب إلا طارىء غريب، وأهل البحرين بالقرب منهم بضد، كلهم روافض سبابون لا يكتفون ولا يتحاشون

(١) فى نسخة : بدله منه

عن مكحول قال لتخرن الروم الشام أربعين صباحاً^(١) لا يمتنع منها^(٢) إلا دمشق وعمان .

حدثنا موسى بن عامر المري ، نا الوليد ، نا عبد العزيز ابن العلاء أنه سمع الأعمش عبد الرحمن بن سليمان يقول : سياتي ملك من ملوك العجم يظهر على المدائن كلها إلا دمشق .
حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، نا برد أبو العلاء ، عن

وليس عندهم من يخالف هذا المذهب إلا أن يكون غريباً كذا في المعجم ، والمراد في هذا الحديث ، الأول لا الثاني ، وهذا الحديث موقوف على مكحول ، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في تقريره ولا يدرى متى يكون ذلك وكذلك قوله فيما يأتي من بعد سياتي ملك من ملوك العجم انتهى

(حدثنا موسى بن عامر المري ، نا الوليد ، نا عبد العزيز بن العلاء أنه سمع أبا الأعمش) بفتح التحتانية قبلها مهملة ساكنة (عبد الرحمن بن سليمان) الخولاني الشامي يقال له عيدة ذكره ابن حبان في الثقات (يقول سياتي ملك من ملوك العجم يظهر على المدائن كلها إلا دمشق) وهذا أيضاً موقوف على أبي الأعمش ولعله سمعه من بعض الصحابة ولعله إشارة إلى ما وقع من تيمور على بلاد الإسلام

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد أنا برد) بن سنان (أبو العلاء) الدمشقي (عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وضع فسطاط المسلمين في الملاحم) جمع ملحمة وهي محل القتال والمراد ههنا القتال ولعله يكون في زمن المهدي عليه السلام وأن يكون محل خيام المسلمين وجنودهم (أرض يقال لها

مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: موضع فسطاط المسلمين في الملاحم أرض يقال لها الغوطة.

حدثنا أبو ظفر عبد السلام، نا جعفر، عن عوف قال : سمعت الحجاج يخطب وهو يقول: إن مثل عثمان عند الله كمثل عيسى ابن مريم ثم قرأ هذه الآية يقرأها ويفسرها : واذ قال الله يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلى ومطهرك من الذين كفروا ، يشير إلينا بيده وإلى أهل الشام .

الغوطة) وهي بالضم ثم السكون وطاء مهملة هي الكورة التي منها دمشق استدارتها ثمانية عشر ميلا، يحيط بها جبال عالية من جميع جهاتها ولا سيما من شمالها فإن جبالها عالية جداً ومياها خارجة من تلك الجبال وهي بالاجماع أنزه بلاد الله وأحسنها منظرأ وهي إحدى جنان الأرض الأربع وهي الصغد والإبله وشعب بوان والغوطة وهي أجملها

(حدثنا أبو ظفر عبد السلام ، نا جعفر ، عن عوف قال : سمعت الحجاج يخطب وهو يقول : إن مثل عثمان عند الله كمثل عيسى ابن مريم ثم قرأ هذه الآية) التي يأتي بعد ذلك (يقرأها ويفسرها) وهي قوله تعالى (إذ قال الله تعالى يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلى ومطهرك من الذين كفروا يشير) أى الحجاج (إلينا بيده) ويشير (إلى أهل الشام) فالإشارة إلى عوف ومن مثله من غير أهل الشام في قوله تعالى : ومطهرك من الذين كفروا وفي قوله تعالى : وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا ، فالإشارة إليهم بأنهم كفروا بعثمان ، والإشارة إلى أهل الشام بأنهم اتبعوه وجعلهم الله فوق الكفار بأن أعطى فيهم الخلافة وجعلهم أمراء وسلاطين ونزع الملك من أبدى الذين كفروا به وجعلهم أذلاء ليس بأيديهم إلا إلنا

حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، نا جرير ، حونا زهير
ابن حرب قالوا : نا جرير ، عن المغيرة ، عن الربيع بن خالد الضبي
قال : سمعت الحجاج يخطب فقال في خطبته : رسول أحدكم في
حاجته أكرم عليه أم خليفته في أهله ؟ فقلت في نفسي : لله على
أن لا أصلي خلفك صلاة أبداً ، وإن وجدت قوماً يجاهدونك

(حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، نا جرير ، حونا زهير بن حرب قالوا)
هكذا في أكثر النسخ المكتوبة ولو كان بصيغة الأفراد لكان أحسن (نا جرير
عن المغيرة ، عن الربيع بن خالد الضبي قال : سمعت الحجاج يخطب : فقال في
خطبته رسول أحدكم في حاجته أكرم عليه أم خليفة في أهله فقلت في نفسي لله
على أن لا أصلي خلفك صلاة أبداً وإن وجدت قوماً يجاهدونك) كتب
مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير قوله : رسول أحدكم في حاجته حمل الربيع
على ما حملها المحتش من أنه قصد تفضيل نفسه والمروانين على الرسول صلى
الله عليه وسلم وليس بشيء لأن أحداً منهم لم يكن له تعرض بالرسالة ولا إنكار على
النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعرض بالشيخين فيما نعلم بل الذي ترصدوا له
فضل على وكانوا بصدد أن يثبتوا خلافه في كل أمر لكونهم من أصحاب عثمان
في زعمهم ، وكان على مخالفه فيما ظنوا ، فالحق أن الحجاج إنما قصد بذلك الإشارة
إلى ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم عثمان في المدينة حين مرضت زوجته وإلى
إرسال عليّ على الحج بكلمات ينادى بهن ألا لا يطوفن بالبيت وغيرها ولم يعلم أن
النبي صلى الله عليه وسلم أرسل عثمان رسولا في الحديبية وترك عليا خليفة في
أهله في بعض الغزوات ، ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا انتهى (لا جاهدك
معه ، زاد إسحاق في حديثه قال) المغيرة (فقاتل) أي الربيع بن خالد (في الجماجم)

لأجاهدك معهم ، زاد إسحاق في حديثه قال : فقاتل في الجحاجم حتى قتل .

حدثنا محمد بن العلاء ، نا أبو بكر ، عن عاصم قال : سمعت الحجاج وهو على المنبر وهو يقول : اتقوا الله ما استطعتم ليس فيها مشوية ، واسمعوا وأطيعوا ، ليس فيها مشوية لأمير المؤمنين عبد الملك ، والله لو أمرت الناس أن يخرجوا من باب من المسجد فخرجوا من باب آخر لحلت لى دماهم وأموالهم ، والله لو أخذت ربيعة بمهضر لكان لى ذلك من الله حلال^(١) ويا عذيرى من عبد

والمراد بالجحاجم دير الجحاجم بظاهر الكوفة على سبعة فراسخ منها على طرف البر لاسالك إلى البصرة ، وعند هذا الموضع كانت الواقعة^(٢) بين الحجاج بن يوسف الثقفى وعبد الرحمن بن محمد بن الأشعث التى كسر فيها ابن الأشعث وقتل من القراء (حتى قتل) الربيع بن خالد فى هذه الواقعة

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا أبو بكر عن عاصم قال : سمعت الحجاج وهو على المنبر) أى على منبر الكوفة (وهو يقول : اتقوا الله ما استطعتم ليس فيها مشوية) أى استثناء (واسمعوا وأطيعوا ليس فيها مشوية) أى استثناء (لأمير المؤمنين عبد الملك) بن مروان وكان إذ ذاك خليفة وكان الحجاج واليـان جهته على العراق (والله لو أمرت الناس أن يخرجوا من باب من) أبواب (المسجد) فلم يطيعوا (فخرجوا من باب آخر لحلت لى دماهم وأموالهم) وهذا مثال لقوله : اسمعوا

هزيل يزعم أن قراءته من عند الله، والله ما هي إلا رجز من رجز الأعراب ما أنزلها الله على نبيه عليه السلام، وعذيري من هذه الحراء يزعم أحدهم أنه يرمى بالحجر فيقول إلى أن يقع الحجر قد

وأطيعوا ليس فيها مشنوية بوجوب الاطاعة في جميع ما يأمر هو وأمرائه (والله لو أخذت ربيعة) قبيلة من عرب (بمضر) أي بجزيرة مضر وهي قبيلة أخرى (سكان ذلك لي من الله حلالا) غرضه أن الأحكام مفوضة إلى رأى الأمراء والسلاطين وهذه الأقوال من كفرياته لأنه صريح في تحليل الحرام وتحريم الحلال وإنكار أحكام الشرع فإن إطاعة الأمراء والسلاطين ليس إلا فيما وافق الشرع (وباعذيري) أي من يعذرني لو قتلته أو أذيته (من عبد هزيل) قيل أراد به عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ، وإنما أطلق العبد عليه تحقيراً له وخباثة منه - وهذا الذى قاله الحجاج غلط وباطل فان قراءة عبد الله بن مسعود مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلها الله تعالى عليه وتأمروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأخذ القراءة من عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (يزعم أن قراءته من عند الله والله ما هي إلا رجز من رجز الأعراب ما أنزلها الله على نبيه عليه السلام) ومراده تنفير الناس عن مصحف عبد الله بن مسعود فانه لما جمع عثمان المصاحف لم يبط عبد الله بن مسعود مصحفه (وعذيري من هذه الحراء) أى الموالى (يزعم أحدهم أنه يرمى بالحجر فيقول: إلى أن يقع الحجر قد حدث أمر) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم قوله الحراء أراد بهم العجم وكانوا يقولون فيما بينهم إن الفتن قد كثرت في أيام عبد الملك والحجاج بحيث لورمى رام بحجر لكان الحجر لم يصل إلى الأرض إلا وقد حدث فتنة وهو كناية عن كثرتها وتتابعها في الوجود (فو الله لأدعنهم) أى لا تركنهم معدومين (كالأمر الدار

حدث أمراً فوالله لا أدعهم كالأمس الدابر قال : فذكرته للأعمش فقال : أنا والله سمعته منه .

حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، نا ابن إدريس عن الأعمش قال : سمعت الحجاج يقول على المنبر هذه الحراء هبر هبر أما والله لو قد قرعت عصاً بعصاً لأذرنهم كالأمس الذاهب يعني الموالي .

حدثنا قطن بن نسير ، نا جعفر يعني ابن سليمان ، نا داود ابن سليمان عن شريك عن سليمان الأعمش قال : جمعت مع الحجاج فخطب فذكر حديث أبي بكر بن عياش قال فيها^(١)

أى اليوم الماضى (قال) عاصم (فذكرته الأعمش فقال : أنا والله سمعته) أى هذا الكلام (منه) أى من الحجاج .

(حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، نا ابن إدريس ، عن الأعمش قال : سمعت الحجاج يقول على المنبر هذه الحراء) أى الموالي أهل العجم (هبر هبر) أى قطع قطع يعني يستحقون القتل والقطع (أما والله لو قد قرعت عصاً بعصاً لأذرنهم) أى لأتركهم (كالأمس الذاهب يعني) بالحراء (الموالي)

(حدثنا قطن بن نسير ، نا جعفر ، يعني ابن سليمان ، نا داود بن سليمان عن شريك عن سليمان الأعمش قال) أى الأعمش (جمعت) من التجميع أى صليت الجمعة (مع الحجاج فخطب فذكر) قطن بن نسير فحور (حديث أبي بكر بن عياش

فاسمعوا وأطيعوا الخليفة الله وصفيه^(١) عبد الملك بن مروان وساق الحديث قال: ولو أخذت ربيعة بمضر ولم يذكر قصة الحمراء.

باب في الخلفاء

حدثنا محمد بن المثني، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، نا الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم: من رأى منكم رؤيا فقال رجل: أنا رأيت

قال فيها: فاسمعوا وأطيعوا الخليفة الله وصفيه عبد الملك بن مروان وساق الحديث قال: ولو أخذت ربيعة بمضر ولم يذكر (أطن بن نسير) قصة الحمراء.

باب في الخلفاء^(٢)

(حدثنا محمد بن المثني، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، نا الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم: من رأى منكم رؤيا فقال رجل: أنا رأيت كأن ميزانا نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت

(١) في نسخة: لصفيه

(٢) وبسط في إزالة الخفاء، بواضع من كتابه في الاستدلال على صحته للخلفاء الراشدين بصدق ما أخبرني به النبي صلى الله عليه وسلم من الفتوحات الآتية والأخبار المغيبة ووقوع هذه كلها على أيديهم اهـ وأخرج برواية الحاكم عن حذيفة قالوا يا رسول الله لو استخلفت علينا؟ قال: إن استخلف خليفة فتعصبوه ينزل العذاب قالوا: لو استخلفت علينا رضى الله عنه قال: إنكم لا تفعلون وإن تفعلوه تجددوه هاديا يسلك بكم الطريق المستقيم اهـ.

كأن ميزاناً نزل^(١) من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبي بكر ، ووزن عمر ، وأبو بكر فرجح أبو بكر ، ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ، ثم رفع الميزان فرأينا^(٢) الكراهية في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا سوار بن عبد الله ، نا عبد الوارث بن سعيد ، عن سعيد بن جهمان ، عن سفينة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتى الله الملك^(٣) من يشاء إلى آخر الحديث ، ح ونا عمرو بن عون ، نا^(٤) هشيم ، عن العوام

أنت بأبي بكر ووزن عمر وأبو بكر فرجح أبو بكر ، ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ، ثم رفع الميزان فرأينا الكراهية في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث قد تقدم قريباً وهاهنا مكرر .

(حدثنا سوار بن عبد الله نا عبد الوارث بن سعيد بن جهمان عن سفينة)
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتى الله الملك من يشاء إلى آخر الحديث ، ح ونا
عمرو بن عون نا هشيم عن العوام بن حوشب المعنى) أى معنى حديثهما
واحد (جميعاً) كلاهما أى عبد الوارث بن سعيد وعوام بن حوشب روي (عن
سعيد بن جهمان عن سفينة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خلافة النبوة

(١) فى نسخة : أنزل

(٢) فى نسخة : فرأيت

(٣) زاد فى نسخة : أو قال لمكة

(٤) فى نسخة بدله : أنا

ابن حوشب المعنى جميعاً عن سعيد بن جهمان عن سفينة قال :
قال رسول صلى الله عليه وسلم : خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم
يوتى الله الملك من يشاء أو ملكه من يشاء ، قال سعيد : قال لي سفينة :
أمسك عليك أبا بكر ^(١) سنتين ، وعمر عشراً وعثمان اثني عشر

ثلاثون سنة ^(٢) ثم يوتى الله الملك من يشاء أو ملكه من يشاء قال سعيد (بن جهمان
(قال لي سفينة) وأخذ يدي وقال بقبض أصابعي (أمسك عليك أبا بكر سنتين)
أي مدة خلافته (وعمر عشراً ، وعثمان اثني عشر ، وعلى كذا) أي ست سنين وأسقط
فيها الكسرات (قال سعيد قلت لسفينة إن هؤلاء) أي بني مروان (يزعمون)
أي يقولون (أن علياً لم يكن بخليفة قال) سفينة (كذبت أمته بني الزرقاء)

(١) في نسخة بدله : أبو بكر

(٢) إن أبا بكر بويغ له بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من أولي الربيعين سنة ١١ هـ
وتوفي رضي الله عنه في جمادى الأولى سنة ١٣ هـ كما في التقريب ، وجزم السيوطي
في تاريخ الخلفاء ، بجمادى الآخرة فبويغ لعمر رضي الله عنه باستخلاف من الصديق
الأكبر ثم توفي رضي الله عنه واستشهد في ذي الحجة سنة ٢٣ هـ ، وولي الخلافة
عشر سنين ونصف كما في التقريب فبويغ لعثمان رضي الله عنه ثم استشهد في ذي الحجة
سنة ٣٥ هـ وولي ثنتي عشرة سنة فبويغ لعلي رضي الله عنه ثم استشهد رضي الله عنه
في رمضان سنة ٤٠ هـ ، وتوفي الإمام حسن رضي الله عنه شهيداً بالدم سنة ٤٩ هـ
وقبل سنة ٥٠ هـ ، وقيل بعدد كذا في التقريب ، وقال السيوطي : في تاريخ الخلفاء ،
ولي الحسن الخلافة بعد قتل أبيه بمباينة أهل الكوفة فأقام فيها ستة أشهر وأياماً ،
ثم سار إليه معاوية والامر إلى الله فنزل بعد التياوا للتي في ٤١ هـ في شهر ربيع الأول
وقيل الآخر وقيل جمادى الأولى ٥١ هـ

وعلى^(١) كذا قال سعيد قلت لسفينة إن هرولاء يزعمون أن علياً لم يكن بخليفة^(٢) قال : كذبت أستاذة بنى الزرقاء يعنى بنى مروان .

حدثنا محمد بن العلاء، عن ابن إدريس، أنا حصين، عن هلال ابن يساف، عن عبد الله بن ظالم المازني وسفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن عبد الله بن ظالم المازني قال : ذكر سفيان رجلاً فيما بينه وبين عبد الله بن ظالم المازني قال :

قال في الحاشية: الأستاذ جمع است وهو العجز، ويطلق على حلقة الدبر وأصلها سته بفتحيتين والمراد أنه كلمة كاذبة خرجت من دبرهم، والزرقاء امرأة من أمهات بنى أمية (يعنى بنى مروان) شبه الكلمة الكاذبة القبيحة بما يخرج من الدبر من الريح المنتنة فاستعار للأفواه الأستاذة .

(حدثنا محمد بن العلاء عن ابن إدريس أنا حصين عن هلال بن يساف عن عبد الله ابن ظالم المازني وسفيان) عطف على ابن إدريس فكما أن ابن إدريس يروى عن حصين عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد بن عمرو ابن نفيل كذلك يروى سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن عبد الله ابن ظالم عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، والدليل على ذلك ما أخرجه الامام أحمد في مسنده، حدثنا عبد الله . ثنى أبى، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن حصين ومنصور عن هلال ابن يساف ، عن سعيد بن زيد قال وكيع مرة قال منصور عن سعيد بن زيد ، وقال مرة حصين عن ابن ظالم ، عن سعيد بن زيد ، فالحاصل أن هذا السند

سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال : لما قدم فلان إلى الكوفة أقام فلان خطيباً فأخذ بيدي سعيد بن زيد فقال : ألا ترى إلى هذا الظالم ؟ فأشهد^(١) على التسعة أنهم في الجنة ولو شهدت على العاشر لم أئثم ، قال ابن إدريس والعرب تقول آثم ، قلت : ومن التسعة ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حراء : أثبت حراء أنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد ، قلت : ومن التسعة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أن سفيان يروي عن حصين ومنصور ، وأخرج أبو داود حديث سفيان عن منصور فقط والامام أحمد أخرج روايته عن كلهما حصين ومنصور (عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن عبد الله بن ظالم المازني قال) بن إدريس (ذكر سفيان رجلاً فيما بينه وبين عبد الله بن ظالم المازني) كما سيذكره أبو داود بعد تمام الحديث من رواية الأشجعي ولكن نسبته (قال) عبد الله بن ظالم (سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال : لما قدم فلان) أي معاوية (إلى الكوفة أقام) أي قام (فلان خطيباً) وأما على نسخة أقام فلاناً فالضمير في أقام إلى معاوية ، والمراد بفلان الخطيب مغيرة بن شعبة ، كتب في حاشية المخطوطة الاحمدية رأيت في بعض الأصول في الهامش فلان معاوية بن سفيان ، أقام فلاناً أي المغيرة بن شعبة ، وكان في الخطبة تعريضاً بسب على رضى الله عنه أو تفضيل معاوية رضى الله عنه عليه رضى الله عنه ونحوه ولذلك نال سعيد ما قال انتهى وقال في فتح الودود ، واقد أحسن أبو داود في الكتابة عن اسم معاوية ومغيرة بفلان سقراً عليهما في مثل هذا المحل لكونهما صحابيين (فأخذ بيدي سعيد بن زيد فقال : ألا ترى إلى هذا الظالم) وأشار إلى الخطيب (فأشهد على التسعة أنهم في الجنة ولو شهدت على العاشر لم أئثم) بالإمالة أي لم آثم (قال ابن إدريس والعرب تقول آثم)

(١) في نسخة : فأشهدك

وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن
أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف ، قلت : ومن العاشر؟ قتلكما
هنية ثم قال : أنا ، قال أبو داود : رواه الأشجعي عن سفيان ، عن
منصور ، عن هلال بن يساف ، عن ابن حيان ، عن عبد الله بن
ظالم بإسناده .

يعنى بغير الإمامة (قلت) وهذا قول عبد الله بن ظالم لسعيد
(ومن التسعة؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حراء) جبل
بمكة فتحرك (اثبت حراء أنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد ، قلت : ومن
التسعة؟ قال) أحدهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان
وعلي وطلحة ^(١)) والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف ، قلت :
ومن العاشر؟ قتلكما) أى تلبث وتأخر عن الكلام (هنية) أى ساعة يسيرة (ثم
قال : أنا ، قال أبو داود : رواه الأشجعي) عبيد الله بن عبد الرحمن (عن سفيان)
الثوري (عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن ابن حيان) قال في تهذيب
التهذيب ابن حيان ، عن عبد الله بن ظالم ، عن سعيد بن زيد : عشرة في الجنة ،
وعنه هلال بن يساف واختلف عليه فيه ، ويقال : اسمه حيان بن غالب (عن عبد الله
ابن ظالم بإسناده) فزاد الأشجعي بين هلال وعبد الله بن ظالم ابن حيان وهو
الذي أشار إليه ابن إدريس

(١) وكان طلحة من جماعة معاوية رضي الله عنه قتله جماعة على رضي الله عنه
وقد نزلت فيه آية : ومنهم من قضى نحبه ، لما ذكره السيوطي في الدر المنثور
بطرق جديدة

حدثنا حفص بن عمر النيرى ، نا شعبة عن الحر بن الصباح
عن عبد الرحمن بن الأخنس أنه كان في المسجد فذكر رجل
علياً فقام سعيد بن زيد فقال : أشهد على رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنى سمعته وهو يقول : عشرة في الجنة ، النبي صلى الله عليه وسلم
في الجنة ، وأبو بكر في الجنة ، وعمر في الجنة ، وعثمان في الجنة ، وعلى
في الجنة ، وطلحة في الجنة ، والزبير بن العوام في الجنة ، وسعد بن
مالك في الجنة ، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة ، ولو شئت
لسميت العاشر ، قال : قالوا ^(١) " من هو ؟ فسكت : قال : فقالوا : من
هو ؟ قال : هو سعيد بن زيد .

(حدثنا حفص بن عمر النيرى ، نا شعبة ، عن الحر بن الصباح ، عن
عبد الرحمن بن الأخنس أنه) أى عبد الرحمن (كان في المسجد فذكر رجل
علياً) بسوء (فقام سعيد بن زيد فقال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنى سمعته وهو يقول : عشرة في الجنة ، النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ،
وأبو بكر في الجنة ، وعمر في الجنة ، وعثمان في الجنة ، وعلى في الجنة ،
وطلحة في الجنة ، والزبير بن العوام في الجنة ، وسعد بن مالك
في الجنة ، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة ، ولو شئت لسميت العاشر ، قال)
عبد الرحمن (قالوا من هو) أى العاشر (فدكت قال) عبد الرحمن (فقالوا
من هو ؟ قال) أى سعيد (هو) أى العاشر ^(٢) (سعيد بن زيد ، يعنى نفسه .)

(١) في نسخة : فقالوا

(٢) قلت : لم يذكر في الحديث أباً عبيدة بن الجراح وهو المذكور في أحاديث

لعشرة المبشرة كما في التلخيص ١ هـ

حدثنا أبو كامل، نا عبد الواحد بن زياد، نا صدقة بن المثني
 النخعي، حدثني جدي رياح بن الحارث قال كنت قاعداً عند
 فلان في مسجد الكوفة عنده أهل الكوفة فجاء سعيد بن
 زيد بن عمرو بن نفيل فرحب به وحياه وأقعده عند
 رجله على السرير، فجاء رجل من أهل الكوفة يقال
 له قيس بن علقمة فاستقبله وسب^(١) فسب فقال سعيد من
 يسب هذا الرجل؟ قال: يسب علياً، قال ألا أرى أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبون عندك ثم لا تنكر

(حدثنا أبو كامل، نا عبد الواحد بن زياد، نا صدقة بن المثني) بن رياح بكسر
 الراء المهملة ثم التحتانية ابن الحارث (النخعي) قال أحمد: شيخ صالح وقال الآجري
 عن أبي داود: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات قلت: ووثقة العجلي قال (حدثني
 جدي رياح بن الحارث) بكسر الأول ثم التحتانية كوفي ثقة من الثالثة (قال)
 رياح (كنت قاعداً عند فلان) وهو المغيرة بن شعبه (في مسجد الكوفة عنده)
 أي المغيرة (أهل الكوفة فجاء سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل فرحب) المغيرة
 (به) أي بسعيد (وحياه) بتحية الإسلام (وأقعده) أي سعيداً (عند رجله
 على السرير فجاء رجل من أهل الكوفة يقال له قيس بن علقمة فاستقبله) أي
 استقبل قيس المغيرة أو على العكس (وسب فسب) أي يسب سباً بعد سب (فقال
 سعيد من يسب هذا الرجل؟ قال) المغيرة (يسب علياً قال) سعيد (ألا أرى
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبون عندك ثم لا تنكر ولا تغير)
 أي لا تنهى عنه ولا تزجر وفي المثل المشهور أن السفينة إذا لم ينه فأمور (أنا

(١) في نسخة: فسب وسب

ولا تغير، أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وإني لغني أن أقول عليه ما لم يقل فيسألني عنه غدا إذا لقيته، أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وساق معناه ثم قال لمشهد رجل منهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يغبر فيه وجهه، خير من عمل أحدكم عمره ولو عمر عمر نوح.

حدثنا مسدد، نا يزيد بن زريع، ح ونا مسدد، نا يحيى المعنى قالاً: نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة أن^(١) أنس بن مالك حدثهم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صعد أحداً فتيبعه أبو بكر

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وإني لغني أن أقول عليه ما لم يقل فيسألني عنه غداً إذا لقيته) هذه جملة معترضة بين قوله يقول ومقولته (أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وساق معناه ثم قال) سعيد (لمشهد رجل منهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يغبر فيه وجهه خير من عمل أحدكم عمره) أي في جميع عمره (ولو عمر عمر نوح)

(حدثنا مسدد، نا يزيد بن زريع، ح ونا مسدد، نا يحيى المعنى، قالاً: نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صعد أحداً فتيبعه أبو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم) أي تحرك الجبل بهم

وعمر وعثمان فرجف بهم فضربه نبي^(١) الله صلى الله عليه وسلم برجله وقال: اثبت أحد نبي وصديق وشهيدان.

حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الرملي أن الليث حدثهم^(٢) عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة. حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد بن سلمة، ح وحدثنا أحمد

(فضربه نبي الله صلى الله عليه وسلم برجله وقال: اثبت أحد) بتقدير النداء فما عليك إلا (نبي وصديق وشهيدان^(٣)).

(حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الرملي أن الليث حدثهم عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة) والمراد بها بيعة الرضوان المشار إليها في قوله تعالى: لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة، الآية.

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد بن سلمة، ح وحدثنا أحمد بن سنان، نا يزيد

(١) في نسخة: رسول الله

(٢) في نسخة: حدثهما

(٣) يشكل عليه نحو هذه الرواية لاسيما الروايات الصريحة في كونهم المبشر بالجنة ماورد عنهم لاسيما عن عمر من خوفه على نفسه أن يكون من المتأفكين، ويستبطل الجواب بما قال القاري من أنه لا يجب عليه تعاقب شيء، ولذا خاف الأنبياء مع عصمتهم أو يقال: إن بعض الأمور يكون معلقا على شرائط تفوت بفوتها الخ وقال أيضا: في حديث الشجرة أن له اخل النار دخولا يعذب فيها ولا نجاة منه اهـ

ابن سنان، نازيد بن هارون، ناصم بن سلمة، عن عاصم، عن
أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: «وقل موسى فلعل الله وقال ابن سنان اطلع الله على أهل
بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

حدثنا محمد بن عبيد أن محمد بن ثور حدثهم عن معمر عن الزهري
عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة قال: خرج النبي صلى
الله عليه وسلم زمن الحديبية فذكر الحديث قال: فأتاه ^(١) عروة

ابن هارون، ناصم بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وقال موسى (بن إسماعيل شيخ المصنف
(فلعل الله) اطلع على أهل بدر (وقال) أحمد (ابن سنان) شيخه الآخر
(اطلع الله على أهل بدر) أي لم يذكر لفظ لعل (فقال اعملوا ما شئتم فقد
غفرت لكم) كأنه تعالى علم منهم أنه لا يجيء منهم ما ينافي المغفرة فقال لهم :
اعملوا ما شئتم إظهاراً لسكمال الرضا عنهم وأنه لا يتوقع منهم من الأعمال بحسب
الاعم الأغلب إلا الخير فهذا كناية عن كمال الرضاء وصالح الحال وتوفيقهم
غالباً للخير وليس المقصود الإذن في المعاصي كيف شاءوا كذا في «فتح الودود»
(حدثنا محمد بن عبيد أن محمد بن ثور حدثهم عن معمر ، عن الزهري ، عن
عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن
الحديبية فذكر الحديث) أي قصة الصلح (قال فأتاه عروة بن مسعود) للتحقق
من جهة كفارهم (فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلماه) أي كلما كلم

ابن مسعود فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كليمه أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على^(١) النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فضرب يده بنعل السيف وقال : آخر يدك عن لحيته^(٢) فرفع عروة رأسه فقال : من هذا؟ فقالوا : المغيرة ابن شعبة .

حدثنا هناد بن السرى عن عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالانى عن أبي خالد

عروة النبي صلى الله عليه وسلم (أخذ) عروة (بلحيته) الشريفة (والمغيرة بن شعبة قائم على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر) هو قلنسوة الحديد (فضرب) المغيرة (يده) أى يد عروة (بنعل السيف) وهو ما يكون فى أسفل القراب من فضة وغيرها (وقال) أى المغيرة (آخر يدك عن لحيته) صلى الله عليه وسلم (فرفع عروة رأسه وقال من هذا؟ فقالوا : المغيرة بن شعبة) وكان عروة بن مسعود عم المغيرة بن شعبة وإنما لم يعرفه لأنه كان مغطى بالسلاح وإنما ذكر هذا الحديث بعد ما ذكر قصة سب على رضى الله عنه عنده ليعلم أن المغيرة بمن بايع تحت الشجرة فلا يحط من منزلته ولا يقهر فى توقيره ولا كرامته .

(حدثنا هناد بن السرى ، عن عبد الرحمن بن محمد المحاربى ، عن عبد السلام ابن حرب عن أبي خالد الدالانى ، عن أبي خالد المولى آل جعدة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانى جبرائيل عليه السلام فأخذ بيدي

(١) زاد فى نسخة : رأس

(٢) فى نسخة : لحيته رسول الله صلى الله عليه وسلم

مولي آل جعدة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبرائيل عليه السلام فأخذ بيدي فأراني باب الجنة الذي تدخل منه أمتي، فقال أبو بكر: يا رسول الله وددت أني كنت معك حتى أنظر إليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما إنك يا أبا بكر أول من يدخل الجنة من أمتي.

فأراني باب (١) الجنة الذي تدخل منه أمتي (وذلك في ليلة المعراج أو في وقت آخر) فقال أبو بكر يا رسول الله وددت أني كنت معك حتى أنظر إليه (أي إلى باب الجنة كما نظرت أنت إليه) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنك يا أبا بكر (راء إياه عن قريب لأنك (أول من يدخل الجنة من أمتي) فلا تحزن على ما فاتك من الرؤية .

(١) اختلفت الروايات في أبواب الجنة ، والمشهور أنها ثمانية والوارد في الروايات أكثر من ذلك كما تقدم ، وفي رواية إنفاق الزوجين ذكر أربعة باب الصلاة والريان والجهاد ، وقال الحافظ : وللحج باب بلا شك والسادس لكاهدين الغيظ ، والسابع باب المتوكلين والثامن إما باب العلم أو الذكر وغيرهما الخ وقد ورد لكل عامل باب من أبواب الجنة يدعى منه بذلك العمل ، وذكر الحافظ شيئاً منه وذكر القاري برواية الحاكم أن لها باباً يقال له باب الضحى ، ومحدث آخر باب التوبة وباب الراضين ، وفي دقائق الأخبار برواية ابن عباس أن للجنة ثمانية أبواب الأول للأنبياء والثاني للصالحين المحسنين والثالث للزكيات بطيب أنفسهم الخ وجزم السوطي في الدرر الجنان ، أن لها ثمانية أبواب ولم يفصلها وأخرج البخاري برواية سهل بن سعد مرفوعاً في الجنة ثمانية أبواب ، وذكر الحافظ في الفتح ما ورد من الروايات هذا العدد لم يبحث في ذلك بشيء ، سرد الروايات في الدرر المشور ، وقد ورد في التنزيل ولجنهم لها سبعة أبواب الآية .

حدثنا حفص بن عمر أبو عمر الضرير ، ثنا حماد بن سلة
أن سعيد بن أياس الجريري أخبرهم عن عبد الله بن شقيق
العقبلي ، عن الأقرع مؤذن عمر بن الخطاب قال: بعثني عمر^(١)
إلى الأسقف فدعوته فقال له عمر: هل تجدني في الكتاب قال:
نعم، قال: كيف تجدني؟ قال: أجذك قرنا قال: فرفع عليه الدرة
فقال: قرن مه^(٢) فقال: قرن حديد أمين شديد قال: كيف تجد
الذي يحى^(٣) بعدى؟ فقال: أجده خليفة صالحاً غير أنه يوتر

(حدثنا حفص بن عمر أبو عمر الضرير) وهو حفص بن عمر أبو عمر
الضرير الأكلبي البصري، قال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث عامة أحاديثه محفوظة
وقال ابن حبان: كان العلماء بالفرائض والحساب والشعر وأيام الناس والفقه ولد
وهو أعمى وقال العقيلي: ثنا محمد بن عبد الحميد، ثنا أحمد بن محمد الحضرمي قال:
سألت يحيى بن معين عن ابن عمر الضرير فقال: لا يرضى، وقال الساجي: وكان
يحفظ الحديث، وكان سليمان الشاذكوني يمدحه ويطريه وينسبه إلى الحفظ
وذكروا أن حماد بن سلمة يستذكره الأحاديث وهو حديث وكان غاية في السنة وله
موضع بالبصرة من العلم وليس له في أبي داود إلا هذا الحديث (ثنا حماد بن سلمة أن
سعيد بن أياس الجريري أخبرهم عن عبد الله بن شقيق العقبلي عن الأقرع مؤذن
عمر بن الخطاب) روى له أبو داود هذا الحديث الواحد وقال العقيلي: تابعي

(١) زاد في نسخة: ابن الخطاب

(٢) زاد في نسخة: مه

(٣) زاد في نسخة: يحيى

قرايته فقال عمر: يرحم الله عثمان ثلاثا فقال: كيف تجد الذي بعده قال: أجده صدا حديد قال: فوضع عمر يده على رأسه فقال: يادفراه يادفراه فقال: يا أمير المؤمنين إنه خليفة صالح ولكنه يستخلف حين يستخلف والسيوف مسلولة والدم مہراق قال أبو داود: والدفرا التثن.

ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره الذهبي في الميزان فقال: لا يعرف (قال بعض عمر بن الخطاب إلى الأسقف) هو كعب الأحبار (قد عوته فقال له عمر: هل تجدني في الكتاب) أي تجد ذكرى في التوراة (قال: نعم قال: كيف تجدني؟ قال: أجدك قرنا قال: فرفع عليه الدرة) أي مطابقة ولم يرد أن يضربه (فقال قرنمه) أي القرن ما هو؟ (فقال قرن حديد) قال في المجمع وحديث عمر والأسقف أجدك قرنا فقال: قرنمه قال: قرن من حديد هو بفتح قاف الحصن وجمعه قرون ولذا قيل لها صياصي اسمي (أمين شديد) أي ذوامانة شديد في أمر الله لا يخاف لومة لائم (قال عمر) رضى الله عنه (كيف تجد الذي يحمي بعدى؟ قال: أجده خليفة صالحا غير أنه يوتر) أي يرجع (قرايته فقال عمر يرحم الله عثمان ثلاثا فقال) عمر (كيف تجد الذي بعده قال) كعب (أجده صدا حديد) أي وسخه (قال فوضع عمر يده على رأسه) أي على رأس نفسه (وقال يادفراه يادفراه) أي ياتتاه (فقال) الأسقف (يا أمير المؤمنين إنه خليفة صالح ولكنه يستخلف حين يستخلف والسيوف مسلولة والدم مہراق) وهذا الحديث يدل على أن عمر يعلم من يكون خليفة من بعده ولا علم له إلا من النبي صلى الله عليه وسلم غير أنه سأل الأسقف عنه لمزيد الاحتياط والاطمئنان لا ليعلم القصة (قال أبو داود والدفرا التثن).

باب في فضل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا عمرو بن عون قال: أنا، حناو مسدد، نا أبو عوانة، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن عمران بن حصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير أمتي القرن الذي بعثت

باب في فضل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

(حدثنا عمرو بن عون قال: أنا، حناو مسدد، نا أبو عوانة، عن زرارة ابن أوفى، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير أمتي (أى خير قرون أمتي (القرن الذي بعثت فيهم) قال في فتح اللودود، (١) قيل قرنه صلى الله عليه وسلم من أول بعثته صلى الله عليه وسلم إلى آخر من مات من الصحابة وكان مدته عشرين ومائة سنة وقرن التابعين من سنة مائة إلى نحو سبعين وقرن أتباع التابعين إلى العشرين وماتين وفي هذا الوقت ظهر البدع ظهوراً فاشياً وامتنح أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن وتغيرت الأحوال تغيراً أولم يزل الأمر إلى الآن كذلك وهذا مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ثم يفشوا

(١) وجزم صاحب إزالة الخفاء أن القرن الأول في بدأ الهجرة إلى وفاته صلى الله عليه وسلم والقرن الثاني في مفتتح خلافة الصديق ، إلى مقتل عمر ، والثالث زمن خلافة عثمان فكل قرن قريب في سنتي عشرة سنة ١٥ هـ وفي الإشاعة في أشراط الساعة، إذ جعل القرن الرابع زمان المهدي ١٥ هـ بشكل مثل أمتي مثل المطر لا يدري أوله خير الخ وأجاب عنه ابن قتيبة في التزويل والحافظ في الفتح وقال : اقتضى الحديث أن يكون الصحابة أفضل لكن الأفضلية باعتبار المجموع أو الأفراد محل بحث ، إلى الثاني في الجمهور وإلى الأول ابن عبد البر الخ .

فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والله أعلم أذكر الثالث
 أم لا ، ثم يظهر قوم يشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا
 يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويفشون فيهم السمن
 باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ

حدثنا مسدد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

الكذب (ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والله أعلم أذكر الثالث أم لا ، ثم
 يظهر قوم يشهدون) كذبوا زوراً (ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويخونون
 ولا يؤتمنون ويفشون فيهم السمن) قال النووي : قال جمهور العلماء في معناه : المراد
 كثرة اللحم فيهم وانه يكثر ذلك وقيل المراد بالسمن هاهنا أنهم يتكثرون بما
 ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف ، وقيل المراد جمعهم الأموال .

باب في سب أصحاب النبي ﷺ

(حدثنا مسدد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد^(٢))

(١) هل يكفر من سب الصحابة مختلف فيه جداً كما بسط في مكتوب عزيز الرحمن
 الكذب كوهي الكجرات في المكتوبات العلمية ، ورجع ابن عابدين عدم التكفير ولا بن
 عابدين رسالة مستقلة في ذلك في رسائله ، وبسط الكلام فيها ، ويدخل في عموم النهي
 عن الكلام فيما تشاجر بينهم والجملة فيه كما بسطه صاحب الإشاعة أنهم يجتهدون في
 ذلك ، لكن علياً مصيب فله أجران وغيره خاطئ فله أجر ، أما طلبة والزير وعائشة
 فيجتهدون ، قطعاً ولم يطعموا في الخلافة ، وأما معاوية فمع طمعه في الخلافة لا يذكر
 إلا بخير لأنه صحابي وصهر له صلى الله عليه وسلم وأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أنه
 يتولى ودعاه : اللهم اجعله هادياً مهدياً ولا حاجه إلى الاعتذار عن الخوارج لعنهم
 النبي صلى الله عليه وسلم اه وكذا قال الحافظ : إنهم يجتهدون مخطئون . وقال
 التفتازاني : ما وقع بينهم من المحاربات لم يكن عن نزاع في الخلافة ، بل عن خطأ في
 الاجتهاد وكذا في مكتوبات المجدد دفتر سوم الجزء الرابع وبسط الكلام في ذلك اه
 (٢) وبسط الحافظ أن الرواية لأبي سعيد ومن روى لأبي هريرة فقد وهم اه .

عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه

حدثنا أحمد بن يونس ، نا زائدة بن قدامة الثقفي ، نا عمر ابن قيس الماصري^(١) ، عن عمرو^(٢) ابن أبي قررة قال : كان حذيفة بالمدائن فكان يذكر أشياء قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تسبوا أصحابي فإن قلت لمن الخطاب في قوله لا تسبوا أصحابي والصحابة هم الحاضرون ؟ قلت لغيرهم من المسلمين المفروضين في العقل جعل من سيوجد كالوجود الحاضر وجودهم المترقب (فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم) هوربع صاع (ولانصيفه) أى بقدر نصف المد أيضاً .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زائدة بن قدامة الثقفي ، نا عمر بن قيس الماصري) بكسر الصاد المهملة وتخفيف الراء ابن أبي مسلم الكوفي أبو الصباح مولى ثقيف ، قال ابن معين وأبو حاتم ثقة وقال الآجري : سئل أبو داود عنه فقال : من الثقات وأبوه أشهر منه وأوثق ، وذكره ابن حبان في الثقات له عندهما أى في أدب المفرد للبخارى وأبي داود ، حديث أيما رجل من أمتي سببته وفيه قصة حذيفة مع سلمان (عن عمرو ابن أبي قررة قال : كان حذيفة بالمدائن فكان يذكر أشياء قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأناس من أصحابه في الغضب فينطلق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة فيأتون سلمان) الفارسي رضى الله عنه

(٢) في نسخة : عمر

(١) في نسخة : الماصري

لأ ناس^(١) من أصحابه في الغضب فينطلق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة فيأتون سلمان ويذكرون^(٢) له قول حذيفة فيقول سلمان : حذيفة أعلم بما يقول فيرجعون إلى حذيفة فيقولون له قد ذكرنا قولك لسلمان فما صدقك ولا كذبك فأتى حذيفة سلمان وهو في معلقة فقال : يا سلمان ما يمنعك أن تصدقني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال سلمان : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغضب فيقول في الغضب لناس من أصحابه ويرضى فيقول في الرضا لناس

(ويذكرون له قول حذيفة) وحديثه (فيقول سلمان حذيفة أعلم بما يقول فيرجعون إلى حذيفة فيقولون له) أي لحذيفة (قد ذكرنا قولك لسلمان فما صدقك ولا كذبك فأتى حذيفة سلمان وهو) أي سلمان (في معلقة) أي أرض ذات بقل وزرع (فقال) حذيفة لسلمان (يا سلمان ما يمنعك أن تصدقني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلمان : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغضب) أحياناً (فيقول في الغضب لناس من أصحابه) بغض الكلام (ويرضى فيقول في الرضا لناس من أصحابه) بعض الكلام (أما تنتهى) عن تحديث هذا الكلام (حتى تورث) أي تحدث وتنشئ (رجالاً) أي في قلوبهم (حب رجال) وتحدث (رجالاً) أي في قلوب (بغض رجال) من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (وحتى توقع اختلافاً وفرقة) أي افتراقاً (ولقد

من أصحابه أما تنتهي حتى تورث رجالا حب رجال
ورجالا بغض رجال وحتى توقع اختلافاً وفرقة ، ولقد
علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال أيما رجل
من أمتي سببته سبة أو لعنته لعنة في غضبي فإنما أنا من ولد آدم
أغضب كما يغضبون ، وإنما بعثت رحمة للعالمين فأجعلها عليهم
صلاة يوم القيامة^(١) والله لتنتهين أو لا كتبتن إلى عمر^(٢).

باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد

عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال: أيما رجل من أمتي سببته
سبة أو لعنته لعنة في غضبي فإنما أنا من ولد آدم أغضب كما يغضبون وإنما بعثت
الله عز وجل (رحمة للعالمين فأجعلها) أي تلك السبة واللجنة (عليهم صلاة) أي
رحمة (يوم القيامة والله لتنتهين) عن تحديثك هذا (أولا كتبتن إلى عمر) رضي الله عنه

(باب في استخلاف أبي بكر^(٣) رضي الله تعالى عنه)

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق قال:

(١) في نسخة : إلى يوم القيامة

(٢) زاد في نسخة : قال أبو داود فتحمل عليه برجال فكفر بيمينه ولم يكتب إلى

عمر وكفر قبل الحنف ، قال أبو داود : قبل وبعد كل جائز

(٣) وبسط الكلام على ذكر رواياته السيوطي في الدر المنثور في تفسير سورة

التحریم ، إذ أسر النبي الآية وقال الرازي في تفسير في سورة الحشر : استدل
بقوله تعالى في المهاجرين أولئك هم الصادقون على إمامة أبي بكر إذ قاله يا خليفة

رسول الله

ابن إسحاق قال : حدثني الزهري قال : حدثني عبد الملك ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زمعة قال : لما استعز برسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال إلى الصلاة فقال مروا من يصلي للناس فخرج عبد الله بن زمعة فإذا عمر في الناس وكان أبو بكر غائبا فقلت : يا عمر قم فصل بالناس فتقدم فكبر فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته " وكان

حدثني الزهري قال : حدثني عبد الملك ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زمعة قال : لما استعز (قال الخطابي : استعز بالمريض إذا غلب على نفسه من شدة المرض ، وأصله من العز وهو الغلبة والاستيلاء على الشيء) برسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده في نفر من المسلمين دعاه (أي رسول الله صلى الله عليه وسلم) بلال إلى الصلاة فقال : مروا من يصلي للناس فخرج عبد الله بن زمعة فإذا عمر في الناس وكان أبو بكر غائبا فقلت : يا عمر قم فصل بالناس فتقدم عمر فكبر (للتحريم) فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته وكان عمر رجلا مجرأ) أي صاحب جهر ورفع لصوته يقال جهر الرجل صوته ورجل جهر الصوت وجهر المنظر وأجهر إذا عرف لشدة الصوت فهو مجهر قاله الخطابي (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) (فإين أبو بكر يا أبي الله ذلك) أي تقدم غير أبي بكر رضي الله عنه

عمر رجلاً مجبراً قال فأين أبو بكر يا أبا الله ذلك والمسلمون
يا أبا الله ذلك والمسلمون فبعث إلى أبي بكر فجاء بعد أن صلى
عمر تلك الصلاة فصلى بالناس .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن أبي فديك ، نا موسى بن يعقوب
عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن زمعة أخبره بهذا الخبر قال : لما
سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت عمر قال ابن زمعة خرج
النبي صلى الله عليه وسلم حتى أطلع رأسه من حجرته ثم قال :
لا ، لا ، لا ، ليصل للناس ابن أبي قحافة يقول ذلك مغضباً .

(والمسلمون يا أبا الله ذلك والمسلمون فبعث إلى أبي بكر فجاء بعد أن صلى عمر تلك
الصلاة فصلى بالناس) ولعل عمر رضى الله عنه لما علم أنه صلى الله عليه وسلم نهي
عن تقدم غير أبي بكر لم يتم الصلاة ونقضها في أثناء الصلاة ثم لما جاء أبو بكر
صلى بالناس تماماً

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن أبي فديك ، نا موسى بن يعقوب عن عبد الرحمن
ابن إسحاق ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن
زمعة أخبره بهذا الخبر قال : لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت عمر
قال ابن زمعة خرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى أطلع رأسه من حجرته ثم
قال : لا لا لا لا) أى لا يصلى بالناس عمر ولا غيره (ليصل للناس ابن أبي قحافة
يقول ذلك مغضباً) وفي الحديث دليل على صحة خلافة أبي بكر الصديق
رضى الله تعالى عنه ولهذا قال على قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم في
أمر ديننا فمن الذي يترك في ديننا

باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة

حدثنا مسدد ومسلم بن إبراهيم قالا : نا حماد ، عن علي بن زيد ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، ح وحدثنا محمد بن المثنى ، نا محمد بن عبد الله الأنصارى قال : نا الأشعث ، عن الحسن ، عن أبي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي : إن ابني هذا سيد وإني أرجو أن يصلح الله به بين فئتين من أمتي وقال عن^(١) حماد : ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين .

حدثنا الحسن بن علي ، نا يزيد ، أنا هشام ، عن محمد قال : قال حذيفة ما أحد من الناس تدركه الفتنة إلا أنا أخافها عليه إلا

باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة

(حدثنا مسدد ومسلم بن إبراهيم قالا : نا حماد ، عن علي بن زيد ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ح وحدثنا محمد بن المثنى ، نا محمد بن عبد الله الأنصارى قال : نا الأشعث ، عن الحسن ، عن أبي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي إن ابني هذا سيد وإني أرجو أن يصلح الله به بين فئتين من أمتي ، وقال عن حماد راعى الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين) وقد وقع كما أخبر به صلى الله عليه وسلم بأن الحسن أميلح بينه وبين معاوية وترك الخلافة وهذا المدح يدل على أن الكلام في الفتنة الذي يهيجها لا يجوز

(حدثنا الحسن بن علي ، نا يزيد ، أنا هشام ، عن محمد قال : قال حذيفة ما أحد

محمد بن مسلمة فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تضرك الفتنة.

حدثنا عمرو بن مرزوق، نا^(١) شعبة، عن الأشعث بن سليم، عن أبي بردة، عن ثعلبة بن ضبيعة قال: دخلنا على حذيفة فقال: إني لا أعرف رجلاً لا تضره الفتن شيئاً قال: فخرجنا فإذا فسطاط

من الناس تدركه الفتنة (إلا أنا أخافها) أي الفتنة (عليه إلا محمد بن مسلمة فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تضرك الفتنة) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم قال له ذلك حين أتاه بعد قتله كعب بن الأشرف اليهودي وقد تقدمت قصة قتله.

(حدثنا عمرو بن مرزوق، نا شعبة، عن الأشعث بن سليم، عن أبي بردة، عن ثعلبة بن ضبيعة) قال في تهذيب التهذيب، هو ضبيعة بن حصين الثعلبي أبو ثعلبة ويقال ثعلبة بن ضبيعة (الكو في ذكره ابن حبان في الثقات روى له أبو داود حديثاً واحداً في ذكر الفتنة من وجهين سماه في أحدهما ضبيعة وفي الآخر ثعلبة، وقد رجح البخاري وغيره أنه ضبيعة) قال: دخلنا على حذيفة فقال إني لا أعرف رجلاً لا تضره الفتن شيئاً قال: فخرجنا فإذا فسطاط (أي خيمة) (مضروب فدخلنا) أي الفسطاط (فإذا فيه محمد بن مسلمة فسألناه عن ذلك) أي عن اعتزاله الناس وإقامته في الصحراء (فقال) محمد ابن مسلمة (ما أريد أن يشتمل على شيء من أمصاركم حتى تنجلي) أي تزول الفتن (عما انجلت) ويرتفع الاختلاف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما قال، وقد روى محمد بن مسلمة قال: أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفاً وقال: قاتل

مضروب فدخلنا فإذا فيه محمد بن مسلمة فسألناه عن ذلك فقال ما أريد أن يشتمل على شيء من أمصاركم حتى تنجلي عما انجلت^(١)

حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن أشعث بن سليم عن أبي بردة، عن ضبيعة ابن حصين الثعلبي بمعناه^(٢).
حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الهذلي، نا ابن علية، عن يونس

به المشركين ما قاتلوا فإذا رأيت أمتي يضرب بعضهم بعضاً فأت به أحد أفاضلهم به حتى ينكسر ثم اجلس في بيتك حتى تأتيك يد خاطئة أو منية قاضية وكان ممن اعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولا صفين، سكن المدينة ثم سكن الربرة يعني بعد قتل عثمان قال الواقدي: مات بالمدينة في صفر سنة ٤٣ هـ وهو ابن ٧٧ سنة وقال ابن أبي داود قتله أهل الشام، دخل عليه رجل من أهل الشام من أهل الأردن وهو في داره فقتله.

(حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن أشعث بن سليم، عن أبي بردة، عن ضبيعة ابن حصين الثعلبي بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم.

(حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، نا ابن علية، عن يونس، عن الحسن، عن قيس بن عباد) بضم المهملة وتخفيف الموحدة (قال: قلت لعلي أخبرنا، عن مسيرك^(٣) هذا) أي إلى بلاد العراق (أعهد عهده إليك رسول الله صلى الله

(١) زاد في نسخة: قال أبو عوانة ضبيعة بن حصين الثعلبي

(٢) زاد في نسخة: عن حذيفة

(٣) ذكره صاحب دكنز أعمال، في ذيل وقعة الجمل،

عن الحسن عن قيس بن عباد قال : قلت لعلی أخبرنا عن مسيرك هذا، أعهد عهدہ إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم أم رأى رأيته؟ قال : ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء، ولكنه رأى رأيته

حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا القاسم بن الفضل عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق باب في التخيير بين الأنبياء عليهم السلام

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهيب عمرو يعني ابن يحيى

عليه وسلم أم رأى رأيته؟ قال : ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء من مسيرى إلى العراق أو وقوفى في المدينة (لكنه رأى رأيته) .
(حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا القاسم بن الفضل ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرق (أى تخرج) مارقة (أى جماعة خارجة، وهم الخوارج) عند فرقة من المسلمين) وهو افتراق جماعة على رضى الله عنه وجماعة معا يرضى الله عنه (يقتلها) أى الفرقة المارقة (أولى الطائفتين) أى من طائفتى على ومعاوية (بالحق) أى يقتلها من هو أقرب بالحق منهما وهم طائفة على فإنهم قتلوها .
باب في التخيير

أى التفضيل (بين الأنبياء عليهم السلام)

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، نا عمرو يعني ابن يحيى ، عن أبيه)

(١٢ - بدل المجود في حل أبي داود - ١٨)

عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخبروا بين الأنبياء

حدثنا حجاج ابن أبي يعقوب ومحمد بن يحيى بن فارس قالوا : نا يعقوب ، نا أبي ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة قال قال رجل من اليهود والذي اصطفى موسى ، فرفع المسلم يده ، فاطم وجه اليهودي ، فذهب اليهودي إلى النبي ^(١) صلى الله عليه

يحيى (عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخبروا) أي لا تفضلوا (بين الأنبياء) فإنه ربما يفضى إلى التحقير وسوء الأدب .

(حدثنا حجاج ابن أبي يعقوب ومحمد بن يحيى بن فارس قالوا : نا يعقوب ، نا أبي) إبراهيم بن سعد (عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رجل من اليهود والذي (الواو للقسم) اصطفى موسى) على العالمين (فرفع المسلم يده فاطم وجه اليهودي) وقال أتقول ذلك وفينا رسول الله صلى الله عليه وسلم (فذهب اليهودي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره) وشكى إليه ضرب المسلم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) تواضعاً (لا تخبروني) أي لا تفضلوني (على موسى فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق) من الصعق (فإذا موسى باطش في جانب العرش فلا أدري أكان من صعق فأفاق قبلي أم كان ممن استثنى الله تعالى) وهذا فصل

وسلم فأخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخبروني على موسى
فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق فإذا موسى باطش
في جانب العرش ، فلا أدري أكان ممن ^(١) صعق فأفاق قبلي أم
كان ^(٢) ممن استثنى الله تعالى ، قال أبو داود : وحديث ابن
يحيى أتم

حدثنا عمرو بن عثمان ، نا الوليد ، عن الأوزاعي عن أبي
عمار عن عبد الله بن فروخ عن أبي هريرة قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم وأول من تنشق عنه ،
الأرض ، وأول شافع ، وأول مشفع

جزى والفضل الكلى لسيدنا رسول الله عليه وسلم ، وكتب مولانا محمد
يحيى المرحوم في تقريره قوله : والذي اصطفى موسى ، وكان فيه مساع التاويل ،
بحمل الفضل على الفضل الجزئي ، وإليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم في كلامه
ففيه تنبيه على أن كلام العاقل يؤول ما أمكن ، ولا تنبغي المنازعة إذا أمكن ،
الاحتراز عنها (قال أبو داود حديث ابن يحيى) وهو محمد بن يحيى شيخ
المصنف (أتم)

(حدثنا عمرو بن عثمان ، نا الوليد عن الأوزاعي ، عن أبي أمار ، عن عبد الله بن
فروخ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم
وأول من تنشق عنه الأرض ، وأول شافع ، وأول مشفع) أى مقبول للشفاعة ،

حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي العالية
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما ينبغي لعبد
أن يقول إني ^(١) خير من يونس بن متى

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني ، نا محمد بن سلمة ، عن
محمد بن إسحاق ، عن إسماعيل بن حكيم ، عن القاسم بن محمد ،

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما ينبغي لعبد أن يقول إني خير ^(٢) من يونس
ابن متى) أى فى نفس مرتبة النبوة ومتى بفتح الميم وتشديد المثناة الفوقية اسم
والد يونس وقيل : اسم أمه ، ولعل وجه تخصيص ^(٣) يونس لما وقع فى قصته فى
القرآن من تضجره وتوليده كما قال تعالى : ولا تكن كصاحب الحوت إذ نادى
وهو مكظوم ، الآية تخاف رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينسب أحد إليه
النقص نفسه بالذكر

(حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني ، نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن
إسماعيل بن حكيم) هكذا فى جميع النسخ الموجودة من المجتبائية والمصرية

(١) فى نسخة : أنا

(٢) أشكل على هذه الأحاديث : أنا سيد ولد آدم ولا فخر ، وأجاب عنه ابن
قتيبة فى التأويل .

(٣) وقال مولانا الرومى د فيه مافيه ، بأن لا تفضلونى بأن معراجى إلى السماء
ومعراجى فى بطن الحوت الخدمشوى دفر وإليه يشير كلام إمام الحرمين كما فى حياة
الحيوان ،

عن عبد الله بن جعفر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما ينبغي لنبي أن يقول : إني خير من يونس بن متى
حدثنا زياد بن أيوب ، نا عبد الله بن إدريس عن مختار
ابن فلفل يذكر عن أنس^(١) قال : قال رجل لرسول الله صلى
الله عليه وسلم يا خير البرية : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذاك إبراهيم عليه السلام

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ومحمد بن خالد الشعيري

والملكتوبات الثلاثة من غير لفظ أبي ، إلا في السكافورية ونسخة العون فإن
فيها إسماعيل ابن أبي حكيم بزيادة لفظ أبي وهو الصواب وقد تقدم ترجمته
في محله (عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن جعفر قال : كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول : ما ينبغي لنبي أن يقول إني خير من يونس بن متى)

(حدثنا زياد بن أيوب نا عبد الله بن إدريس عن مختار بن فلفل يذكر عن
أنس قال : قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا خير البرية فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذاك إبراهيم عليه السلام) وكان إبراهيم عليه السلام في
زمانه خير البرية وكذلك في ما عدا زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو خير البرية^(٢) مطلقاً بفضل كماله
(حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ، ومحمد بن خالد الشعيري المعنى) أي

(١) زاد في نسخة : ابن مالك

(٢) وفي شرح الإقناع محمد إبراهيم موسى كليمه ، فبسي فتوح أولو العزم

فاعلم ، قال وم على

المعنى قالوا : ناعبد الرزاق ، أنا معمور ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد ابن أبي سعيد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدري أتبع لعين^(١) هو أم لا ؟ وما أدري أعزير نبي هو أم لا ؟

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني ابن شهاب أن

معنى حديثهما واحد (قالوا : ناعبد الرزاق ، أنا معمور ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد ابن أبي سعيد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدري أتبع لعين^(٢) هو) أي ملعون (أم لا) وهذا قبل أن يوحى إليه في أمره ثم أعلمه الله بعد ذلك أنه أسلم فقد روى أحمد من حديث سهل الساعدي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا تبعاً فإنه قد أسلم ، وروى الطبراني من حديث ابن عباس مثله ، وروى ابن مردويه من حديث أبي هريرة مثله (وما أدري أعزير نبي هو أم لا) ولعله أعلم بعد ذلك أنه نبي

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني ابن شهاب أن أبا سلمة بن

(١) في نسخه : العين

(٢) فإن الأقوام نسبت إلى كليهما ، قال تعالى : قوم فرعون وعزا إليه أيضا ، فقال : أم خير أم قوم تبع ، وبسط صاحب الجمل في أحواله وأنه آمن بالله صلى الله عليه وسلم قبل مبعضه بألف عام ، وهو تبع الإكبر أبو كريب واسمه أسعد وهو أول من كسا البيت وهو ملك اليمن وبسط فيه اه ، وفي الإكليل كل ملك من ملوك اليمن يسمى تبعاً لأن أهل الدنيا يتبعونه فهو في الجماهلية بمنزلة الخليفة في الإسلام فعلى هذا تبع بمعنى المتبوع ، وقيل : يسمى بذلك لأنهم يتبعون آباءهم في سيرتهم فهو بمعنى التابع اه

أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أنا أولى الناس بابن مريم الأنبياء وأولاد علات ، وليس يذني ويينه نبي

باب في رد الإرجاء

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا^(١) حماد ، أخبرنا نا^(٢) مسميل ،

عبد الرحمن أخبره أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أنا د أولى الناس (أى أقربهم) (بابن مريم ، الأنبياء أولاد علات) وأولاد العلات من أبوهم واحد وأمهاتهم شتى ، فشبّه أصول الدين من التوحيد وغيره بالآب ، وشبه فروع الدين المختلفة بالأمهات قال في فتح الودود : والحديث لا ينافي قوله تعالى : إن أولى الناس بإبراهيم ، الآية لأن تلك الأولوية من حيث قرب الشريعة ، وهذا من حيث قرب العهد^(٣) (وليس يذني ويينه) أى بين عيسى (نبي)

باب في رد الإرجاء

وهو اعتقاد أنه لا يضر مع الإيمان معصية

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد أخبرنا مسميل ابن أبي صالح عن عبد الله

(١ ، ٢) في نسخة : أنا

(٣) أشكل بما ورد بينهما نبيان وأجيب بأنه ليس نبي مشهور كذا في الفتاوى

الحديث .

ابن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الإيمان بضع^(١) وسبعون، أفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة العظم^(٢) عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان

حدثنا أحمد بن^(٣) حنبل حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة حدثني أبو جمرة قال: سمعت ابن عباس قال: إن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم بالإيمان

ابن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الإيمان بضع وسبعون^(٤) (شعبة) أفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة العظم عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان) وهذا الحديث يدل بظاهره على أن الأعمال داخله في الإيمان سواء كان من عمل الجوارح أو القلب فإذا ترك الأعمال أو نقص فيها يضره ذلك .

(حدثنا أحمد بن حنبل، حدثني يحيى بن سعيد، عن شعبة حدثني أبو جمرة قال: سمعت ابن عباس قال: إن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم بالإيمان بالله قال: أتدرون ما الإيمان بالله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو (شهادة أن لا إله إلا الله وأن

(٢) في نسخة : الأذى

(١) في نسخة : بضعة

(٣) زاد في نسخة : محمد

(٤) اختلفت الروايات في ذكر هذا العدد بسطها العيني وبسط أيضا مصاديقها .

بالله قال: أتدرون ما الإيمان بالله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا الخمس من المغنم .
حدثنا أحمد بن حنبل، ناوكيع، ناسفيان، عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة .

محمد (رسول الله) أى إقرار التوحيد والرسالة بصميم الاعتقاد (وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا الخمس من المغنم) فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم الإيمان وفسره بالشهادة وإيتاء هذه الأفعال من الصلاة والصوم وغيرها فثبت أن الأعمال من اللسان والجوارح داخله في الإيمان .
(حدثنا أحمد بن حنبل، ناوكيع، ناسفيان عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر) (١) أى الموصل والوصلة بينهما ترك الصلاة (فجعل ترك الصلاة كفراً فثبت به أيضاً أن العمل داخل في الإيمان ولكن اتفق جميع أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين (٢) أن الأعمال غير داخله في الإيمان باعتبار كونها جزء منه فإذا ترك عملاً من أهمل الأعلام زال عنه الإيمان ويكون كفراً حقيقة بل اتفقوا على أن الأعمال شرط لسكمال الإيمان فإذا ترك عملاً من الأعمال المفروضة غير متكرر لا يكون كافراً بل يكون فاسقاً

(١) وذكر الشيخ في حجة الله البالغة . أنه عليه السلام شبه تارك الصلاة بالمفركين وتارك الحج باليهود لأن الأولين لا يصلون والآخريين لا يحجون .
(٢) ذهب الخوارج الى أن مرتكب الكبيرة كافر وأجاب عن مستدلاتهم صاحب

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري وعثمان ابن أبي شيبة المعنى
قالا ناوكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس
قال : لما توجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة قالوا :
يا رسول الله فكيف الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس ؟
فأنزل الله تعالى : وما كان الله ليضيع إيمانكم .

حدثنا مؤمل بن الفضل ، نا محمد بن شعيب بن شابور عن
يحيى بن الحارث ، عن القاسم عن أبي أمامة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه قال : من أحب الله وأبغض الله وأعطى الله
ومنع الله فقد استكمل الإيمان .

(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري وعثمان ابن أبي شيبة المعنى قالوا : ناوكيع
عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما توجه النبي صلى الله عليه
وسلم إلى الكعبة) في الصلاة بعد ما كان يتوجه إلى بيت المقدس (قالوا : يا رسول
الله فكيف الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس فأنزل الله تعالى : وما كان
الله ليضيع إيمانكم) أي صلاتكم إلى بيت المقدس فسمى الصلاة إيماناً فلم
بذلك أن الصلاة داخلة في الإيمان

(حدثنا مؤمل بن الفضل ، نا محمد بن شعيب بن شابور عن يحيى بن الحارث
عن القاسم ، عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من أحب الله
وأبغض الله وأعطى الله ومنع الله) أي من فعل ذلك الأفعال الصادرة من القلب والجوارح
خاصاً لوجه الله تعالى (فقد استكمل الإيمان) فهذا الحديث يدل على أن هذه
الأعمال مكملات للإيمان وأجزاء لكمالها

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، نا ابن وهب عن بكر بن مضر عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما رأيت من ناقصات عقل ولا دين أغلب لذي لب منكنا قالت: وما نقصان العقل والدين قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين بشهادة رجل وأما نقصان الدين فإن إحداهن تفطر رمضان وتقيم أياماً لا تصلي .

باب الدليل على الزيادة والنقصان

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، نا ابن وهب عن بكر بن مضر عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما رأيت من ناقصات عقل ولا دين أغلب لذي لب) أى رجل ذى عقل (منكنا) أى من النساء (قالت) أى بعض النسوة (وما نقصان العقل والدين قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين بشهادة رجل) أى شهادة إحداهما نصف شهادة رجل (وأما نقصان الدين فإن إحداهن تفطر رمضان) أى لا تصوم فى أيام حيضها أو نفاسها (وتقيم أياماً) من أيام الحيض والنفاس (لا تصلي)

باب الدليل^(١) على الزيادة والنقصان

أى فى الإيمان، قال البخارى فى كتاب الإيمان: وهو قول وفعل ويزيد (١) المسألة بسطها الرازى فى التفسير، وحكى عنه شارح المواقف أن الخلاف لفظى النخ، وأجل الكلام على أبحاثه القارى وبسط أشد البسط العيني وصاحب الفتاوى الحديثة

حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو
عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً.

وينقص، قال الخافظ: والكلام هاهنا في المقامين أحدهما كونه قولاً وعملاً،
والثاني كونه يزيد وينقص، فأما القول فالمراد به النطق بشهادتين، وأما العمل
فالمراد به ما هو الأعم من عمل القلب والجوارح ليدخل الاعتقاد والعبادات
ففراد من أدخل ذلك في تعريف الإيمان ومن نفاه إنما هو بالنظر إلى ما عند
الله تعالى فالسلف قالوا هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان
وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله، ون هاهنا نشأ لهم القول بالزيادة
والنقص كما سيأتى، والمرجئة قالوا: هو اعتقاد، ونطق فقط، والكرامية قالوا: هو
نطق فقط، والمعتزلة قالوا: هو العمل والنطق والاعتقاد، والفارق بينهم وبين السلف
أنهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحته، والسلف جعلوها شرطاً في كماله وهذا كله
كما قلنا بالنظر إلى ما عند الله تعالى، وأما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو
الإقرار فقط فن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا
إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود لله، وأما المقام الثاني فذهب السلف
إلى أن الإيمان يزيد وينقص، وأنكر ذلك أكثر التكلمين وقالوا: في قيل ذلك
كان شكاً انتهى.

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكمل المؤمنين إيماناً
أحسنهم خلقاً) فحسن الخلق داخل في الإيمان بهذا الحديث فإيمان الذين أحسنوا
الخلق زائد على من دونهم في حسن الخلق فثبت زيادة الإيمان ونقصه.

حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، ح ونا إبراهيم بن
بشار، نا سفيان المعنى قالاً : نا معمر، عن الزهري، عن عامر
ابن سعد، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم بين الناس

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، ح ونا إبراهيم بن بشار، نا سفيان
المعنى قالاً : نا معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قسم بين الناس قسماً) أى تقسيماً من المال فأعطى رجالاً
ولم يعط فلاناً (فقلت) له (أعط فلاناً) قال الحافظ : والرجل المتروك اسمه
جعيل بن سراقه الضمري سماه الواقدي في المغازي (فإنه مؤمن قال) صلى
الله عليه وسلم (أو مسلم) بإسكان الواو لا بفتحها فقل هو للتنويع وقال بعضهم
هو للشريك وإنه أمره أن يقوطهما معاً لأنه أحوط ويرد هذا رواية ابن
الأعرابي في معجمه في هذا الحديث فقال : لا تقل مؤمن بل معلم، فوضح أنها
للإضراب وليس معناه الإنكار بل المعنى أن إطلاق المسلم على من لم يختبر حاله
الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن لأن الإسلام معلوم بحكم^(٢) الظاهر
قاله الشيخ محي الدين، وحصل القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كاف يوسع
العطاء لمن أظهر الإسلام نالفاً، فلما أعطى الرهط وهم من المؤلفة وترك جميلاً
وهو من المسلمين مع أن جميعاً سألوه خاطبه سعد في أمره لأنه كان يرى أن

(١) ويشكل عليه ما في كتاب التفسير من الترمذي ص ١٥٢ إذا رأيت
من يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالآيمان الخ، وجمع بينهما القارى بحمل الأمر
على الظن والنهي على القطع؛ ويزيد الأشكال ما في أبواب الجائز من البخاري من
قصة عثمان؛ وقوله عليه السلام: ما أدري ما يفعل بي وحقق العيني أنه لا يجوز لاحد
بالجنة الا من نصره

قسماً فقالت: أعط فلاناً فإنه مؤمن قال: أو مسلم^(١) إني لأعطي الرجل العطاء وغيره أحب إلى منه مخافة أن يكب على وجهه .
حدثنا محمد بن عبيد، نا محمد بن ثور عن معمر قال: وأخبرني الزهري عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص عن أبيه قال: أعطى

جميعاً أحق منهم لما اختبره منه دونهم، ولهذا راجع فيه أكثر من مرة فأرشدني النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمرين، أحدهما إعلامه بالحكمة في إعطاء أولئك وحرمان جميع مع كونه أحب إليه ممن أعطى لأنه لو ترك إعطاء المؤان لم يؤمن ارتداده فيكون من أهل النار، ثانيهما إرشاده إلى التوقف عن الثناء بالأمم الباطن دون الثناء بالأمم الظاهر قاله الحافظ في الفتح (إني لأعطي الرجل العطاء وغيره أحب إلى منه مخافة أن يكب على وجهه) أي إن لم يعط فيرتد فيدخل في النار ولفظ البخاري أن يكبه الله قال الحافظ: هو بفتح أوله وضم الكاف يقال: أكب الرجل إذا أطرق وكبه غيره إذا قلبه وهذا على خلاف القياس لأن الفعل اللازم يتعدى بالهمزة وهذا زيدت عليه فقصر أي عن التعدية، وقد ذكر البخاري هذا في كتاب الزكاة فقال: يقال أكب الرجل إذا كان فعله غير واقع على أحد، فإذا وقع الفعل قلت: كبه وكبيته وجاء نظير هذا في أحرف يسيرة منهما أنصل ريش الطائر ونصلته وأنظمت البئر ونظفتموها وحكى ابن الأعرابي في المتعدي كبه وأكبه معاً انتهى .

(حدثنا محمد بن عبيد، نا محمد بن ثور عن معمر قال: أخبرني

(١) زاد في نسخة: قلت أعط فلاناً فإنه مؤمن قال أو مسلم

النبي صلى الله عليه وسلم رجالات ولم يعط رجلاً منهم شيئاً فقال سعد: يا رسول الله أعطيت فلاناً وفلاناً ولم تعط فلاناً شيئاً وهو مؤمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو مسلم حتى أعادها سعد ثلاثاً والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: أو مسلم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم إني أعطى رجلاً وأدع من هو أحب إلي منهم لا أعطيه شيئاً مخافة أن يكبوا في النار على وجوههم.

الزهري عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص عن أبيه (سعد ابن أبي وقاص) قال : أعطى النبي صلى الله عليه وسلم رجالات كانوا من المؤلفة قلوبهم (ولم يعط رجلاً منهم شيئاً) لأنه لم يكن من المؤلفة بل من المؤمنين المهاجرين (فقال سعد يا رسول الله أعطيت فلاناً وفلاناً ولم تعط فلاناً شيئاً وهو مؤمن) وظن سعد أن الأحق بالعطاء من هو كامل الإيمان (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو مسلم) لأنك لم تشاهد منه إلا الانقياد الظاهري وأما الاعتقاد الباطني لا سبيل لك إليه فكيف تشهد به (حتى أعادها سعد ثلاثاً والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : أو مسلم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم إني أعطى رجلاً وأدع من هو أحب إلي منهم لا أعطيه شيئاً) لاعتمادي على إيمانه وأعطيهم (مخافة أن يكبوا في النار) أي يخرجوا فيها (على وجوههم) إذالم يعطوا فلعلهم يرتدون عن الإسلام قال الحافظ : وفيه الرد على غلاة المرجئة في اكتفائهم في الإيمان بنطق اللسان

حدثنا محمد بن عبيد، نا ابن ثور، عن معمر قال: وقال الزهري قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا قال: نرى أن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل به .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا شعبة قال واقد بن عبد الله أخبرني عن أبيه أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله

(حدثنا محمد بن عبيد، نا أبو ثور عن معمر قال وقال الزهري) في قوله تعالى قالت الأعراب آمنا (قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا قال) الزهري (نرى) في معناه (أن الإسلام الكلمة) أي النطق بالشهادتين (والإيمان العمل به) من الاعتقاد وأعمال الجوارح

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا شعبة قال) شعبة (واقد بن عبد الله) هو واقد ابن محمد بن زيد بن عبد الله نسب لجدة أبيه، عن أبيه عن ابن عمر حديث لا ترجعوا بعدي كفاراً وعنه شعبة قاله أبو داود ، عن أبي الوليد عنه وقال غندر عن شعبة ، عن واقد بن محمد وسياتي ، وقال الحافظ في واقد بن محمد : قال أحمد وأبو داود وابن معين : ثقة، وقال ابن معين مرة أخرى : صالح الحديث وقال أبو حاتم : لا بأس به ثقة يحتج بحديثه قلت : وذكره ابن حبان في الثقات ، انتهى وهو مبتدأ خبره (أخبرني عن أبيه) وهو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، روى عن العبادلة الأربعة جده عبد الله وابن عمرو وابن عباس وابن الزبير وعنه بنوه الخمسة عاصم وواقد وعمر وأبو بكر وزيد، قال أبو زرعة: ثقة، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: قلت ثقة يحتج

عليه وسلم أنه قال : لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض .

حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، نا جرير ، عن فضيل بن غزوان ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما رجل مسلم أ كفر رجلاً مسلماً فإن كان كافراً وإلا كان هو الكافر .

بحديثه قال نعم (أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) قال الخطابي : هذا يتناول على وجهين أحدهما أن يكون معنى الكفار المتكفرين بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه فكفر به نفسه أى سترها وأصل التكفر الستر ويقال : سمي الكافر كافراً استره نعمة الله عز وجل عليه وقال بعضهم : معناه لا ترجعوا بعدى فرقاً مختلفين يضرب بعضكم رقاب بعض فتكونوا في ذلك مضاهين للكفار فإن الكفار متعادون يضرب بعضهم رقاب بعض والمؤمنون متو اخون يحصن بعضهم دماء بعض قاله الخطابي ومناسبة الحديث بالباب في المعنى الثاني . (حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، نا جرير ، عن فضيل بن غزوان ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مسلم أ كفر رجلاً مسلماً) أى نسب التكفر إليه (فإن كان كافراً وإلا) أى وإن لم يكن الرجل كافراً (كان هو) أى المكفر (هو الكافر) أى يخاف عليه شوم تكفيره ووباله .

حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، ناعبد الله بن نمير ، ناالأعمش
عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله بن عمرو قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع من كن فيه فهو منافق
خالص ومن كانت ^(١) فيه خلة منهن كان ^(٢) فيه خلة من نفاق

(حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، ناعبد الله بن نمير ، ناالأعمش ، عن عبد الله
بن مرة عن مسروق . عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أربع) أى أربع خصال (من كن فيه فهو منافق خالص ، ومن
كانت فيه خلة) أى خصلة واحدة (منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها)
أحدها (إذا حدث كسذب) وثانيها (إذا وعد أخلف ^(٣)) وثالثها (إذا
عاهد غدر) ورابعها (إذا خاصم فجر) أى تكلم بالفحش والفساد والسب
قال النووي : هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلاً ^(٤) من حيث أن هذه
الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره قال : وليس فيه إشكال
بل معناه صحيح والذي قاله المحققون أن معناه أن هذه خصال نفاق وصاحبها
شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتمثل بأخلاقهم قلت : ومحصل هذا الجواب
الحل في التسمية على المجاز أى صاحب هذه الخصال كالمنافق وهو بناء على أن
المراد بالنفاق نفاق الكافر وقد قيل في الجواب عنه إن المراد بالنفاق نفاق
العمل ، وهذا ارتضاء القرطبي واستدل له بقول عمر رضى الله عنه لحذيفة :

(٢) في نسخة : كانت

(١) في نسخة : كان

(٣) إذا كان الإخلاف من قصده عند الوعد كذا قال العيني ،

(٤) وذكّر العيني لهذا الاشكال ثمانية أجوبة .

حتى يدعمها إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر .

حدثنا أبو صالح الأنطاكي ، نا أبو إسحاق^(١) الفزارى ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا

هل تعلم في شيء من الاتفاق فانه لم يرد بذلك نفاق الكافر ، وإنما أراد نفاق العمل ويؤيده وصفه بالخالص في الحديث كسدا في الفتح

(حدثنا أبو صالح الأنطاكي ، نا أبو إسحاق الفزارى ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن) كامل الإيمان أو محمول على المستحل (ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد) قال الحافظ : قيد نفي الإيمان بحالة ارتكابه لها ومقتضاه أنه لا يستمر بعد فراغه هذا هو الظاهر ويحتمل أن يكون المعنى أن زوال ذلك إنما هو إذا أفلح الاقلاع الكلى وأما لو فرغ وهو مصر على تلك المعصية فهو كالمرتكب فينتجه أن نفي الإيمان عنه يستمر انتهى . وقال الحافظ في محل آخر : قال المحرمذى بعد تخريج حديث أبي هريرة وحكاية تأويل لا يزني الزاني وهو مؤمن لا نعلم أحداً كفر أحد بالزنا والسرقة والشرب يعنى بمن يعتمد بخلافه قال : وقد روى

يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها
وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد .

حدثنا إسحاق بن سويد الرملي، نا ابن^(١) أبي مریم، أنا نافع يعني
ابن يزيد، حدثني ابن الهاد أن سعيد ابن أبي سعيد المقبري حدثه
أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
إذا زنا الرجل خرج منه الإيمان كان عليه كالظلة فإذا انقلع^(٢)
رجع إليه الإيمان .

عن أبي جعفر يعني الباقر أنه قال: في هذا خرج من الإيمان إلى الإسلام، يعني
أنه جعل الإيمان أخص من الإسلام، فإذا خرج من الإيمان بقي في الإسلام
وهذا يوافق قول الجمهور أن المراد بالإيمان هنا كماله لا أصله انتهى، والتوبة
معروضة بعد أي لو رجع عنها إلى الله سبحانه وتاب تاب الله عليه

(حدثنا إسحاق بن سويد الرملي نا ابن أبي مریم) أي سعيد بن الحكم (أنا
نافع يعني ابن يزيد، حدثني ابن الهاد أن سعيد ابن أبي سعيد المقبري حدثه أنه
سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زنى الرجل خرج
منه الإيمان) أي نوره وبهائه وكأله (كان عليه كالظلة) أي كالسقف والسحابة
فإذا انقلع أي من الزنا (رجع إليه الإيمان)

(١) زاد في نسخة: إبراهيم

(٢) في نسخة: أقلع

باب في القدر

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا عبد العزيز ابن أبي حازم ،
حدثني بمنى ، عن أبيه ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه

باب في القدر^(١)

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا عبد العزيز ابن أبي حازم) يقول موسى بن
إسماعيل (حدثني) شيخى عبد العزيز (بمنى عن أبيه) أبو حازم (عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : القدرية) أى الذين ينسكرون القدر
(مجوس هذه الأمة) فإن المجوس قائلون بخالقين ، وهما النور والظلمة ، خالق
الخير النور وخالق الشر الظلمة ، والقدرية كذلك ، فانهم يقولون إن خالق الخير
هو الله تعالى وخالق الشر غيره وجميع المخلوقات من الخير والشر والقبائح
مخلوق لله سبحانه وتعالى لا شريك له غيره (إن مرضوا فلا تعودوهم وإن
ماتوا فلا تشهدوهم) ، أى لا تحضروا جنازهم ، قال فى الدرجات : هذا أحد أحاديث
انقدها سراج الدين المقزوينى على المصاييح وزعم أنه موضوع ، وقال الحافظ
ابن حجر : فيما تعقبه عليه هذا حسنة الترمذى وصححه الحاكم ورجالاه ورجال
الصحيح إلا أن له علتين الأولى الاختلاف من بعض رواته عن عبد العزيز

(١) وجمع بين أحاديث القدر ابن قتيبة فى التأويل وابن حجر فى الفتاوى الحديثية
وكتب مرزا مظهر جانجا ناز فى مكتوباته أن أفعالنا مخلوقة منه فكيف الاختيار .
ولست هى كحركات المرتعش بل صادرة بالقصد والاختيار فكيف الجبر فالأمرين
الأمرين وهو التوسط بين الجبرية والقدرية ولذا قال الحسن البصرى : لا جبر ولا تفويض
لكن الأمر بين أمرين

وسلم قال القدرية بجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم،
وإن ماتوا فلا تشهدوهم .

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ، عن عمر بن محمد ، عن عمر
مولى غفرة ، عن رجل من الأنصار ، عن حذيفة قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : لكل أمة بجوس ، وجوس هذه الأمة
الذين يقولون لا قدر ، من مات منهم فلا تشهدوا جنازته

ابن أبي حازم فقال : عن نافع ، عن ابن عمر ، والأخرى ما ذكره المنذرى وغيره من
أن سنده منقطع لأن أبا حازم لم يسمع من ابن عمر رضى الله عنه فالجواب عن
الثانية أن أبا الحسن بن القطان القابسي الحافظ صحح سنده فقال : إن أبا حازم
عاصر ابن عمر فكان معه بطيبة ومسلم يستفتي الاتصال بالمعاصرة فهو صحيح على
شرطه ، وعن الأولى أن زكريا بن منظور وصف بالوهم فلعله وهم فأبدل راويا
بآخر وعلى تقدير عدم وهمه فلعبد العزيز به شيخان ، فإذا تقرر هذا لم يسع
الحكم عليه بوضع .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن عمر بن محمد ، عن عمر مولى غفرة
عن رجل من الأنصار ، عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل
أمة بجوس ، وجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر) أى ينكرون القدر وهم
الذين يقولون بأن خالق الخير هو الله تعالى ، وخالق الشر العبد (من مات منهم
فلا تشهدوا جنازته ، ومن مرض منهم فلا تعودوهم ، وهم شيعة الدجال وحق

ومن مرض منهم فلا تعودوهم^(١)، وهم شيعة الدجال وحق على الله أن يلحقهم بالدجال^(٢)

حدثنا مسدد أن يزيد بن زريع ويحيى بن سعيد حدثناهم قالوا :
نا عوف ، ناقسامة بن زهير ، نا أبو موسى الأشعري قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله خلق آدم من قبضة
قبضها من جميع الأرض فجاء بنو آدم على قدر الأرض
جاء منهم الأبيض والأحمر والأسود وبين ذلك والسهل

على الله أن يلحقهم بالدجال (قال المنذرى : وعمر مولى غفرة لا يحتاج بحديثه
ورجل من الأنصار مجمل ، وقد روى من طريق آخر عن حذيفة لا يثبت

(حدثنا مسدد أن يزيد بن زريع ويحيى بن سعيد حدثناهم قالوا : نا عوف)
الأعرابي (ناقسامة بن زهير) المازني التيمي البصري قال العجلي : بصري
تابع ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله له عند أبي داود والترمذي حديث
أبي موسى في خلق آدم وذكره ابن حبان في الثقات (نا أبو موسى الأشعري
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من
جميع الأرض فجاء بنو آدم على قدر الأرض) باعتبار ظاهر اللون والطبيعة
(جاء منهم الأبيض والأحمر والأسود وبين ذلك والسهل) (الذين

(١) في نسخة : تعودوه

(٢) أول الجزء الثلاثين في تجزية الخطيب البغدادي

والحزن والخبيث، والطيب زاد في حديث يحيى وبين ذلك
والأخبار في حديث يزيد

حدثنا مسدد بن مسرهد، نا المعتمر قال : سمعت منصور بن
المعتمر يحدث عن سعد بن عبيدة، عن عبد الله بن حبيب
أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي قال : كنا في جنازة فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيقع الغرقاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجلس ومعه مخصرة فجعل ينكت بالمخصرة في

(والحزن) الشديد الخلق (والخبيث والطيب زاد في حديث يحيى وبين
ذلك والأخبار) أى ألفاظ الحديث (في حديث يزيد).

(حدثنا مسدد بن مسرهد، نا المعتمر بن سليمان قال : سمعت منصور بن
المعتمر) بن عبد الله (يحدث عن سعد بن عبيدة، يحدث عن عبد الله بن
حبيب أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي قال : كنا في جنازة) أى في تشييعها
ودفنها (فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيقع الغرقاء) من الشجر كان
بالبيع فأضيف إليه (جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ومعه مخصرة)
وهو ما يتوكأ عليه نحو العصا والوسط قال في فتح الودود مخصرة بكسر ميم
وفتح صادعوى أو قضيب يكون بيد الملك إذا تكلم، أو الخطيب إذا خطب
انتهى (فجعل ينكت بالمخصرة في الأرض) منكساً رأسه (ثم رفع رأسه فقال :
ما منكم من أحد، ما من نفس منقوسة إلا قد كتب الله مكانها من النار أو من
الجنة إلا قد كتبت سعيدة أو شقية قال) على (فقال رجل من القوم) لم أقف
على تسميته (يا نبي الله أو لا نكث) أى نكث معتمدين (على كتابنا وندع
العمل في كان) في كتاب الله وعلمه (من أهل السعادة ليسكون إلى السعادة)

الأرض ثم رفع رأسه فقال ما منكم من أحد ما من نفس منقوصة إلا قد كتب^(١) الله مكانها من النار أو من الجنة إلا قد كتبت^(٢) سعيدة أو شقية قال فقال رجل من القوم يا نبي الله أو لا^(٣) نمكث على كتابنا وندع العمل فمن كان من أهل السعادة ليكونن إلى السعادة ومن كان منا من أهل الشقوة^(٤) ليكونن إلى الشقوة فقال اعملوا فكل ميسر^(٥) أما أهل السعادة فييسرون للسعادة وأما أهل الشقوة فييسرون للشقوة ثم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فاما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره

أى إلى الجنة (ومن كان منا من أهل الشقوة ليكونن إلى الشقوة) أى إلى النار (فقال) صلى الله عليه وسلم (اعملوا فكل ميسر) أى لما خلق من أجله (أما أهل السعادة فييسرون للسعادة) أى لعملها (وأما أهل الشقوة فييسرون للشقوة) أى لعمل الشقوة (ثم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فاما من أعطى) أى حق الله تعالى من المال (واتقى) أى عن الكفر والمعاصي (وصدق بالحسنى) أى بكلمة لا إله إلا الله (فسنيسره للبسرى) أى فسنهبؤه للخلة التى تؤدى إلى يسر وراحة (وأما من بخل) بماله من أداء حقوته (واستغنى) بشهوات

(٢) فى نسخة : كتب

(١) فى نسخة : بدله كتب

(٤) فى نسخة بدله الشقاوة

(٣) فى نسخة : بدله : أفلا

(٥) زاد فى نسخة لما خلق له

للعسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فنيذره للعسرى .

حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر كان أول من قال ^(١) في القدر بالبصرة معبد الجهنى فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميرى حاجين أو معتمرين فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفى الله

الدنيا عن نعيم العقبي (وكذب بالحسنى) أى بكلمة التوحيد (فنيذره للعسرى) أى للخلعة المؤدية إلى العسر والشدة ودخول النار.

(حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبي) أى معاذ (نا كهمس عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر قال كان أول من تكلم في القدر) أى في إنكاره (بالبصرة معبد الجهنى ^(٢)) يقال إنه ابن عبد الله بن عكيم، ويقال ابن عبد الله ابن عويم، ويقال ابن خالد كان رأساً في القدر، قدم المدينة فأفسد بها ناساً، كان الحسن البصرى يقول: إياكم ومعبداً فإنه ضال مضل قال العجلي: تابعى ثقة كان لا يهتم بالكذب قتله الحجاج سنة ثمانين أو بعدها (فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميرى حاجين أو معتمرين فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لسألنا خيراً فسألناه عما يقول هؤلاء) أى القدريون معبد وأصحابه

(١) زاد في نسخة: تكلم

(٢) بسط في التهذيب من رواية ابن ماجه .

تعالى لنا عبد الله بن عمر داخل في المسجد فاكتمفته أنا وصاحبي
فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلى، فقلت: أبا عبد الرحمن
إنه قد ظهر قبلنا ناس^(١) يقرءون القرآن ويتقفرون^(٢) العلم
ويزعمون أن لا قدر والأمر انف فقال إذا^(٣) لقيت أولئك
فأخبرهم أني برىء منهم وهم برءاء مني والذي يحلف به عبد الله^(٤)

(في القدر) أي في إنكاره (فوفق الله سبحانه وتعالى لنا عبد الله بن عمر داخل)
أي حال كونه داخل (في المسجد فاكتمفته) أي أحطته (أنا وصاحبي فظننت
أن صاحبي سيكل) أي يفوض (الكلام إلى فقلت) يا (أبا عبد الرحمن)
كنية ابن عمر (أنه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن ويتقفرون) أي يتبعون
(العلم ويزعمون أن لا قدر وأن الأمر انف) أي مستأنف لم يتقدم شيء من
قدر (فقال) ابن عمر (إذا لقيت أولئك) أي القدرين (فأخبرهم أني برىء منهم
وهم برءاء مني) أي ليس بيني وبينهم تعاق (والذي يحلف به عبد الله لو أن
لأحدهم ذهباً مثل أحد فأنتفه ما قبله الله منه) لأنه لا يقبل إلا من المؤمن (حتى
يؤمن بالقدر ثم قال^(٥) حدثني عمر بن الخطاب قال: بينا نحن عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذ طلع علينا رجل) أي في صورة الرجل وهو جبرائيل
عليه السلام (شديد بياض الثياب، شديد سراد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر)

(١) في نسخة: بدله أناس (٢) في نسخة: بدله يتقفرون

(٣) في نسخة: بدله فإذا

(٤) في نسخة: عبد الله بن عمر

(٥) مستدلاً على أن الإيمان بالقدر داخل في حد الإيمان كذا في الكوكب

لو أن لي أحدهم ذهباً مثل أحد فأنفقه ما قبله الله منه حتى يؤمن
بالقدر ثم قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: بينا^(١) نحن عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذ^(٢) طلع علينا رجل شديد بياض الثياب
شديد سواد الشعر، لا يرى^(٣) عليه أثر السفر ولا يعرفه حتى جلس

حتى تعلم أنه غريب (ولا نعرفه حتى جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسند
أى الصق (ركبتيه ووضع كفيه على خذي) أى نخذى نفسه متأدباً أو نخذى رسول
الله صلى الله عليه وسلم متبسطاً) فقال يا محمد أخبرني عن الإسلام^(٤) قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله (أى تقر
بالشهادتين التوحيد والرسالة) وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج
البيت إن استطعت إليه سبيلاً قال (الرجل) (صدقت قال) عمر (فعجبنا له
يسأله ويصدق) ووجه التعجب أن السؤال يدل على عدم علمه والتصديق
يقضى عليه (قال: فأخبرني عن الإيمان قال: أن تؤمن) (أى تصدق) بالله
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر) أى يوم القيامة (وتؤمن بالقدر خيره
وشره قال) (الرجل) (صدقت قال) (أى الرجل) (فأخبرني عن الإحسان) أى
الذى يمدحه الله تعالى في كتابه وحث عباده على تحصيله^(٥) (قال أن تعبد الله
كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال) (الرجل) (فأخبرني عن الساعة) (أى

(١) في نسخة: بدله: بينا (٢) في نسخة: بدله إذا طلع

(٣) في نسخة: لا ترى

(٤) اختلاف في أنه هل يطالب على سائر المال أو يختص بهذه الامة كذا في الفتاوى

الحديثة .

(٥) بسط على مراتب الاحسان في عمدة القارى والرفاة والكواكب

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسند ركبته إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه فقال ^(١) يا محمد أخبرني عن الإسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً، قال: صدقة قال: فوجدنا له يسأله ويصدقه قال فأخبرني عن الإيمان قال:

عن وقت قيامها (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما المستول عنها) أى الساعة (بأعلم من السائل) أى است بأعلم فيها منك يعنى كما أنت لا تعلم أنا كذلك لا أعلم لقوله تعالى: وعنده علم الساعة (قال فأخبرني عن أماراتها؟ قال أن تلد الأمة ربتها) قال القارى: فسر هذا القول كثير من الناس أن السبي يكثر بعد اتساع رقعة الإسلام فيستولد الناس إمامهم فيكون الولد كالسيد لأمه لأن ملكها راجع إليه في التقدير ، وذلك إشارة إلى قوة الدين واستيلاء المسلمين وهى من الإمارات لأن بلوغ الغاية منذر بالتراجع والانحطاط. المؤذن بقيام الساعة، أو أن الأعزة تصير أذلة، لأن الأم مربية للولد ومدبرة أمره فإذا صار الولد ربها سيما إذا كان بنتاً ينقلب الأمر، كما أن القرينة الثانية على عكس ذلك، وهى أن الأذلة ينقلبون أعزة ملوك الأرض فيتلام المعطوفات وقيل سمى ولدها سيدها لأن له ولاتها بأرثه له عن أبيه إذا مات أو أنه كسيدها لصيرورة مال أبيه إليه غالباً فتصير أمه كأنها أمته وقيل: معناه أن الإمام تلدن

(١) فى نسخة بدله : النبى

(٢) فى نسخة بدله : قال

أن تو من بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن
بالقدر خيره وشره قال: صدقت، فأخبرني عن الإحسان؟ قال: أن
تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال فأخبرني عن
الساعة؟ قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل، قال: فأخبرني عن
أماراتها^(١) قال: أن تلد الأمة ربها، وأن ترى الحفاة العراة العالة

الملوك فتكون أمه من جملة رعيته ويقرب منه القول بأن السبي إذا كثر قد
يسبي الولد صغيراً ويصير رئيساً بل ملكاً ثم يسبي أمه فيشتريها عالماً أو جاهلاً
بها، ثم يستخدمها وقد يطؤها أو يعتقها ويتزوجها، وقيل: معناه فساد الأحوال
بكثرة بيع أمهات الأولاد فتزد في أيدي المشتريين حتى يشتريها ابنها أو يطأها
وهو لا يعلم، وقيل معناه الإشارة إلى كثرة عقوق الأولاد فيعامل الولد أمه
معاملة السيد أمته من الخدمة وغيرها وخص بولد الأمة لأن العقوق فيه أغلب (وأن
تري) خطاب عام (الحفاة) بضم الحاء جمع الحافي وهو من لانعل له (العراة)
جمع العارى وهو صادق على من يكون بعض بدنه مكشوفاً (العالة) جمع
عائل وهو الفقير (رعاء) بكسر الراء والمد جمع راع (الشاء) جمع شاة
(يتطاولون في البنيان) أى يتفاخرون في ارتفاعه وكثرته، معناه أن أهل البادية
أشباههم من أهل الفاقة تبسط لهم الدنيا ملكاً أو مملوكاً فيتوطنون البلاد
ويبنون القصور المرتفعة ويتباهون فيها، فهو إشارة إلى تغلب الأرذال وتذلل
الأشراف وتولى الرياسة من لا يستحقها وتعامل السياسة من لا يستحسنها (قال)
همر (ثم انطلق) الرجل السائل (فلبثت ثلاثاً) وفي رواية فلبثت ملياً أى

(١) في نسخة: بدله أمارتها

(٢) في نسخة: ثلاثة أيام وفي نسخة: ملياً

وعاء الشاء يتناولون في البنيان، قال: ثم انطلق فلبثت ثلاثاً^(١)، ثم قال يا عمر هل تدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم

حدثنا مسدد، نا يحيى، عن^(٢) عثمان بن غياث: حدثني عبد الله بن بريده عن يحيى بن يعمر وحديد بن عبد الرحمن قالوا لقينا عبد الله بن عمر فذكرنا له القدر وما يقولون فيه فذكر نحوه زاد قال وسأله رجل من مزينة أو جهينة فقال يا رسول الله فيما نعمل أفى شيء قد خلا و^(٣) مضى أو فى شيء

زماناً (ثم قال) لى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا عمر هل تدري) أى أعلم (من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإنه جبرائيل أتاكم يعلمكم دينكم).

(حدثنا مسدد، نا يحيى، عن عثمان بن غياث) الراسمى ويقال الزهرانى البصرى قال البخارى: عن على بن المدنى له نحو عشرة أحاديث قال أحمد: ثقة كان يرى الإرجاء وقال ابن معين والنسائى: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق وذكره ابن حبان: فى الثقات (حدثني عبد الله بن بريده، عن يحيى بن يعمر وحديد بن عبد الرحمن قالوا: لقينا عبد الله بن عمر فذكرنا له) أى لابن عمر (القدر وما يقولون) القدريه (فيه) أى القدر من الإنكار (فذكر نحوه زاد) عثمان بن غياث (قال وسأله) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (رجل) لم أقف على اسمه (من مزينة أو جهينة) شك من الراوى (فقال: يا رسول الله فيما نعمل أفى

(١) فى نسخة: ثلاثة أيام، وفى نسخة مليا

(٣) فى نسخة: بده: أ.

(٢) فى نسخة: بده نا

يستأنف الآن قال: في شيء قد خلا ومضى، فقال الرجل أو بعض القوم: فقيم العمل؟ قال إن أهل الجنة ميسرون^(١) لعمل الجنة وإن أهل النار ميسرون^(٢) لعمل أهل النار

حدثنا محمود بن خالد الفريابي عن سفيان قال: نا علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابن يعمر بهذا الحديث يزيد وينقص قال فما الإسلام قال إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم شهر رمضان والإغتسال من الجنابة قال أبو داود علقمة مرجىء

شيء قد خلا ومضى (في تقدير الله سبحانه وتعالى (أوفى شيء يستأنف الآن) ولم يمض فيه قدر (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (في شيء قد خلا ومضى فقال الرجل) السائل الجهل أو المزنى (أو بعض القوم) شك من الراوى (فقيم العمل) أى أى شيء يفيد العمل ؟ (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أهل الجنة ميسرون) أى موفقون (لعمل أهل الجنة ، وإن أهل النار ميسرون) أى مياؤون (لعمل أهل النار) .

(حدثنا محمود بن خالد ، نا الفريابي عن سفيان قال: نا علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابن يعمر بهذا الحديث) المتقدم (يزيد وينقص) أى علقمة ابن مرثد (قال فما الإسلام قال إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة) فزاد الاغتسال من الجنابة (قال أبو داود علقمة) بن مرثد المذكور (مرجىء)

حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، نا جرير ، عن أبي فروة الهمداني ،
عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبي ذر وأبي هريرة
قالا : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين^(١) ظهري
أصحابه فيجئ الغريب فلا يدرى أيهم هو حتى يسأل^(٢)
فطلبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعل له مجلساً
يعرفه الغريب إذا أتاه قال : فبنينا له دكاناً من طين فجلس عليه
وكنا نجلس بجانبه وذكر نحو هذا الخبر فأقبل رجل وذكر

(حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، نا جرير عن أبي فروة الهمداني ، عن أبي زرعة
ابن عمرو بن جرير عن أبي ذر وأبي هريرة قالوا : كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجلس بين ظهري أصحابه) ولفظ ظهري مقحم (فيجئ الغريب) من
الخارج (فلا يدرى أيهم هو) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى يسأل
فطلبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعل له مجلساً) محل جلوس ممتاز
(ليعرفه الغريب إذا أتاه) ولا يحتاج إلى السؤال (قال) أي كل واحد من أبي
ذر وأبي هريرة (فبنينا له دكاناً) أي محلاً مرتفعاً (من طين فجلس عليه وكنا
نجلس بجانبه وذكر نحو هذا الخبر) المتقدم (قال فأقبل رجل وذكر هيئته
حتى سلم من طرف السباط) أي الجماعة من الناس (فقال) بعد ما سلم على الناس :
(السلام عليك يا محمد) وكان هذا السلام ثانياً تخصيصاً له عليه الصلاة والسلام

(١) في نسخة : بين ظهري

(٢) زاد في نسخة : قال

هيئته حتى سلم من طرف السماط فقال : السلام عليك يا محمد
قال : فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن أبي سنان ، عن وهب
ابن خالد الحمصي ، عن ابن الديلمي قال : أتيت إلى أبي بن كعب
فقلت له : وقع في نفسي شيء من القدر فحدثني بشيء لعل الله
تعالى أن يذهب به من قلبي فقال لو أن الله تعالى عذب أهل سماواته
وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم كانت

بعد ما سلم على القوم عموماً كما يفيد قوله من طرف السماط (قال : فرد عليه النبي
صلى الله عليه وسلم) السلام

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان عن أبي سنان عن وهب بن خالد الحمصي
عن أبي الديلمي) هو عبد الله بن فيروز (قال أتيت إلى أبي بن كعب فقلت
له وقع في نفسي شيء من) الشهمة في (القدر) والإنكار به (فحدثني بشيء لعل
الله تعالى أن يذهب به) أي يزيله من قلبي (فقال) أبي بن كعب (لو أن الله تعالى
عذب أهل سماواته) من الملائكة (وأهل أرضه) من الجن والانس (عذبهم
وهو غير ظالم لهم) لأنه متصرف في ملكه (ولو رحمهم) أي جميعاً من المؤمنين
والكفار (كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم ولو أنفقت مثل أحد ذهباً في
سبيل الله تعالى ما قبله الله تعالى منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم
يكن ليخطئك) أي يجاوزك (وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك ولو مت على
غير هذا) الاعتقاد (لدخلت النار قال : ثم أتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل
ذلك) أي مثل ما قاله أبي بن كعب (قال) ابن الديلمي (ثم أتيت حذيفة

رحمته^(١) خير ألهم من أعمالهم ولو أنفقت مثل أحد ذهباً في سبيل الله تعالى ما قبله الله تعالى منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك ولو مت على غير هذا لدخات النار، قال : ثم أتيت عبد الله بن مسعود فقال : مثل ذلك، قال : ثم أتيت حذيفة بن اليمان فقال : مثل ذلك، قال : ثم أتيت زيد بن ثابت فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك .

حدثنا جعفر بن مسافر الهذلي، نا يحيى بن حسان، نا الوليد بن رباح، عن إبراهيم ابن أبي عبلة، عن أبي حفصة قال : قال عبادة بن الصامت لابنه : يا بني إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان

ابن اليمان فقال) حذيفة (مثل ذلك قال . ثم أتيت زيد بن ثابت فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك) والفرق بين أقوالهم أن أبي بن كعب وحذيفة وابن مسعود ذكروا قولهم ، وأما زيد بن ثابت فحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً مرفوعاً

(حدثنا جعفر بن مسافر الهذلي، نا يحيى بن حسان ، نا الوليد بن رباح، عن إبراهيم ابن أبي عبلة) بسكون الموحدة اسمه شمر بكسر المعجمة ابن يقظان بن عبد الله المرتحل أبو إسماعيل ويقال : أبو سعيد الرملي وقيل : الدهشقي قال ابن معين ودحيم ويعقوب بن سفيان والنسائي : ثقة وقال ابن المديني : كان أحد الثقات وقال

حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن أول ما خلق الله تعالى القلم، وقال^(١) له اكتب فقال^(٢) رب وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة يا بني

أبو حاتم: صدوق وقال الدارقطني: الطرق إليه ليست تصفو، وهو ثقة لا يخالف الثقات إذا روى عنه ثقة (عن أبي حفصة) هو حبيش بن شريح الحديثي ويقال: أبو حفص الشامي روى له أبو داود حديثاً واحداً أول ما خلق الله القلم وفي إسناده اختلاف قلت: ذكره أبو نعيم في الصحابة وصحح أنه تابعي وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال: كان من أهل القدس (قال: قال عبادة بن الصامت لابنه^(٣) يا بني إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن أول ما خلق^(٤) الله تعالى

(١) في نسخة بدله: فقال

(٢) في نسخة قال: يارب

(٣) وكان وصية منه لابنه كما في رواية أخرى

(٤) قال القاري: القلم بالرفع هو ظاهر، وروى بالنصب، وقال بعض المغاربة الرفع هو الرواية، فإن صح النصب كان على لغة من ينصب خبر إن، وقال المالكي: ويجوز نصبه بتقدير كان على مذهب السكسائي، قال المغربي: لا يجوز أن يكون القلم مفعول خلق لأن المراد أن القلم أول مخلوق، وإذا جعلته مفعولاً ينبغي أن تسقط الفاء من قوله فقال الخ ثم قال أيضاً: إن الأولوية إضافية لأنه بعد خلق العرش والماء والريح، والأول الحقيقي نور محمد صلى الله عليه وسلم اه مختصراً، وشيء منه في هامش المسكوك، في مبدأ سورة المود والفتاوى الحديثية، اه

إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من مات على غير هذا فليس مني.

حدثنا مسدد، ناسفیان^(١) ح ونا أحمد بن صالح المعنى قال: ناسفیان بن عيينة، عن عمرو بن دينار سمع طاوساً^(٢) يقول: سمعت أبا هريرة يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم أنت أبونا^(٣) خيبتنا^(٤) وأخرجتنا من الجنة، فقال آدم: أنت موسى اصطفاك الله بكلامه^(٥) وخط

انقلم فقال له اكتب فقال القلم (رب وماذا اكتب قال) الله عز وجل (اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة)^(٦) يابني إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من مات على غير هذا الاعتقاد (فليس مني)

(حدثنا مسدد، ناسفیان، ح ونا أحمد بن صالح المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قال ناسفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار) أنه (سمع طاوساً يقول سمعت أبا هريرة يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احتج آدم وموسى فقال موسى

(١) فى نسخة : سفيان بن عيينة

(٢) فى نسخة : بدله طاوس (٣) زاد فى نسخة : إنك أبونا

(٤) فى نسخة : بدله خنتنا (٥) فى نسخة بدله : لكلامه

(٦) لا إشكال فى رواية أبى داود ولفظ الترمذى إلى الأبد شكل لأن الأبد

لأنها به ، فكيف يحصر ووجه القارى بعده توجيهات أحسنها أن المراد بالأبد للقيامة ليرجع إلى حديث أبى داود هذا .

لك بيده التوراة تلومني^(١) على أمر^(٢) قدره على قبل أن يخلفني
بأربعين سنة فحج آدم موسى^(٣) قال أحمد بن صالح عن عمرو
عن طاوس سمع أبا هريرة .

يا آدم أنت أبونا خيبتنا (أى أوقعتنا في الخيبة والخسران) وأخرجتنا من
الجنة^(٤) بأكل الشجرة فلو لم تأكل الشجرة لم تقع في الخيبة (فقال آدم أنت
موسى اصطفاك الله بكلامه ، وخط لك بيده التوراة) وفيها تعليم القدر
والأمر بالإيمان به (تلومني على أمر قدره على قبل أن يخلفني بأربعين سنة)
فكيف يمكنني الامتناع من أكل الشجرة (فحج) أى غلب بالحجة (آدم موسى)^(٥)
فإن قلت : فعلى هذا يمكن أن يغلب بالحجة كل من يرتكب الكبائر وينتهك
الحرمات أن يتخلص من الإلزام بإحاطته على التقدير قلنا لا ، هذا دار التكليف
فلا يجوز مثل ذلك في نشأة الدنيا لما يلزمه عليه من إبطال التكليف وأما في
النشأة الآخرة فيجوز لعدم التكليف فيها فلا محل هناك للإلزام (قال
أحمد بن صالح ، عن عمرو ، عن طاوس) أنه (سمع أبا هريرة) فالفرق بين
الروایتين أن مسدداً روى سماعاً بقوله عن عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً
وأحمد بن صالح روى بصيغة عن يقوله عن عمرو عن طاوس .

(١) في نسخة : أتلومني (٢) زاد في نسخة : قد

(٣) زاد في نسخة بدله : فحج آدم موسى

(٤) - قيل : إن الجنة التي أخرج منها آدم عليه السلام ليست المعروفة ، بل
هى أخرى كما في « البواقيت والجواهر » وفي « حجة الله البالغة » أن الجنة حقيقة
ومثالية .

(٥) ويحتج بذلك عند عتابه عز وجل لأنه كان وقت تمكليف مع ما في البون
البن في المجاورة مع الخالق والمخلوق كذا في « العرف الشذى » .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن موسى قال : يا رب أرنا آدم الذى أخرجنا ونفسه من الجنة ، فأراه الله آدم فقال : أنت أبونا آدم ؟ فقال له آدم : نعم قال : أنت الذى نفخ الله فيك من روحه وعلمك الأسماء كلها وأمر الملائكة فسجدوا لك فقال (١) نعم ، قال : فما حملك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة ؟ قال له آدم ومن أنت ؟ قال أنا موسى ، قال : أنت نبي بنى إسرائيل الذى

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن موسى قال يا رب أرنا آدم الذى أخرجنا ونفسه من الجنة فأراه الله آدم (فقال) أى موسى (أنت أبونا آدم فقال له آدم نعم قال) موسى (أنت الذى نفخ الله فيك من روحه وعلمك الأسماء كلها وأمر الملائكة فسجدوا لك ، فقال : نعم قال) موسى (فما حملك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة) بأكل الشجرة المنهى ، عنها (قال له آدم ومن أنت ؟ قال أنا موسى قال : أنت نبي بنى إسرائيل الذى كلمك الله من وراء الحجاب لم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه قال : نعم قال) آدم (أفأوجدت) فى التوراة (أن ذلك) أى أكلى من الشجرة والخروج من الجنة (كان فى كتاب الله) أى فى ما كتبه الله على (قبل أن أخلق قال

(١) فى نسخة : قال

كلبك الله من وراء الحجاب لم يجعل^(١) بينك وبينه رسولا من خلقه قال نعم قال أفما وجدت أن ذلك كان في كتاب الله قبل أن أخلق قال : نعم قال : فبم تلومني في شيء سبق من الله تعالى فيه القضاء قبلي، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فحج آدم موسى، فحج آدم موسى عليهما السلام.

حدثنا عبد الله القعنبى، عن مالك، عن زيد بن أبي أنيسة أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره

موسى (نعم قال) آدم (فبم تلومني في شيء سبق من الله تعالى فيه القضاء قبلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: فحج آدم موسى، فحج آدم موسى عليهما السلام)

(حدثنا القعنبى، عن مالك، عن زيد بن أبي أنيسة أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره عن مسام بن يسار الجهمي) عن عمر قوله في تفسير وإذا أخذ ربك وقيل عن نعيم^(٢) بن ربيعة، عن عمر ذكره ابن حبان في الثقات قلت: وقال العجلي: بصرى تابعي ثقة (أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية وإذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم، قال قرأ القعنبى الآية) وتمام الآية من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين (فقال عمر) رضى الله عنه: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) في نسخة: ولم يجعل، وفي نسخة: فلم يجعل

(٢) كذا في التهذيب وفي الخازن بدله يعمر بن ربيعة اهـ

عن مسلم بن يسار الجهني أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية « وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ، قال : قرأ القعنبي الآية فقال عمر رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ^(١) عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره يمينه فاستخرج منه ذرية فقال تعالى : خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية ^(٢) فقال : خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون ، فقال رجل : يا رسول الله

إن الله خلق ^(٣) آدم ثم مسح ظهره (أى أمر بمسحه أو هو الذى تولى له (يمينه) وهو من المتشابهات ، وكنا يديه يمين كما ورد (فاستخرج منه ذرية) أى بواسطة ظهور الآخرين كما هو مدلول الآية ، وإنما أسند الكل إلى ظهر آدم حيث أسند لكونهم راجعين إليه بواسطة آبائهم (فقال : خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال : خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون ، فقال رجل) لم أتف على تسميته

(١) فى نسخة بدله يسأل

(٢) فى نسخة ذريته

(٣) يقال : إنه يخالف لقوله تعالى وإذ أخذ ربك من بنى آدم الآية كذا فى . تأويل مختلف الحديث ، وبسط فى الحاشية أيضاً أن المراد فى الآية آدم مع أولاده . واكتفى فى الحديث على آدم فقط لكونه أصلاً .

فقيم العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تعالى إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار .

حدثنا محمد بن المصفي ، نا بقرية ، حدثني عمر^(١) بن جعفر^(٢) القرشي حدثني زيد ابن أبي أنيسة ، عن عبد الحميد بن

(يا رسول الله فقيم العمل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تعالى إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله) أى يجعله عاملاً (بعمل أهل النار) فهو غير قادر على ترك العمل ومدفوع على الإتيان به فلا تيسير له أن لا يعمل ، ففيه إشارة إلى أنكم لا تعملون شيئاً إنما يستعملكم خالق تلك الأعمال (حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار) وهو الكفر (فيدخله به النار) .

(حدثنا محمد بن المصفي ، نا بقرية ، حدثني عمر بن جعفر القرشي ، حدثني زيد ابن أبي أنيسة ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن مسلم بن يسار ، عن نعيم ابن ربيعة) الأزدي ، عن عمر بن الخطاب في قوله تعالى «وإذا أخذ ربك، وعنه مسلم بن يسار ذكره ابن حبان في الثقات (قال: كنت عند عمر بن الخطاب بهذا الحديث وحديث مالك أتم) قلت : ولكن حديث مالك منقطع لأن مسلم

عبد الرحمن ، عن مسلم بن يسار ، عن نعيم بن ربيعة قال :
كنت عند عمر بن الخطاب بهذا الحديث وحديث مالك أتم .
حدثنا القعني ، نا المعتمر ، عن أبيه ، عن رقة بن مصقلة
عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن
أبي بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ابن يسار لم يسمع من عمر رضى الله عنه وإنما هو يروى بواسطة نعيم^(١)
ابن ربيعة .

(حدثنا القعني ، نا المعتمر ، عن أبيه) سليمان بن طرخان (عن رقة بن مصقلة
عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن أبي بن كعب قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ^(٢) الغلام الذى قتله الخضر ^(٣) طبع
كافراً) أى خلق على أنه لو عاش يهvir كافراً ، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم
قوله : طبع كافراً وكان الكفر كامناً فيه حتى لو بقى حياً لأظهره ولا مؤاخذه
عليه ما دام كامناً وذلك كما يرى المرء جرو ذئب مع علمه بما كن فيه من

(١) وتكلم ابن عبد البر على هذه الوسطة .

(٢) بسط الدينى والحافظ على اسمه .

(٣) واختلف فى حياته أثبتة الصوفية وقال السخاوى رضى الله عنه أخى الخضر
لو كان حياً لزارنى ، لا يثبت مرفوعاً ، بل مقولة لبعض السلف ، وذكر ترجمته أيضاً
فى حياة الحيوان ، وقال فى دلائل المن ، بقاءه مجمع عند الصوفية رضى الله عنهم
اه بسط العينى على أحوال الخضر من الاسم والمان والمكان ، وبسط الحافظ فى
القسم الأول من الاصابة ، فى الفقه .

الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرأ، ولو عاش لأرهبق أبويه
طغياناً وكفراً.

حدثنا محمود بن خالد، نا الفرياني، عن إسرائيل، نا
أبو إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نا

الافتراس ولا يؤاخذ به على ما كمن فيه ويعطى عليه ويشربه لبناً حتى إذا
كبر وافترس شاته وابنه جعل يقطع لحمه قطعاً قطعاً فكذلك في الكفر
لا يجازى ما لم يظهره ولا معتبر بما يظهره في صغره لعدم اعتداد الشرع بأقواله
إذا وقد ولد على ما أقره حين سئل أأست برسكم فلو مات على الفطرة ولم يظهر
كأمنه كان مأخوذ به انتهى فان قيل هذا الحديث يخالف لظاهر قوله صلى الله
عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة الحديث قال القارى في جوابه: ثم
قوله طبع كافرأ أى خلق الغلام على أنه يختار الكفر فلا ينافى خبر كل مولود
على الفطرة إذا المراد بالفطرة استعداد قبول الإسلام وهو لا ينافى كونه شقيماً
في جبلته (١) وقد روى ابن دى في الكامل والطبراني في الكبير عن ابن
مسعود مرفوعاً خلق الله يحيى بن زكريا في بطن أمه مؤمناً وخلق فرعون في
بطن أمه كافرأ انتهى (ولو عاش لأرهبق أبويه طغياناً وكفراً).

(حدثنا محمود بن خالد، نا الفرياني، عن إسرائيل، نا أبو إسحاق، عن
سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نا أبي بن كعب قال: سمعت رسول الله

(١) فلا ينافى حديث المشكاة من يولد كافرأ ويحيى كافرأ ويموت مؤمناً، وبسط
صاحب الجمل بأنه مستثنى في حديث الفطرة اهـ

أبي بن كعب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله تعالى: وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين وكان طبع يوم طبع كافراً. حدثنا محمد بن مهران الرازي، ناسفيان بن عيينة، عن عمرو، عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس حدثني أبي ابن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أبصر الخضر غلاماً يلعب مع الصبيان فتناول رأسه فقلعه فقال موسى أقتلت نفساً زاكية^(١) الآية

حدثنا حفص بن عمر النمري، ناسعبة ح ونا محمد بن كثير

صلى الله عليه وسلم يقول في قوله تعالى: وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين وكان الغلام (طبع) أى خلق (يوم طبع كافراً) أى يس كفر إذا بلغ.

(حدثنا محمد بن مهران الرازي، ناسفيان بن عيينة، عن عمرو، عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس حدثني أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أبصر الخضر غلاماً يلعب مع الصبيان فتناول) أى أخذ (رأسه فقلعه) عن جسده (فقال موسى: أقتلت نفساً زاكية) أى ظاهرة لم تبلغ الحنث (الآية).

(حدثنا حفص بن عمر النمري، ناسعبة، ح ونا محمد بن كثير، ناسفيان المعنى) أى معنى حديثهما (واحد والأخبار) أى الألفاظ (في حديث ناسفيان

أنا سفيان المعنى واحد والأخبار في حديث سفيان عن الأعمش قال: نازيد بن وهب، نا عبد الله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق أن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً فيؤمر بالربيع

عن الأعمش قال: نازيد بن وهب، نا عبد الله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق (أن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً) قال الخطابي: قوله يجمع في بطن أمه وقد روى تفسيره عن ابن مسعود، حدثنا الأصم قال: ثنا السري بن يحيى أبو عبيدة قال: نا قبيصة قال: نا عمار بن رزيق قال: قلت للأعمش ما يجمع في بطن قال: حدثني خيشمة قال: قال عبد الله إن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشراً طارت في بشر المرأة تحت كل شعر وظفر ثم يمكث أربعين ليلة ثم ينزل دماً في الرحم وذلك جمعها انتهى ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير قوله يجمع في بطن أمه كما هو من غير أن يتغير خلقه إلى صورة أخرى ، وقد ورد في بعض الروايات أقل من ذلك حتى ورد كل التكوينات في أربعين صباحاً وأقل من ذلك أيضاً ونسبة أربعة أشهر بالسنتين ، قرينة من نسبة أربعين إلى ثمانية أشهر الذي هو مقدار التكوينات ، وأما الشهر التاسع فالولد يصير فيه ذا حياة والحاصل أن اختلاف الروايات في ذلك مبني على اختلاف مدد الحمل فمن مولود يولد لسته أشهر ومن مولود يولد لسنتين، وبينهما مراتب كثيرة، وهذا إذا لم يعتد عارض من مرض وإلا فقد يزيد ويقص فلا يعترض على الروايات بتجربات الأطباء ولا تعارض في مؤدى الروايات أيضاً

كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله ثم يكتب شقى أو سعيد،
ثم ينفخ فيه الروح فإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة
حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع أو قيد ذراع فيسبق عليه
الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل
أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع أو قيد ذراع
فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها
حدثنا مسدد، نا حماد، بن زيد، عن يزيد الرشك

فاغنم فانه غريب (ثم يكون علقه) أى دما غليظاً (مثل ذلك) أى أربعين يوماً
(ثم يكون مضغة) أى قطعة لحم قدر ما يمضغ (مثل ذلك) أى أربعين يوماً
(ثم يبعث الله إليه ملكاً فيؤمر) أى الملك (بأربع كلمات) أى بكتابتها
(فيكتب^(١)) رزقه وأجله وعمله ثم يكتب شقى أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح فإن أحدكم
ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع أو قيد ذراع (أى
قدر ذراع تمثيل بغاية قربها) (فيسبق عليه الكتاب) الذى كتبه الملك (فيعمل
بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها)
أى النار (إلا ذراع أو قيد) أى مقدار (ذراع فيسبق عليه الكتاب) فيتوب
عما يرتكب (فيعمل بعمل أهل الجنة) ويموت عليه (فيدخلها) أى الجنة
(حدثنا مسدد، نا حماد بن زيد، عن يزيد الرشك) بكسر الراء بمعنى

(١) يشكل عليه ماورد في الروايات في بسط الرزق لصلة الرحم وغيره، وأجيب
بأن المراد البركة كذا في الأوجز،

نا مطرف ، عن عمران بن حصين قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أعلم أهل الجنة من أهل النار؟ قال : نعم ، قال فقيم يعمل العاملون قال : كل ميسر لما خلق له
حدثنا أحمد بن ^(١) حنبل نا عبد الله ^(٢) أبو عبد الرحمن ،
حدثني سعيد بن أبي أيوب ، حدثني عطاء بن دينار عن حكيم

قسام في لغة أهل البصرة (نا مطرف ، عن عمران بن حصين قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أعلم؟) أى قبل الخلق في علم الله (أهل الجنة من أهل النار قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم قال) أى السائل (فقيم يعمل العاملون قال) صلى الله عليه وسلم (كل ميسر لما خلق له) أى موفق لما خلق له ، كتب مولانا محمد محيي المرحوم حاصل جوابه صلى الله عليه وسلم أنهم ليسوا بمختارين في إتيان العمل ولا يمكنهم تركه لأن المقدور يلجئهم عليه فيأتون به لا محالة اهـ

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الله) وزاد في نسخة ابن يزيد المقرئ (أبو عبد الرحمن حدثني سعيد بن أبي أيوب حدثني عطاء بن دينار) الهذلي مولا م أبو الريان بالراء والتحتانية الثقيلة وقيل أبو طلحة المصري قال أحمد وأبو داود ثقة وعن أحمد بن صالح عطاء بن دينار من ثقات المصريين وتفسيره فيما يروى عن سعيد بن جبير صحيحة وليس له دلالة على أنه سمع من سعيد ابن جبير ، وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال النسائي : ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن يونس مستقيم الحديث ، ثقة معروف بمصر

(١) زاد في نسخة : محمد بن

(٢) زاد في نسخة : ابن يزيد المقرئ

ابن شريك^(١) ، عن يحيى بن ميمون الحضرمي ، عن ربيعة الجرشي عن أبي هريرة ، عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تجالسوا أهل القدر ولا تفتاحوهم

(عن حكيم بن شريك) الهذلي المصري ذكره ابن حبان في الثقات قلت: قرأت بخط الذهبي قال أبو حاتم : مجهول (عن يحيى بن ميمون الحضرمي) أبو عمرة المصري القاضي قال أبو حاتم : صالح الحديث وقال النسائي : ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن يونس : ولى القضاء بمصر سنة ١٠٢ وعزل سنة ١١٤ وفيها مات ، قلت تمتة كلام ابن يونس وكان غير محمود في قضائه وقال الدارقطني : ثقة (عن ربيعة) بن عمرو ، ويقال ابن الحارث ، ويقال ابن الغاز بمعجمة وزاء (الجرشي) أبو الغاز الدمشقي مختلف في صحبته قال أبو حاتم : ليست له صحبة وذكره أبو زرعة الدمشقي في التابعين ، وقال الدارقطني ربيعة الجرشي في صحبته نظر ، وذكر ابن عبد البر عن الواقدي قال ربيعة الجرشي : قتل يوم مرج راهط ، وقد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وقال البخاري في تاريخه حدثني بشر بن حاتم عن عبيد الله بن أبي عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الملك أبي يزيد عن مولى العثمان ، عن ربيعة الجرشي وله صحبة ، وقال ابن حبان في الصحابة : ربيعة بن عمرو الجرشي سكن الشام حديثه عند أهلها وذكره في الصحابة ابن مندة وأبو نعيم والبارودي والبغوي وغيرهم (عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا أهل القدر) قال المظهر أى لا تناظروهم ولا تبحثوا معهم عن الاعتقاد فإنهم يوقعونكم في الشك ويوسوسون عليكم اعتقادكم (ولا تفتاحوهم) بالسلام أو بالكلام : وقيل : من المفتاح أى الحكومة ، أى لا تحاكموا إليهم .

(١) زاد في نسخة : الهذلي

باب في ذراري المشركين

حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن
أولاد المشركين قال ^(١) : الله أعلم بما كانوا عاملين

باب في ذراري

جمع ذرية وهي أولاد الإنس والجن (المشركين) والمراد هنا الصغار
(حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن
عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أولاد المشركين قال : الله أعلم بما
كانوا عاملين) قال الخطابي : ظاهر هذا الكلام يوم أنه صلى الله عليه وسلم لم
يفت السائل عنهم ، وأنه رد الأمر في ذلك إلى علم الله عز وجل من غير أن
يسكون قد جعلهم من المسلمين أو ألحقهم بالكافرين ، وليس هذا وجه الحديث
ولأنه معناه أنهم كفار يلحقون في الكفر بآبائهم ، لأن الله تعالى قد علم أنهم
لو بقوا أحياء حتى يكبروا لكانوا يعملون عمل الكفر يدل على صحة التأويل
قوله في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ذراري
المؤمنين؟ قال : من آبائهم فقلت : يا رسول الله بلاهمل؟ قال : الله أعلم بما كانوا
عاملين ، فهذا يدل على أنه قد أفتى عن المسألة ولم يجعل الجواب عنها على حسب
ما توهمه من ذهب إلى الوجه الأول في تأويل الحديث انتهى . قال القاري :
وقد اختلفوا ^(٢) في ذلك فقيل : إنهم من أهل النار تبعاً للأبوين وقيل من أهل

(١) في نسخة : فقال

(٢) بسط هذه المذاهب الحافظ في الفتح ، وذكر فيها عشرة مذاهب ، وحكى
عن مالك والشافعي أنهم تحت المشيئة ، وحكى عن النووي أن قول الجمهور كونهم
في الجنة أهـ والبسط في الأوجز ، والفتاوى الحديثة ، وفي شرح الاقناع أن
الخلافاً في أولاد الكفرة في هذه الأمة ، وأما من غيرهم في النار .

الجنة نظراً إلى أصل الفطرة ، وقيل : إنهم خدام أهل الجنة وقيل : إنهم يكونون بين الجنة والنار ، لا معذبين ولا منعمين ، وقيل : من علم الله تعالى أن يؤمن ويمرت عليه إن عاش أدخله الله الجنة ^(١) ومن علم أنه يفجر ويكفر أدخله النار ، وقيل بالتوقف في أمرهم وعدم القطع بشيء وهو الأولى لعدم التوقيف من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم بكونهم من أهل الجنة ولا من أهل النار بل أمرهم بالاعتقاد والذي عليه أكثر أهل السنة من التوقف في أمرهم ، وقال ابن حجر : هذا قبل أن ينزل فيهم شيء فلا ينافي أن الأصح أنهم من أهل الجنة ، انتهى . وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله : الله أعلم ما كانوا عاملين ، حاصله والله أعلم أن دخول الجنة قد يكون لأجل الأعمال وقد يكون لغير ذلك من العوارض فالسؤال لم يكن إلا عن الدخول المرتب على الأعمال ، فأجاب : أنهم ليس منهم عمل حتى يدخلوا الجنة دخول كذا ، وأما مطلق الدخول المتحقق في النوع الثاني فلم يتعرض له ولم ينكره عنهم ، بل أثبتته بقوله : كل مولود يولد على الفطرة ، فإنهم لما ولدوا على الفطرة ولا معتبر بما صدر عنهم حالة الصغر كما قلنا قريباً كانوا مثلهم قبل الولاد ومن البين أنهم قبل ولادهم لم يكونوا في النار فلا يكونون فيها بعد الولاد أيضاً إذا ماتوا صغاراً ، وذلك لما قلنا إن ما كن من الكفر غير مجزى عليه ، وما ظهر من أفعالهم لا يعتد به فلم يبق الحكم فيهم إلا ما كان قبل الولاد فترك بيانه اتكالا على ما هو الظاهر وعليه يحمل قوله : هم من آبائهم فإنهم ليس لهم من الحكم إلا ما كان لآبائهم ، وهو الدخول المرتب على الأعمال

وكذلك في المؤمنين وأولادهم ، ولما لم يكن للذراري أعمال لم يكن لهم
الدخول المترتب عليها ، والحاصل أنهم شاركوا الآباء في الدخول المرتب على
الأعمال ، فالمؤمنون وأولادهم وكذا المشركون وأولادهم كلهم أجمعون شركاء
فيما بينهم في أن الدخول مرتب على الأعمال ، فأعمال المؤمنين الحسنة أدخلتهم
الجنة وأعمال المشركين السيئة أدخلتهم النار ، والذراري من النوعين لم تكن لهم
أعمال حتى يترتب الدخول في إحدى الدارين المترتب عليها وأما الدخول بغير
ذلك فغير متعرض به فينظر فيه إلى نصوص أخرى ، فرأينا قوله عليه السلام كل
مولود يولد على الفطرة وقوله تعالى : وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ، ينفيان
العذاب عنهما جميعاً ، فاتفق بذلك دخول ذراري المشركين النار رأساً كما كان
اتفق الدخول المرتب على الأعمال ، وليس مجرد الفطرة كافياً في دخول الجنة ،
فلم يثبت ، بذلك الدخول في شيء فينظر إلى نصوص أخرى ، تثبت دخول الجنة
ولا ينافيها ما ورد في رواية خديجة حين سألت عن ولدها الذي مات في الحاهلية
فقال : هو في النار لأن كل مرتبة فهي بالنسبة إلى ما فوقها نار والعرب تسمى
كل شدة ناراً ولا شك أن أصحاب الأعراف في شدة إذا قاسوا أحوالهم
بأحوال أهل الجنة وإن ثبت دخول ذراري المشركين الجنة كان غير مخالف
لقوله هذا أيضاً فإن دخولهم هناك لما كان غير مضاف إلى استحقاق وكانوا
كالعبيد والغلان ولم يكن لهم ما يكون المؤمنين وأطفالهم من الإكرام
والنعيم كان ذلك شدة لهم ، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم خلقها لهم وهم في
أصلا بآبائهم ليس فيه تصريح بأنهم في النار أو في الجنة فنقول : إنما كتب
قبل خلقهم أنهم في الجنة من غير عمل عملوه وإنما رد على عائشة رضي الله عنها
لأنها تكلمت بما ليس لها علم به وإن كانت مصيبة فيما قالته انتهى .

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، نا بقية ، ح ونا موسى
ابن مروان الرقي وكثير بن عبيد المذحجي قالا : نا محمد بن حرب
المعنى ، عن محمد بن زياد عن عبد الله ابن أبي قيس ، عن عائشة
قالت : قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين ، فقال ^(١) من آباءهم ؟
فقلت يا رسول الله بلا عمل ، قال الله أعلم بما كانوا عاملين ، قلت
يا رسول الله فذراري المشركين ؟ قال من آباءهم ، قلت بلا عمل
قال الله أعلم بما كانوا عاملين

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، نا بقية ، ح ونا موسى بن مروان الرقي ، وكثير
ابن عبيد المذحجي قالا : نا محمد بن حرب المعنى) أى معنى حديث محمد بن حرب
وبقية واحد (عن محمد بن زياد عن عبد الله ابن أبي قيس ، عن عائشة قالت :
قلت : يا رسول الله ذراري المؤمنين) أى ما حكمهم (فقال) صلى الله عليه وسلم
(هم من آباءهم) أى حكمهم أنهم داخلون فى حكم آباءهم (فقلت يا رسول الله
بلا عمل ، قال : الله أعلم بما كانوا عاملين ، قلت : يا رسول الله فذراري المشركين)
فلذا حكمهم (قال) صلى الله عليه وسلم (من آباءهم) أى حكمهم أنهم من ^(٢) آباءهم
(قلت بلا عمل ، قال : الله أعلم بما كانوا عاملين)

(١) زاد فى نسخة : هم

(٢) قال ابن قتيبة فى التأويل يخالف حديث أو ليس خياركم ذراري المشركين

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : أتى النبي صلى الله

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي ^(١) من الأنصار)

(١) ولفظ المشكاة برواية مسلم قالت : دعى النبي صلى الله عليه وسلم إلى جنازة صبي من الأنصار ، فقلت يا رسول الله ، طوبى هذا عصفور من عصافير الجنة الحديث قال القارى : أى مثلها من حيث أنه لا ذنب عليه وينزل في الجنة حيث يشاء الخ قلت : وهذا هو وجه الشبه عندى لما فى رواية أخرى عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً صغارهم دعا ميص الجنة ، قال القارى : أى لأنهم سياحون في الجنة لا يمنعون من موضع كما أن الصبيان في الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحرم ولا يحتجب منهم أه والظاهر أن مستقرهم في روضة في أصل شجرة ، كما فى رؤياه عليه السلام بالفظ اتبينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفى أصلها شيخ وصبيان الحديث ، وفسر الشيخ بسيدنا إبراهيم عليه السلام والصبيان بأولاد الناس كذا فى المرقاة ، وفى مظاهر حق : أولاد آدميون كى ، ولم يتعرض لأكثر من ذلك ، قال القسطلانى : أولاد الناس عام يشمل المؤمنين وغيرهم ، فى كتاب التعبير أما الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة فقال بعض المسلمين : فأولاد المشركين يا رسول الله قال : وأولاد المشركين وهذا ظاهر فى إلحاقهم بأولاد الناس اه

وقال العيني : يولد الذين هم فى علم الله من أهل السعادة من أولاد المسلمين اه

وقال : اختص إبراهيم عليه السلام لانه أبو المسلمين : مله أياكم إبراهيم الآية

وفى الفتح فى بعض الروايات فقلت : ما هؤلاء ؟ قال : ذرية للمؤمنين ، وفى الدماء على جنازة الصبي فى الطحاوى على المراقى : اللهم اجعله فى كفالة إبراهيم عليه السلام اه

عليه وسلم بصبي من الأنصار يصلي عليه قالت : قلت
يا رسول الله : طوبى لهذا لم يعمل شراً ^(١) ولم يدر به ، فقال : أو
غير ذلك يا عائشة ؟ إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلاً وخلقها
لهم وهم في أصلاب آبائهم ، وخلق النار وخلق لها أهلاً وخلقها
لهم وهم في أصلاب آبائهم

حدثنا القعنبي ^(٢) عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل

أى بجنائزته (يصلي عليه قالت : قلت يا رسول الله طوبى لهذا) فعلى من طاب
يطيب قلبت الياء واو أى له البشرى بطيب العيش (لم يعمل شراً ولم يدر به
فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو) بفتح الواو (غير ذلك) بضم
الراء وكسر الكاف هو الصحيح المشهور من الروايات والتقدير أتعتقدين
ما قلت والحق غير ذلك وهو عدم الجزم بكونه من أهل الجنة (يا عائشة إن
الله خلق الجنة وخلق لها أهلاً وخلقها) أى الجنة (لهم وهم فى أصلاب
آبائهم) أى قبل ولادتهم (وخلق النار وخلق لها) أى للنار (أهلاً وخلقها
لهم وهم فى أصلاب آبائهم) فهم فى النوا بمحكم القدر من قبل ولادتهم .

(حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مولود يولد على الفطرة) أى على الاستعداد

(١) فى نسخه سوماً

(٢) زاد فى نسخة : عبد الله بن مسلبة

مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه كما تنالج
الإبل من بهيمة جمعاء، هل تحس من جدعاء؟ قالوا: يا رسول الله
أفرأيت من يموت وهو صغير قال: الله أعلم بما كانوا عاملين.
قال أبو داود: قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد^(١)
أخبرك يوسف بن عمر وقال: أنا ابن وهب قال: سمعت مالكا

والتميم لقبول الدين (فأبواه يهودانه وينصرانه) أى يجعلانه يهودياً ونصرانياً
(كما تنالج) أى تلد (الإبل من) زائدة (بهيمة جمعاء) أى سالمة من العيوب
في جميع أعضائه (هل تحس) أى تدرك فيها (من جدعاء) أى مقطوع
الأذن (قالوا يا رسول الله أفرأيت) أى أخبرنا (من يموت وهو صغير قال الله
أعلم بما كانوا عاملين قال أبو داود قرئ الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبرك
يوسف بن عمرو) بن يزيد بن يوسف بن جرجس ويقال خر خس الفارسي
أبو يزيد المصري قال ابن يونس: كان رجلاً صالحاً روى الحارث بن مسكين
عنه أشياء فأتته عن ابن وهب قلت: وقال أبو عمرو السكندی كان فقهاً مفتياً
وهو أحد أوصياء الشافعي رضى الله عنه (قال أنا ابن وهب قال: سمعت مالكا
قيل له إن أهل الأهواء يحتجون علينا بهذا الحديث) أى بقوله فأبواه يهودانه
وينصرانه حيث نسب فيه التهود والتنصير إلى الآباء لا إلى الرب سبحانه
وتعالى والجواب أن الإضافة مجازية لكونه يحصل بملاستهم في العادة (قال
مالك احتج عليهم) أى على أهل الأهواء (بآخره) أى آخر الحديث وهو قوله
(قالوا أ رأيت من يموت وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين) أى بما قدر
لهم من العمل قال الحافظ في الفتح: وأخرج أبو داود عن ابن وهب سمعت

قيل له: إن أهل الأهواء يحتجون علينا بهذا الحديث قال مالك :
احتج "عليهم بآخره قالوا: أرأيت من يموت وهو صغير قال:
الله أعلم بما كانوا عاملين

حدثنا الحسن بن علي ، نا الحجاج بن المنهال قال : سمعت
حماد بن سلمة يفسر حديث كل مولود يولد على الفطرة، قال هذا

مالك وقيل له: إن أهل الأهواء يحتجون علينا بهذا الحديث يعني قوله فأبراه
يهودانه وينصرانه فقال مالك : احتج عليهم بآخره، الله أعلم بما كانوا عاملين
ووجه ذلك أن أهل القدر استدلوا على أن الله فطر العباد على الإسلام وأنه
لا يضل أحداً وإنما يضل الكافر أبوه فأشار مالك إلى الرد عليهم بقوله الله
أعلم فهو دال على أنه يعلم بما يصيرون إليه بعد إيجادهم على الفطرة فهو دليل
على تقدم العلم الذي ينكره غلاتهم، ومن ثم قال الشافعي : أهل القدر أى
أثبتوا العلم خصموا .

(حدثنا الحسن بن علي ، نا الحجاج بن المنهال قال : سمعت حماد بن سلمة
يفسر حديث كل مولود يولد على الفطرة قال (حماد بن سلمة (هذا عندنا
حيث أخذ الله العهد عليهم في أصلاب آبائهم حيث قال : ألست بربكم قالوا
بلى ، قال الخطابي: معنا قول حماد في هذا أحسن وكانت ذهاب إلى أنه لا عبرة
للإيمان الفطري في أحكام الدنيا وإنما يعتبر الإيمان الشرعى المكتسب
بالإرادة والفعل، ألا ترى أنه يقول فأبواه يهودانه وينصرانه فهو مع وجود

عندنا حيث أخذ الله العهد عليهم^(١) في أصلاب آبائهم حيث قال
ألست بربكم قالوا بلى

حدثنا إبراهيم بن موسى^(٢) نا^(٣) ابن أبي زائدة حدثني أبي
عن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائدة

الإيمان الفطرى فيه محكوم له بحكم أبويه الكافرين وفيه رجه آخر ذهب
إليه عبد الله بن المبارك حين سئل عنه فقال تفسيره قوله حين سئل
عن الأطفال فقال الله أعلم بما كانوا عاملين، يريد والله أعلم أن كل مولود من
البشر إنما يولد على فطرته التى جبل عليها من السعادة والشقاوة وعلى ما سبق له
من قدرة الله ومشيته فيه من كفر وإيمان فكل منهم صائر فى العاقبة إلى ما فطر
عليه وخلق له وعامل فى الدنيا للعمل المشاكل لفطرته فى السعادة والشقاوة
فمن أمارات الشقاوة للولد أن يولد لليهوديين والنصرانيين فيحملانه لشقاوته
على اعتقاد دين اليهود والنصارى أو يحملانه لليهودية أو النصرانية أو يموت
قبل أن يعقل فيصف الدين فهو محكوم له بحكم والديه إذ هو فى حكم
الشرعية تبعاً لوالديه فذاك معنى قوله وأبواه يهودانه وينصرانه ويشهد لهذا
المذهب حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بصبي من
الأنصار يصلى عليه فقلت يا رسول الله طوبى له الحديث .

(حدثنا إبراهيم بن موسى، نا ابن أبي زائدة، حدثني أبي) (أبو زائدة (عن عامر)
الشعبي) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائدة والموودة فى النار) والوَاد

(٢) زاد فى نسخة : الرازى

(١) فى نسخة : بدله عليهم العهد

(٣) فى نسخة : أنا

والموودة في النار قال يحيى^(١) قال أبي: فحدثني أبو إسحاق أن عامراً حدثه بذلك عن عاتمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا موسى ابن إسماعيل ، نا حماد عن ثابت عن أنس

دفن الصبي في القبر وهو حي ، وهذا كان من عادة العرب في الجاهلية خوفاً من الفقر أو فراراً من المار، ووجه كون الوائدة في النار أى بكفرها والموودة^(٢) تبعاً لأبويها ، وأوله من نفاء بأن الوائدة القابلة ، والموودة الأم ، أى الموودة لها (قال يحيى) بن زكريا بن أبي زائدة (قال أبي فحدثني أبو إسحاق أن عامراً) الشعبي (حدثه بذلك عن عاتمة ، عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم) وكان أبو زائدة روى أولاً عن عامر الشعبي من غير واسطة أبي إسحاق هذا الحديث معضلاً ، ثم روى بواسطة أبي إسحاق أن عامر الشعبي حدثه هذا الحديث عن عاتمة ، عن ابن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلاً .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ثابت ، عن أنس أن رجلاً قال يا رسول الله) صلى الله عليه وسلم (أين أبي) أفي الجنة أم في النار؟ (قال : أبوك في النار) لأنه مات على الكفر (فلما قفا) أى أدبر (قال : إن أبي وأباك في النار) قال في فتح الودود : من يقول بنجاة والديه صلى الله عليه وسلم

(١) زاد في نسخة : ابن زكريا

(٢) ويخالفه ما تقدم الوئيد في الجنة في باب في فضل الشهادة اهـ

أن رجلاً قال يا رسول الله أين أبي؟ قال: أبوك في النار، فلما
قفا قال: إن أبي وأباك في النار

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد عن ثابت عن أنس
ابن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان
يجرى من ابن آدم مجرى الدم

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، أخبرنا ابن وهب أخبرني
ابن لهيعة وعمر بن الحارث وسعيد بن أبي أيوب عن عطاء بن دينار
عن حكيم بن شريك الهذلي عن يحيى بن ميمون عن ربيعة
الجرشي عن أبي هريرة، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله

ﷺ^(١) على العم فان اسم الأب يطلق على العم مع أن أبا طالب قد ربي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيستحق إطلاق اسم الأب من تلك الجهة .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك) رضى
الله عنه (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الشيطان يجري من ابن
آدم مجرى الدم) والحديث يدل على أن الله سبحانه خلق الشيطان وهو أشر
الخلق ومكنه من إغواء بني آدم وتلبيسهم .

(حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني أخبرني ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة
وعمر بن الحارث وسعيد بن أبي أيوب عن عطاء بن دينار عن حكيم بن شريك

(١) أو يحمله قبل علمه عليه السلام كما في الشامي .

صلى الله عليه وسلم قال : لا تجالسوا أهل القدر ولا تفتاحوهم الحديث

باب ^(١) في الجهمية

الهنذلى عن يحيى بن ميمون عن ربيعة الجرشي عن أنى هريرة عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تجالسوا أهل القدر ولا تفتاحوهم الحديث) وقد تقدم هذا الحديث قريباً من حديث أحمد بن حنبل .

باب في الجهمية

وفي نسخة والمعتزلة، والجهمية ^(٢) منسوبة إلى جهم بن صفوان الذى قال بالإجبار والاضطرار إلى الأعمال، وقال : لا فعل لأحد غير الله دائماً ينسب الفعل إلى العبد مجازاً من غير أن يكون فاعلاً أو مستطيعاً لشيء ، وزعم أن علم الله تعالى حادث وامتنع من وصف الله تعالى بأنه شيء أو حى أو عالم أو مرید حتى قال : لا أصفه بوصف يجوز إطلاقه على غيره قال : واصله بأنه خالق ومحيى ويميت وموحد بفتح المهملة الثقيلة لأن هذه الأوصاف خاصة به وزعم أن كلام الله تعالى حادث، قال الحافظ : وليس الذى أنكروه على الجهمية مذهب الجبر خاصة، وإنما الذى أطبق السلف على ذمهم بسبب إنكار الصفات حتى قالوا إن القرآن ليس كلام الله وإنه مخلوق، وكذلك المعتزلة سموا أنفسهم أهل العدل والتوحيد وعنوا بالتوحيد ما اعتقدوه من نفي صفات الإلهية لاعتقادهم أن صفاتها

(١) في نسخة بدله : باب في الجهمية والمعتزلة

(٢) بسط الحافظ شيئاً من الكلام عليهم

حدثنا هارون بن معروف، نا سفيان عن هشام، عن أبيه
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يزال

يستلزم التشبيه ومن شبه الله بخلقه أشرك وهم في نفي الصفات موافقون للجهمية
وأما أهل السنة ففسروا التوحيد بنفي التشبيه والتعطيل، ومن ثم قال الجنيد: فيما
حكاه أبو القاسم القشيري: التوحيد أفراد القديم من المحدث وقال أبو القاسم
التميمي في كتاب الحجة التوحيد مصدر واحد يوحد، ومعنى وحدت الله اعتقده
منفرداً بذاته وصفاته لا نظير له ولا شبيهه، وقيل معنى وحدته علمته واحداً وقيل
سلبت عنه الكيفية والكمية فهو واحد في ذاته لا انقسام له وفي صفاته لا شبيهه
له وفي الهيئته وملكوته وتديره لا شريك له ولا رب سواه ولا خالق غيره - ملخص
من الفتوح - وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير باب في الجهمية وهم
طائفة من أهل الأهواء ينكرون الصفات فإن كان قصدهم نفي زيادة الصفات
واستقلالها علاوة على الذات ويكونون قائلين باندماجها في الذات لأن الذات
كافية في ترتيب الآثار المختلفة عليها وليس شيء ورأته قديماً فقرو لهم هذا غير
مقابل بالرد والإبطال وإن قصدوا نفي الصفات مطلقاً فهو تحقيق بالرد عليه وعلى
الثاني ترد الروايات المذكورة في الباب كما هو تحقيق بالرد حيث أثبت فيها
للكریم سبحانه أفعالا وصفات مثل الخلق والرزق والكلام وغير ذلك

اتهي .

(حدثنا هارون بن معروف، نا سفيان عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يزال الناس يتساءلون) أي يخوضون في
الآباطيل (حتى يقال هذا) أي هذا الأمر مسلم أنه (خلق الله الخلق فنخلق

الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله
فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله

حدثنا محمد بن عمرو ، نا سلمة ، يعنى ابن المفضل ، حدثنى
محمد يعنى ابن إسحاق حدثنى عتبة بن مسلم مولى بنى تميم ، عن أبى
سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحوه قال : فإذا قالوا ذلك
فقولوا : الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً

الله فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل : آمنت بالله) ولينته عن الخوض فيه ، وفى
الحديث إثبات صفة الخلق لله سبحانه وتعالى .

(حدثنا محمد بن عمرو ، نا سلمة يعنى ابن المفضل ، حدثنى محمد يعنى ابن إسحاق حدثنى
عتبة بن مسلم) التيمى (مولى بنى تميم) المدنى وهو ابن أبى عتبة ذكره ابن حبان
فى الثقات ، قلت : ذكر الخطيب فى الموضح أن البخارى فرق بين عتبة ابن أبى
عتبة وعتبة بن مسلم والصواب أنهما واحد ونقل ذلك عن عبد الغنى بن سعيد الأزدي
وغيره (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فذكر) أبو سلمة (نحوه) أى نحو الحديث المتقدم
(قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإذا قالوا ذلك) أى فمن خلق الله
(فقولوا) فى رد ذلك (الله أحد) أى ليس بمخلوق بل هو أحد ، والأحد الذى
لا ثانى له ولا مثل له فى الذات والصفات (الله الصمد) أى المحتاج إليه فى كل
شئ وهو لا يحتاج إلى شئ . (لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، ثم ليتفل
عن يساره ثلاثاً) لأن اليسار محل الشيطان (وليستعذ بالله) (من الشيطان)

أحد، ثم ليتفل عن يساره ثلاثاً وليستعذ^(١) من الشيطان حدثنا محمد بن الصباح البزاز، نا الوليد ابن أبي ثور، عن سماك، عن عبد الله بن عميرة، عن الأحنف بن قيس، عن العباس بن عبد المطلب قال: كنت في البطحاء في عصابة فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت بهم سحابة فنظر إليها

الرجيم، والاستعاذه طلب المعاونة من الكريم على دفع الشيطان الرجيم . (حدثنا محمد بن الصباح البزاز، نا الوليد ابن أبي ثور) هو وليد بن عبد الله ابن أبي ثور الهمداني المروزي الكوفي، وقد ينسب إلى جده، قال أبو داود: وقال أحمد مالى به ذلك الخبر لشيخ قدم هنا، كان ابن الصباح يحدث عنه، وقال الدوري عن ابن معين ليس بشيء، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: كذاب، وقال سعيد البغدادي عن أبي زرعة: منكر الحديث يهمل كثيراً، وقال ابن أبي حاتم: عن أبي ذر في حديثه وهاء وعن أبيه شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال يعقوب بن سفيان والنسائي وصالح ابن محمد: سألنا محمد الصباح عنه فقال: جاء إلى هشيم فأكرمه وكتبنا عنه، وقال يعقوب الدوري: عن الوليد بن صالح سألت شريكاً عنه فزكاه (عن سماك عن عبد الله بن عميرة عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال: كنت في البطحاء) أي بطحاء مكة (في عصابة فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت بهم سحابة فنظر إليها فقال ما تسمون هذه؟ قالوا: السحاب) أي نسميه السحاب (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (والمزن) أي وتسمونه المزن (قالوا) أي الصحابة (والمزن) ونسميه المزن أيضاً (قال) رسول الله صلى الله

فقال ما تسمون هذه؟ قالوا السحاب قال والمزن قالوا والمزن قال والعنان قالوا والعنان قال أبو داود: لم أتقن العنان جيداً قال هل تدرون ما بعد ما بين السماء والأرض؟ قالوا لا ندرى قال: إن بعد ما بينهما إما واحدة أو ثنتان أو ثلاث وسبعون سنة ثم السماء فوقها كذلك حتى عد سبع سموات ثم فوق^(١)

عليه وسلم (والعنان) أى وهل تسمونه العنان (قالوا: والعنان) أى ونسميه العنان أيضاً، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم إنما نبه بتلك الأسماء على أنها حقيقة في السماء المقصود، وذكرها وإن كان يطلق على السحاب أو بالعكس والله أعلم انتهى (قال أبو داود لم أتقن) من شيخى محمد بن الصباح لفظ (العنان جيداً) فلعله أتقنه من بعض تلامذة الشيخ (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل تدرون ما) قدر (بعد ما بين السماء والأرض قالوا) أى الصحابة (لا ندرى قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن بعد ما بينهما إما واحدة أو ثنتان أو ثلاث وسبعون سنة) فإن قلت قد جاء في بعض الأخبار أن بعد ما بينهما خمسمائة عام قال الطيبي: المراد بالسبعين التكثير^(٢) دون التحديد ورد بأنه لا فائدة حينئذ لزيادة واحد واثنتان قلت: لعل التفاوت لتفاوت السائر إذ لا يقاس سير الإنسان بسير الفرس (ثم السماء فوقها) أى السماء الثانية فوق السماء الأولى (كذلك) أى المسافة بينهما مثل مسافة ما بين السماء والأرض (حتى عد سبع

(١) زاد في نسخة: السماء

(٢) كذا في الحاشية من فتح الودود، وقال القارى: التكثير ما هنا بلغ

والمقام له أدهى اهـ

(١٧٢ - بذل المجهود في حل أبي دلود - ١٨)

السابعة بحر بين أسفله وأعله مثل ما بين سماء إلى سماء ثم فوق ذلك ثمانية أو عال بين أظلافهم^(١) وركبهم مثل ما بين سماء^(٢) إلى سماء^(٣) ثم على ظهورهم العرش بين^(٤) أسفله وأعله مثل ما بين سماء إلى سماء ثم الله تعالى فوق ذلك حدثنا أحمد ابن أبي سريج، أنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ومحمد بن سعيد قالوا: أنا عمرو ابن أبي قيس عن سماك بإسناده ومعناه

سماوات ثم فوق السابعة (أى السماء السابعة) بحر بين أسفله وأعله مثل ما بين سماء إلى سماء ثم فوق ذلك (أى البحر) ثمانية أو عال (جمع وعل وهو التيس الجبلى وهم المائكة على صورة الأوعال) بين أظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء إلى سماء (من المسافة) (ثم على ظهورهم العرش بين أسفله) أى العرش (وأعله مثل ما بين سماء إلى سماء من المسافة) (ثم الله تعالى فوق ذلك) وليس المراد بالفوقية الجهة والكيفية بل هو منزعه عن التشبيه والتكليف كما قاله السلف رحمهم الله . (حدثنا أحمد ابن أبي سريج بسين مهملة وجيم مصغراً قاله المفردى) أنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ومحمد بن سعيد قالوا: أنا عمرو ابن أبي قيس عن سماك بإسناده ومعناه .

(١) فى نسخة : أظلافهم

(٢،٣) فى نسخة : السماء

(٤) فى نسخة : ما بين

حدثنا أحمد بن حفص ، حدثني أبي حدثنا إبراهيم بن طهمان
عن سماك بإسناده ومعناه هذا الحديث الطويل
حدثنا عبد الأعلى بن حماد ومحمد ابن المثنى ومحمد
ابن بشار وأحمد بن سعيد الرباطي قالوا نا وهب بن جرير ،
قال أحمد : كتبناه من نسخته وهذا لفظه ، قال حدثنا أبي
قال سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن يعقوب بن عتبة ، عن

(حدثنا أحمد بن حفص حدثني أبي حدثنا إبراهيم بن طهمان عن سماك بإسناده
ومعناه هذا الحديث الطويل) المتقدم .

(حدثنا عبد الأعلى بن حماد ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وأحمد بن سعيد)
ابن إبراهيم (الرباطي) أبو عبد الله المروزي الأشقر نزيل نيسابور شيخ
المصنف قال الذنساني : ثقة ، وقال ابن خراش ثقة ثقة ، وقال الخطيب
ورد بغداد في أيام أحمد وكان ثقة فمأ عالماً فاضلاً ، وقال أبو حاتم الرازي :
أدركته ولم أكتب عنه وكتب إلى بأحاديث وكان يتولى على الرباطي وقال
الخليلي في الإرشاد : ثقة عالم حافظ متقن ، وقال أبو علي الحافظ : كان والله
من الأئمة المقعدى بهم (قالوا نا وهب بن جرير قال أحمد) بن سعيد (كتبناه
من نسخته) ولعل للباقيين روه من نسخة أخرى كما يدل عليه آخر الكلام
(وهذا لفظه) أي لفظ أحمد وهو كلام المصنف (قال حدثنا أبي) أي سعيد
ابن إبراهيم (قال : سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن يعقوب بن عتبة ، عن
جبير بن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه) أي محمد بن جبير بن مطعم (عن
جده) جبير بن مطعم (قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابي) أي
بدوي (فقال : يا رسول الله ، حدثت الأنفس) أي أوقفت في الجهد والمشقة

جبير بن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، عن جده قال :
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال : يا رسول الله
جهدت الأنفس وضاعت العيال ونهكت الأموال وهلك

(وضاعت العيال) أى الأولاد (ونهكت الأموال) أى نقصت (وهلك
الأنعام) بحبس المطر (فاستسق الله لنا فإنا نستشفع بك على ^(١) الله ونستشفع
بالله عليك) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم فى تقريره قوله : ونستشفع بالله عليك
والشفيع أقل منزلة من المسئول عنه عادة ولذلك استعظمه النبى

(١) وفى الترمذى حديث لى توجهت بك إلى ربى الخ وصححه الحاكم وأقره
الذهبي - وقال تعالى : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة ، لكن
المفسرين صاحب البحر المحيط والكبير والجلالين ومحشيه والدر المنثور لم يذكرها
فيما التوسل بالنبي ، وفى الحديث اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك ، جامع
الضخير والحصن الحصين ، وبحق محمد عليك ، كنز العمال ، وهو تحقيق البصرة
بتلخيص معالم دار الهجرة للإمام أبى بكر المراكشى ، وبحق السائلين عليك روح
المعاني وأحياء علوم الدين ، وفى حديث أبى بكر فى دعاء الحفظ ، اللهم إني أسألك
بمحمد نبيك وإبراهيم خليلك وموسى نبيك الحديث ، أحياء العلوم ، وفى حديث
فاطمة بنت أسد بحق نبيك والأنبياء الذين قبلى ، بحق التقول ، قلت : وفى
الحديث إشارة إلى أن استغفار النبى صلى الله عليه وسلم إلى الله يجوز لتقديره
عليه السلام ؛ وأجل الكلام على التوسل ابن عابدين وصاحب الرحلة الحجازية وابن
حجر المكي فى شرح مناسك التوى وهامش ابن ماجه ؛ وفى الحصن الحصين ،
أن يتوسل بالأنبياء والصالحين من عباده ، ورمز للروايات فيه ، وبسط الكلام على
المسألة العلامة الكوثرى فى رسالته ، بحق التقول فى مسألة التوسل ، وفى روح المعاني
فى تفسيره ، وابتغوا إليه الوسيلة ، اهـ

الأنعام فاستسق الله لنا فإننا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويحك ، أتدرى ما تقول ، وسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه ثم قال : ويحك إنه لا يستشفع بالله على أحد من خلقه شأن الله أعظم من ذلك^(١) ، ويحك أتدرى ما الله ؟ ، إن عرشه على سمواته لهكذا وقال

صلى الله عليه وسلم وإن كان يمكن تأويل كلامه بحمل الاستشفاع على المسألة لأجل حقه إلا أنه أنكر عليه إيهام اللفظ فذكره ذلك عليه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك أتدرى ما تقول) يعنى هل تدرى ما يقول إليه قولك من تحقير الله عز وجل وتوهينه سبحانه وتعالى (وسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال يسبح) أى يسكرر التسبيح (حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه) بما شق عليه صلى الله عليه وسلم من كلام الأعرابي (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويحك إنه) أى الشأن (لا يستشفع بالله على أحد من خلقه) لأنه عز وجل لا يحتاج إلى خلقه فى شيء وجميع الخلق محتاجون إليه (شأن الله) تعالى (أعظم من ذلك) أى بأن يستشفع به على أحد من خلقه (ويحك أتدرى ما الله) أى ما عظمت شأنه (إن عرشه على سمواته لهكذا وقال) أى أشار (بأصابعه مثل القبة) أى المحيطة (عليه وإنه) أى العرش (لينط) أى يصوت (به) أى بعظمته (أطبط الرجل بالراكب) أى بثقل الراكب عليه قال الخطابي : هذا الكلام إذا جرى على ظاهره كان فيه نوع من الكيفية ، والكيفية

بأصابه مثل اللقبة عليه وإنه ليضط به أطيظ الرجل بالراكب، قال ابن بشار في حديثه: إن الله فوق عرشه وعرشه فوق سمواته وساق الحديث، وقال عبد الأعلى وابن المثنى وابن بشار عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد بن جبير، عن أبيه

عن الله وعن صفاته منفية فمقل أنه ليس المراد به تحقيق هذه الصفة ولا تحديده على هذه الهيئة وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله وجلاله سبحانه وتعالى وإنما قصد به إفهام السائل وحيث يدركه فهم السامع إذ كان أعراياً جلاء لا علم بما دق من الكلام وبما لطف منه عن درك الأفهام وفي الكلام حذف وإضمار فعنى قوله أتدرى ما الله معناه أتدرى ما عظمة الله وجلاله وقوله إنه ليضط به معناه إنه أيعجز عن جلالة وعظمته حتى ليضط به إذ كان معلوماً أن أطيظ الرجل بالراكب إنما يكون لقوة ما فوقه وأعجزه عن احتماله ففرب بهذا النوع من التمثيل عنده معنى عظمة الله وجلاله وارتفاع عرشه ليعلم أن الموصوف بعلو الشأن وجلالة القدر ونخامة الذكر لا يجعل شقيقاً إلى من هو دونه في القدر وأسفل منه في الدرجة وتعالى الله أن يكون مشبهاً بشيء ومكيفاً بصورة خلق أو مدركاً بمحد ليس كمثل شيء وهو السميع البصير انتهى (قال ابن بشار في حديثه إن الله فوق عرشه، وعرشه فوق سمواته وساق الحديث، وقال عبد الأعلى وابن المثنى وابن بشار، عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد بن جبير عن أبيه عن جده) والفرق بين سندهم وسند أحمد بن سعيد أن عبد الأعلى وابن المثنى وابن بشار فقالوا: روى ابن إسحاق عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد بن جبير وأما أحمد بن سعيد فقال في سنده عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد فروى يعقوب عن جبير (قال أبو داود والحديث بأسناد أحمد بن سعيد هو الصحيح) بأن محمد بن إسحاق يروى عن يعقوب بن عتبة ويروى يعقوب عن جبير بن محمد (واقفه) أي أحمد بن سعيد (عليه

عن جده قال أبو داود: والحديث بإسناد أحمد بن سعيد وهو الصحيح وافقه عليه جماعة منهم يحيى بن معين وعلي بن المديني ورواه جماعة عن ابن إسحاق، كما قال أحمد أيضاً وكان سماع عبد الأعلى وابن المثني وابن بشار من نسخة واحدة فيما بلغني

(١) حدثنا أحمد بن حفص : نا أبي حدثني إبراهيم ابن طهمان عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله عن رسول الله (ص) صلى الله عليه وسلم قال أذن لي

جماعة) ثقات (منهم يحيى بن معين وعلي بن المديني ورواه جماعة عن ابن إسحاق كما قال أحمد أيضاً وكان سماع عبد الأعلى وابن المثني وابن بشار من نسخة واحدة فيما بلغني) وحاصله أن سماع الثلاثة من نسخة واحدة فهم في حكم راو واحد فلا يضر مخالفتهم لأحد وقد وافق أحمد غيره من سماع وذهب بن جرير فلا يقاوم ما رووه ما روى أحمد بن سعيد وهذه الحديث يثبت كونه سبحانه وتعالى فوق عرشه والجمية ينكرونه .

(حدثنا أحمد بن حفص ، نا أبي ، حدثني إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أذن لي أن أحدث) أصحابي (عن ملك من ملائكة الله عز وجل من حملة

(١) في نسخة : بدله حدثني

(٢) في نسخة : النبي

أن أحدث عن ملك من ملائكة الله تعالى من حملة العرش أن ما بين شحمة أذنه ^(١) إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام

حدثنا علي بن نصر ومحمد بن يونس النسائي المعنى قالوا أنا عبد الله بن يزيد المقرئ نا حرملة يعني ابن عمران، حدثني ابن يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة قال سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها» إلى قوله تعالى «سميعاً بصيراً» قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه قال

العرش (أى عن صفته وشأنه) (أن ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه) من المسافة (مسيرة سبعمائة عام) .

(حدثنا علي بن نصر ومحمد بن يونس النسائي المعنى قالوا أنا عبد الله بن يزيد المقرئ نا حرملة يعني ابن عمران حدثني أبو يونس سليم بن جبير) ويقال ابن جبيرة الدوسي أبو يونس المصري (مولى أبي هريرة) قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات (قال: سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها» إلى قوله تعالى سميعاً بصيراً) وتام الآية « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً » (قال) أبو هريرة (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع إبهامه على أذنه والتي تليها) أى الإبهام وهي المسبحة (على عينه) إشارة إلى صفة

أبو هريرة: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها ويضع إصبعيه ^(١) قال ابن يونس قال المقرئ ^(٢) وهذا رد على الجهمية

باب في الرؤية

السمع والبصر فالمراد لإثبات الصفتين لا التشبيه والتكليف (قال أبو هريرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها ويضع إصبعيه) على أذنه وعينه (قال ابن يونس) شيخ المصنف (قال) عبد الله بن يزيد (المقرئ هذا) الحديث (رد على الجهمية) لأنهم ينكرون هذه الصفات .

باب في الرؤية ^(٣)

أى رؤية الله تعالى سبحانه في القيامة فيثبتها أهل السنة والجماعة لما ورد فيها

(١) في نسخة : إصبعه

(٢) زاد في نسخة : إن الله سميع بصير

(٣) وأما رؤيته تعالى في الدنيا ورؤيته صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء ذكرها صاحب الجبل مختصراً وكذا في الخازن ، حاصله أنه أنكرته عائشة وابن مسعود وأثبتته أنس والحسن وعكرمة بالبصر وابن عباس وغيره بالقلب ، والصحيح أنه عليه السلام رآه بقلبه ، ورجح هو هذا الثالث ؛ وقال شارح العقائد : الصحيح أنه عليه السلام رآه بقلبه والبسط في الشفاء وشروحه ورجح القارى في شرح الشفاء ، أن الرؤية للصفات لا الذات ، وقال في شرح الثقة الأكبر ، الصحيح ما في شرح العقائد أنه رآه بقلبه ، وهكذا في التفسير الاحمدى ، واختار مولانا التهانوى في بيان القرآن ، التوقف ؛ وفي « نشر الطيب » رؤية البصر ، وبسبب الحافظ في تفسير سورة النجم واختار في

حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ناجرير وو كيع وأبو أسامة
عن إسماعيل ابن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم عن جرير
ابن عبد الله قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوساً

من الأخبار الصحاح ^(١) وأما المعتزلة والجمعية فينكرونها ^(٢)
(حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ناجرير وو كيع وأبو أسامة ، عن إسماعيل ابن أبي
خالد ، عن قيس ابن أبي حازم ، عن جرير بن عبد الله قال : كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم جلوساً) أى جالسين (فنظر إلى القمر ليلة البدر) والبدر
القمر المعتل بسكون الدال (ليلة أربع عشرة فقال) رسول الله صلى الله عليه
وسلم (إنكم سترون ربكم) فى القيامة (كما ترون هذا) أى البدر (لاتضامون)
أى لاتزاحمون (فى رؤيته فإن استطعتم أن لاتغلبوا) فى الدنيا ببناء المجهول

=فتح الملم، أنه رآه مرة بقلبه ومرة يبصره ؛ وبسط الاختلاف فى المراقبة والفتاوى الحديثية
لابن حجر بل ذكر هل يراه المؤمنين أيضاً أم لا؟ والملائكة والامم السالفة أيضاً أم لا ؟
اختلفوا فى فضلية السمع والبصر ، وبسط الرازى فى دلائلها منها رؤيته تعالى
لا يمكن فى الدنيا والسمع منه يمكن ؛ كذا فضل السمع ابن حجر فى الفتاوى الحديثية .
(١) بسط الرازى فى دلائل أهل السنة وإبطال دلائل المعتزلة أشد البسط تحت
قوله تعالى : لا تدركه الأبصار ؛ وتحت قوله تعالى : وجوه يومئذ ناظرة إلى ربها
ناظرة - وراجع تاويل مختلف الحديث .

(٢) ومبنى إنكارهم الاختلاف فى معنى الرؤية حقيقتها كما بسط فى الإكمال كذا
فى د الأوجز ، فلما كان الرؤية عديم انبعاث المقابل ؛ وعلى هذا يلزم الجهة لله تعالى
أنكروا الرؤية وعندنا لا يحتاج إلى المقابل فلا إحالة له . وبسط الكلام على ذلك
العلامة العيني والرازى فى تفسيره أشد البسط ، وصاحب الجمل مختصراً ، وكذا
أجل صاحب الخازن وذكر الروايات فى ذلك السيوطى فى د الدر المنثور ،

فنظر إلى القمر ليلة البدر ليلة أربع عشرة فقال إنكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ هذه الآية «فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها»

حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، ناسفیان عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه أنه سمعه يحدث عن أبي هريرة قال : قال ناس يارسول الله أنرى ربنا عز وجل يوم القيامة؟ قال : هل

(على صلاة قبل طلوع الشمس) أى صلاة الفجر (وقبل غروبها) أى صلاة العصر لأن الوقيين تتعاقب فيهما الملائكة أولاً لأن وقت صلاة الصبح وقت لذيق النوم ، وصلاة العصر وقت الاشتغال في التجارة ولا يغلبكم الشيطان حتى تتركوها أو تؤخروها (فافعلوا ثم قرأ هذه الآية فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) قال البيهقي قال الشيخ الإمام أبو الطيب الصعلوكي معنى قوله لا تضامون لا يجتمعون لرؤيته في جهة ولا يضم بعضهم إلى بعض ومعناه بفتح التاء كذلك والأصل لا تضامون في رؤيته باجتماع في جهة وبالتخفيف من الضيم ، ومعناه لا تظلدون فيه برؤية بعضهم دون بعض فإنكم ترونه في حياتكم ودمر متعال عن الجهة والتشبيه برؤية القمر للرؤية وأن تشبيه المرى تعالى الله عن ذلك ، قاله الحافظ في الفتح .

(حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، ناسفیان عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه) (أبي صالح) (أنه) (أى سهيلاً) (سمعه) (أى أباه) (يحدث عن أبي هريرة) قال : قال ناس

تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست^(١) في سحابة قالوا: لا قال هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة قالوا: لا، قال والذي نفسي بيده لا تضارون في رؤيته إلا كما تضارون في رؤية أحدهما

حدثنا موسى بن إسماعيل، ناحمد، ح ونا عبيد الله بن معاذ، نا أبي ناشبة المعنى، عن يعلى بن عطاء عن وكيع قال موسى ابن حدس، عن أبي رزين قال موسى العقيلي قال: قلت

يارسول الله أنرى ربنا عز وجل يوم القيامة قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل تضارون) أصله تضارون أى تصابون الضرر (في رؤية الشمس في الظهيرة ليست) أى الشمس (في سحابة قالوا: لا، قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة قالوا: لا) قال) صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده لا تضارون في رؤيته) سبحانه وتعالى (إلا كما تضارون في رؤية أحدهما) أى من الشمس والقمر فإنهما لا تضارون في رؤيتهما مطلقاً فكذا لا تضارون في رؤية الله سبحانه وتعالى .

(حدثنا موسى بن إسماعيل، ناحمد، ح ونا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، ناشبة المعنى) أى معنى حديث حماد وشعبة واحد (عن يعلى بن عطاء عن وكيع قال موسى) شيخ المصنف في صفة وكيع (ابن حدس) ولم يزد حماد لفظ ابن حدس بعد وكيع (عن ابن رزين قال موسى) شيخ المصنف (العقيلي) ولم

يا رسول الله : أكلنا يرى ربه ، قال ابن معاذ ، مخليا به يوم القيامة ، وما آية ذلك في خاقه ؟ قال : يا أبا رزين ، أليس كلكم يرى القمر ؟ قال ابن معاذ ليلة البدر مخليا به ، ثم اتفقا ، قلت : بلى ، قال فالله أعظم ، قال ابن معاذ قال فإنما هو خلق من خلق الله ، فالله أجل وأعظم

(١) حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ومحمد بن العلاء (٢) أن أبا أسامة أخبرهم عن عمر بن حمزة قال قال سالم أخبرني عبد الله

يزد هذا اللفظ ابن معاذ (قال : قلت يا رسول الله أكلنا يرى ربه قال ابن معاذ) أى عبيد الله شيخ المصنف (مخليا به يوم القيامة) أى منفرداً به لا يزاحمه أحد ولم يزد هذا اللفظ أى مخليا به موسى بن إسماعيل شيخ المصنف (وما آية) أى علامة (ذلك في خلقه قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أبا رزين أليس كلكم يرى القمر ؟ قال ابن معاذ) أى عبيد الله (ليلة البدر مخليا به) أى منفرداً برؤيته (ثم اتفقا) أى موسى وابن معاذ شيخا المصنف (قلت بلى قال : فالله أعظم . قال ابن معاذ قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإنما هو) أى القمر (خلق من خلق الله فالله أجل وأعظم) .

(حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ومحمد بن العلاء أن أبا أسامة أخبرهم عن عمر ابن حمزة قال : قال سالم أخبرني عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله

(١) زاد في نسخة : باب في الرد على الجهمية

(٢) زاد في نسخة : قال

ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوى الله تعالى السماوات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده النبي ثم يقول أنا الملك أين الجبارون ؟ أين المتكبرون ؟ ثم يطوى^(١) الأرضين ، ثم يأخذهن ، قال ابن العلاء : بيده الأخرى ثم يقول : أنا الملك ، أين الجبارون ؟ أين المتكبرون ؟

حدثنا^(٢) القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن وعن أبي عبد الله الأغر ، عن أبي هريرة أن النبي^(٣) صلى الله عليه وسلم قال : ينزل ربنا عز وجل كل

عليه وسلم يطوى الله تعالى السماوات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده النبي) وكلتا يديه يمين (ثم يقول : أنا الملك أين الجبارون ؟ أين المتكبرون) الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق (ثم يطوى الأرضين ثم يأخذهن ، قال ابن العلاء) شيخ المصنف (بيده الأخرى ثم يقول أنا الملك ، أين الجبارون ؟ أين المتكبرون ؟)

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن أبي عبد الله الأغر) عطاء على عن أبي سلمة فابن شهاب يروى عنهما

(١) زاد في نسخة : الله

(٢) زاد في نسخة : عبد الله بن مسleme

(٣) في نسخة: رسول الله

ليلة إلى سماء^(١) الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني؟ فأستجيب له من يسألني؟ فأعطيه من يستغفرني؟ فأغفر له

باب في القرآن

يعني أبي سلمة وأبي عبد الله الأغروهما برويان (عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ينزل^(٢) ربنا عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟) قال الخطابي رحمه الله: مذهب علماء السلف وأئمة الفقهاء أن يحجروا مثل هذه الأحاديث على ظاهرها وأن لا يذكرها لها المعاني لا يتأولوها بعلمهم لقصور علمهم عن دركها .

باب في القرآن

أي في أنه كلام الله تعالى لا أنه كلام خلقه الله تعالى في بعض الأجسام وبعض الآلئة

(١) في نسخة : السماء

(٢) حكى الباجي عن الامام مالك لا بأس برواية النزول ورواية ضحكة تعالى ولا ينبغي أن يروى حديث اهتز العرش في جنازة سعد ولا حديث إن الله خلق آدم على صورته ، وحديث الساق ، والفرق بينهما بوجهين اما لأن الاولين صحاح وحديث الاثران أنكر عليه وحديث الصورة والساق ليست أسانيد لها تبلغ في الصحة حديث النزول أو لأن التأويل في الاولين أقرب كذا في الاوجز .

حدثنا محمد بن كثير ، أنا إسرائيل ، نا عثمان بن المغيرة ،
عن سالم ، عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعرض نفسه على الناس بالموقف فقال : الأرجل
يحملني إلى قومه؟ فإن قریشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي

حدثنا إسماعيل بن عمر ، أنا^(١) إبراهيم بن موسى ، نا ابن
أبي زائدة عن مجالد عن عامر^(٢) عن عامر بن شهر قال :

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا إسرائيل ، نا عثمان بن المغيرة ، عن سالم ،
عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على
الناس بالموقف) أى بمنى عند الموسم (فقال : الأرجل يحملني إلى قومه؟)
فيؤمنني حتى أبلغ كلام ربي (فإن قریشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي) فقد
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن كلام الرب سبحانه وتعالى

(حدثنا إسماعيل بن عمر) غير منسوب عن إبراهيم بن موسى روى عنه
أبو داود حديثاً واحداً من طريق الشعبي عن عامر بن شهر قال : كنت عند
النجاشي الحديث ، قال ابن عساكر : أظنه قطربى بالضم وتشديد الباء الموحدة
أو بتخفيف وتشديد اللام موضعان أحدهما بالعراق قلت : قطربل بالضم
ثم السكون ثم فتح الراء وباء موحدة مشددة مضمومة ولام ، وقد روى
بفتح أوله وطاقه وأما الباء فمضمومة مشددة في الروایتين وهى كلمة أعجمية

(١) فى نسخة : نا

(٢) زاد فى نسخة : يعنى الشعبي

كنت عند النجاشي فقرأ ابن له آية من الإنجيل فضحكت ، فقال : أتضحك من كلام الله تعالى .

حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله

اسم قرية بين بغداد وعكبرا ينسب إليه الخمر كذا في معجم البلدان قال في التقريب : مقبول (أنا إبراهيم بن موسى نا ابن أبي زائدة ، عن مجاهد عن عامر الشعبي (عن عامر بن شهر) الحمداني أبو شهر ويقال أبو السكوند له في أبي داود حديث من رواية الشعبي عنه وكان عامر بن شهر أحد عمال النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن (قال : كنت عند النجاشي فقرأ ابن له آية من الإنجيل فضحكت ، فقال : أتضحك من كلام الله تعالى) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في تقريره قوله : فضحكت ولعله ضحك لما وجد هناك من باعث عليه من تغيير لهجة وبجة صوت لا لأجل كونه قرأ كلام الله فقط أو يسكون بإعجابه . بتلك اللسان انتهى . وفي الحديث إثبات كلام الله تعالى في الكتب السابقة .

(حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة (١) أي قصتها (١) في الإفك (وكل) أي كل واحد من هؤلاء المذكورين (حدثني طائفة من الحديث وهذا قول ابن

(١) أخرجه البخاري مفصلاً في مواضع من كتابه ، وبسط الحافظ شرحها في

ابن عبد الله عن حديث عائشة وكل حدثي طائفة من الحديث
قالت : وإشائي في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في
بأمر يتلى .

حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، نا جرير عن منصور عن المنهال
ابن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين : أعيذكما
بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامة
ثم يقول : كان أبوكم يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق

شهاب (قالت) عائشة (وإشائي في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله تعالى
في) أي في فصتي (بأمر يتلى) أي يقرأ بل أظن أن يرى رؤيا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيعلم البراءة فأثبت في هذا الحديث تكلم الله سبحانه وتعالى بكلامه
وهو في القرآن .

(حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن المنهال بن عمرو
عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن
والحسين) رضي الله عنهما (أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة) قال الخطابي :
الهامة إحدى الهوام ذوات السموم كالحية والعقرب ونحوهما (ومن كل عين لامة) معناه
ذات لحم (ثم يقول : كان أبوكم إبراهيم عليه السلام) يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق
قال الخطابي : وكان أحمد بن حنبل يستدل بقوله بكلمات الله التامة على أن القرآن غير
مخلوق ويقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعين بمخلوق وهو كلام
الله سبحانه وتعالى .

حدثنا أحمد ابن أبي سريح الرازي ، وعلى بن الحسين بن إبراهيم بن علي بن مسلم قالوا : ^(١) نا أبو معاوية ، أنا الأعمش عن مسلم ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا تكلم الله تعالى بالوحي سمع أهل السماء للسماء صلصلة كجبر السلسلة على الصفا فيصعقون

(حدثنا أحمد ابن أبي سريح الرازي ، وعلى بن الحسين بن إبراهيم بن علي بن مسلم قالوا : نا أبو معاوية ، أنا الأعمش عن مسلم) بن صبيح أبو الحسن بن أشكاب البغدادي قال في الخلاصة : وثقه النسائي ، وقال ابن حاتم : هو صدوق ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال مسلمة بن قاسم : كان ثقة (وعلى بن مسلم قالوا : نا أبو معاوية ، أنا الأعمش عن مسلم) بن صبيح الهمداني (عن مسروق عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا تكلم الله تعالى بالوحي سمع أهل السماء للسماء صلصلة) هي صوت وقع الحديد بعضها على بعض (كجبر السلسلة ^(٢) على الصفا) أي على الحجر الأملس (فيصعقون) أي غلبهم الغشي (فلا يزالون كذلك) أي مغشيا عليهم (حتى يأتيهم جبريل حتى إذا جاءهم جبريل فزع) أي كشف وأزبل (عن قلوبهم) من الصعق

(١) في نسخة : أيا

(٢) له ثلاث توجيهات : الأول ما عليه الشراح كلهم أنه صوت الملك الأصلي والثاني مختار الشام ولي الله في التراجيم أنه مبدأ الاغناء من هذا العالم الى العالم الثاني والثالث تخليق الكلام من عند الله عز اسمه كذا في الإفادات الحسينية هذا اذا كان المراد من ذلك وحديث الوحي واحدا ، والظاهر من حديث البخاري أن هذا صوت أجنحة الملائكة . وقال الحافظ ابن حجر والعيني : إنه صوت الملك وقيل صوت أجنحة الملائكة تقدم ايقع صممه الوحي فلا تبق فيه معان لغيرة

فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل ، حتى إذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم قال : فيقولون : يا جبريل ماذا قال ربك ؟ ^(١) فيقول : الحق فيقولون : الحق الحق

باب ذكر البعث والصور

حدثنا مسدد ، نا معتمر ، قال : سمعت أبي قال : نا أسلم

والغشي (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيقولون : يا جبريل ماذا قال ربك ؟ فيقول جبريل : الحق ، فيقولون) الملائكة (الحق الحق) أى قال : الحق فثبت بهذا أيضاً تكلمه وكلامه سبحانه وتعالى .

باب ذكر البعث والصور ^(٢) أى النفخ فيه

(حدثنا مسدد ، نا معتمر قال : سمعت أبي) سليمان (قال : نا أسلم) العجلي الربعي قال ابن معين والنسائي : ثقة . قلت : وذكره ابن حبان في الثقات في موضعين في التابعين وأتباعهم (عن بشر بن شفاف) بفتح المعجمتين الضبي البصري ، قال عثمان الدارمي عن يحيى بن معين : ثقة ، وكذا قال العجلي وذكره ابن حبان في الثقات (عن عبد الله بن عمرو) بالواو في جميع النسخ الموجودة هندی من الثلاثة المكتوبة والمطبوعة المجتبائية والكانفورية والمصرية ولم أرفى

(١) زاد في نسخة : قال

(٢) اختلف في تعداد نفحات الصور ، واجمع بين الأحوال المختلفة الواردة في هذا الباب : وأجاد صاحب الجمل الكلام فيه .

عن بشر بن شغاف ، عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصور قرن ينفخ فيه
حدثنا^(١) القعنبى عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج
عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل ابن

شئ من النسخ عبد الله بن عمر لا واو كذا صرح الحافظ فى تهذيب التهذيب فقال
ترجمة بشر ، روى عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن سلام (عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : الصور) الذى ورد ذكره فى القرآن ويوم ينفخ فى الصور
(قرن) أى على صورة قرن^(٢) (ينفخ فيه) ، ولا يعلم قدر عظمه إلا الله .
(حدثنا القعنبى ، عن مالك عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : كل) بالنصب مفعول مقدم أى جميع أجزاء ابن آدم
(ابن آدم تأكل الأرض) إياها (لا عجب الذنب) بفتح العين وسكون الجيم العظم
الذى فى أسفل الصلب عند العجز (منه خلق) آدم (وفيه يركب) فى الخلق الثانى ،
قال الطيبي : المراد طول بقائه تحت التراب لأنه لا يفنى وجاء فى حديث آخر : أنه أول
ما يخلق وآخر ما يبلى ، قال القارى : التحقيق أن عجب الذنب يبلى آخر كما شهد به
حديث ، لكن لا بالكلية كما يدل عليه هذا الحديث ولا عبرة^(٣) بالمحسوس على

(١) زاد فى نسخة : عبد الله بن مسلمة

(٢) صاحبه اسرافيل عند الجمهور حتى قيل عليه الاجاع ، وقيل : اثنان بسط
فى الفتح ، وبسط أيضاً عشرة أفعال فى أنهم يصعقون كلهم أو يستثنى منه احد

(٣) وإليه يظهر ميل الطحاوى فى «مشكل الآثار» إذ قال لا يستنكر من لطيف
قدرته تعالى أن يبقى عجب الذنب لا تآكله التراب أو النار إذا احترق ويكون مثل
نار إبراهيم عليه السلام

آدم تأكل الأرض^(١) إلا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب

باب في الشفاعة

حدثنا سليمان بن حرب، نا بسطام بن حريث، عن أشعث

أن الجزء القليل^(٢) منه المخلوط بالتراب غير قابل لأن يتميز بالحس كما لا يخفى على أرباب الحس اهـ وخص عموم الحديث بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام فإن الله تعالى حرم على الأرض أجساد الأنبياء^(٣).

باب في الشفاعة^(٤)

(حدثنا سليمان بن حرب، نا بسطام بن حريث) الأصغر أبو يحيى البصري

(١) في نسخة بدله : التراب

(٢) فقد ورد أنه يكون حبة خردل كما في الأوجز

(٣) وألحق بهم الشهداء، والمؤذن المحتسب والصديقون والعلماء العاملون وحامل القرآن العامل به والمرابط والميت بالطاعون صابراً محتسباً، والمكثّر في ذكر الله وأحب لله فتلك عشرة كاملة كذا في الأوجز، عن الوراقاني .

(٤) أنكرها المعتزلة والخوارج كما بسطها الحافظ في الفتح ، وقال القاري : قال عياض : مذهب أهل السنة جوازها عقلاً ، وجوبها ممعماً ، قال الله تعالى : لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ، وما استدلل به الخوارج في قوله تعالى : فما تنفعهم شفاعة الشافعين ، فهي في الكفار، وحكى العيني أسماء من روى عنهم حديث الشفاعة فهم أكثر من خمسين ، وحكى الحافظ عن النووي ، عن عياض أن الشفاعة خمس (١) في الإراحة من هول الموقف (٢) وإدخال قوم الجنة بغير حساب (٣) وإدخال قوم استحقوا العذاب الجنة (٤) وفي الإخراج من النار العصاة (٥) ورفع الدرجات وذكر روايتها .

الحدائى عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى

حدثنا مسدد نا يحيى عن الحسن بن ذكوان قال نا أبو رجاء

روى له أبو داود حديثاً واحداً فى الشفاعة وقال الآجرى عن أبى داود ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقرأت بخط الذهبى مجهول الحال (عن أشعث) بن عبد الله بن جابر (الحدائى عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : شفاعتى^(١) لأهل الكبائر من أمتى) بوضع السيئات اختلفوا فى الشفاعة لأهل الكبائر فقال أهل السنة : يغفر لهم بشفاعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبفضل الله وبرحمته ، وأما الخوارج القائلون بتكفير مرتكب الكبيرة وكذا المعتزلة الذين يثبتون المنزلة بين المنزلتين فإنهم ينكرون الشفاعة فأثبت بهذا الحديث مذهب أهل السنة والجماعة .

(حدثنا مسدد، نا يحيى عن الحسن بن ذكوان قال : نا أبو رجاء قال : حدثنى

(١) عجيبة حكها صاحب دفع قوت المختلى د أن بعضهم أنكروا الدعاء باللهم أرزقنى شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم لأجل هذا الحديث ، ثم رد عليه بأنه جهل من حقيقة الشفاعة فإنها تكون للأغفران ولدخول الجنة بغير حساب ، ولزيادة الدرجات وغيرها مع أن كل قائل معترف بتقصيره محتاج للعفو ، وحق هذا القائل أن لا يدعوا بمغفرته تعالى أيضاً فإنه أيضاً الذنوب والبسط فى الفتاوى الحديثية ، وقال القارى : هذا الحديث يرد تأويل الخوارج وغيرهم من المعتزلة أحاديث الشفاعة بكونها فى زيادة الدرجات .

قال حدثني همران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم
فيدخلون الجنة ويسمون الجنةيين

حدثنا عثمان ابن أبي شيبة نا جرير ، عن الأعمش ، عن
أبي سفيان ، عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون

عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يخرج قوم من النار (وهم
أهل الكبراء (شفاعة) سيدنا (محمد صلى الله عليه وسلم) فيدخلون الجنة
ويسمون الجنةيين) لأنهم خرجوا من جهنم

(حدثنا عثمان ابن أبي شيبة، نا جرير عن الأعمش، عن أبي سفيان) قال في
التقريب: أبو سفيان (عن جابر) هو طلحة بن نافع عن جابر (قال: سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن أهل الجنة يأكلون فيها) أى فى الجنة
(ويشربون) وهذا الحديث لا مناسبة له بباب الشفاعة فلو أدخل فى الباب
الآتى لكان أولى ، وحاصل الحديث أن ما كان لهم فى الدنيا من المطاعم
والشارب والملاذ تكون فى الجنة أيضاً ولكن الفرق بينهما أبعد ما بين السماء
والأرض بل هو توافق اسمى وفى الحقيقة لا تناسب بينهما

باب في خلق الجنة والنار

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن
أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: لما خلق الله الجنة قال لجبريل: اذهب فانظر إليها^(١) فذهب
فنظر إليها ثم جاء فقال: أي رب وعزتك لا يسمع بها أحد إلا
دخلها ثم حفها بالمسكاره ثم قال يا جبريل اذهب فانظر إليها،
فذهب فنظر إليها ثم جاء فقال: أي رب وعزتك لقد خشيت أن

باب في خلق^(٢) الجنة والنار

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لما خلق الله الجنة قال لجبريل
اذهب فانظر إليها فذهب) جبريل (فنظر إليها ثم جاء) أي رجع إلى حضرة

(١) زاد في نسخة: قال

(٢) هما مخلوقان خلافا للمعتزلة كما بسط في كتاب العقائد شرح المواقف وغيرها
وفي اليواقيت والجواهر أنها خلقتا لكن لم يكمل بناءهما إلا في الآخرة لرواية إنها
قيعان وغراسها سبحان الله والحمد لله ولحديث من بنى لله مسجداً ألغى وهي سبعة جنان ،
ذكر الراغب أسماءها في بابها هـ والجمهور على أن عذاب الكفار في جهنم أبدى
وحكى الشيخ محي الدين ابن العربي أنهم يعذبون مدة ثم تنقلب عليهم طبيعة نارية يتلذذون
بها ، وحكى شيخ الاسلام ابن تيمية وجماعة من السلف أن النار تنفى كذا في
تفسير الجمل هـ

لا يدخلها أحد قال : فلما خلق الله تعالى النار قال : يا جبريل اذهب فانظر إليها ، فذهب فنظر إليها ثم جاء فقال : أى رب وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها ، فحفها بالشهوات ثم قال : يا جبريل اذهب فانظر إليها فذهب فنظر إليها ^(١) فقال أى رب وعزتك وجلالك لقد خشيت أن لا يبقى أحد إلا دخلها

الله سبحانه (فقال : أى رب وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها) أى إلا يسعى في دخولها ولا يتخلف عنها (ثم حفها بالمكارة) أى بما يكره على النفوس من العبادات (ثم قال يا جبريل اذهب فانظر إليها فذهب فنظر إليها ثم جاء فقال : أى رب وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد) لما أحيط بالمكارة (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلما خلق الله تعالى النار قال : يا جبريل اذهب فانظر إليها فذهب فنظر إليها) أى إلى النار (ثم جاء فقال أى رب وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها) أى لا يمكن أن أحداً بعد سماعه لها يدخلها (فحفها) أى أحاطها (بالشهوات) النفسانية (ثم قال : يا جبريل اذهب فانظر إليها فذهب فنظر إليها) أى إلى ما حفت من الشهوات (فقال أى رب وعزتك وجلالك لقد خشيت أن لا يبقى أحد إلا دخلها) لأنها محفوفة بالشهوات فثبت ^(٢) بهذا الحديث أن الجنة والنار مخلوقتان لا كازعت المعتزلة أنهما ستخلقان يوم القيمة .

(١) زاد في نسخة : ثم جاء

(٢) وقال الحافظ في الفتح : إن هذا الحديث أصرح بما ذكر في ذلك .

باب في الحوض

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا: نا حماد بن زيد عن
أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن أمامكم حوضاً ما بين ناحيته^(١) كما بين جرباء
وأذرح

حدثنا حفص بن عمر الثوري ، نا شعبة عن عمرو بن مرة

باب في الحوض^(٢)

(حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا: نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع
عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمامكم حوضاً)
أى فى الحشر (ما بين ناحيته كما) أى مثل مسافة (ما بين جرباء) بفتح جيم
وسكون راء ، ثم موحدة مقصورة (وأذرح) بفتح همزة وسكون ذال معجمة
وضم راء وحاء مهملة قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال وقد جاء فى
تحديد الحوض حدود مختلفة ووجه التوفيق أن تحمل دلى بيان تعاويل المسافة
لاعلى تحديدها .

(حدثنا حفص بن عمر الثوري ، نا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي حنيفة عن زيد

(١) فى نسخة : حافيته

(٢) وأنكره الخوارج والمعتزلة ، عد العينى من روى الحوض من الصحابة
أكثر من خمسين صحابياً .

عن أبي حمزة عن زيد بن أرقم قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلنا منزلا قال ^(١) ما أنتم جزء من مائة ألف جزء ممن يرد على الحوض قال : قلت كم كنتم يومئذ قال سبعمائة أو ثمانمائة

حدثنا هناد بن السرى نا محمد بن فضيل ^(٢) عن المختار بن فلفل قال : سمعت أنس بن مالك يقول : أغنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إغفاءة فرفع رأسه متبسم ^(٣) فإما قال لهم وإما قالوا له

ابن أرقم قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا قال ما أنتم جزء (أى جزء واحد) من مائة ألف جزء ممن يرد على الحوض (بل أنتم أقل من جزء واحد من مائة ألف جزء) قال (أبو حمزة لزيد) قلت كم كنتم يومئذ قال (زيد بن أرقم) سبعمائة أو ثمانمائة (والمراد بيان تسكير من يرد الحوض لا تهديدهم .

(حدثنا هناد بن السرى ، نا محمد بن فضيل ، عن المختار بن فلفل قال : سمعت أنس بن مالك يقول أغنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إغفاءة) أى نام نومة خفيفة ولعل المراد بالنوم حالة تأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغشى والغفلة عن الدنيا وأهلها عند نزول الوحي (فرفع رأسه متبسم فإما قال لهم)

(١) في نسخة : بدله فقال

(٢) في نسخة : بدله فضل

(٣) في نسخة : بدله مبتسم

يارسول الله لم ضحككت فقال إنه أنزلت على آنفأ سورة فققرأ:
 بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر حتى ختمها فلما
 قرأها قال هل تدرون ما الكوثر؟ قالوا الله ورسوله أعلم،
 قال فإنه نهر وعدنيه ربى فى الجنة وعليه خير كثير عليه
 حوض ترد عليه أمتى يوم القيامة آنيته عدد الكواكب

حدثنا عاصم بن النضر ، نا المعتمر قال : سمعت أبى قال : نا
 قتادة عن أنس ابن مالك قال : لما عرج نبى الله صلى الله عليه
 وسلم فى الجنة أو كما قال عرض له نهر حافتاه الياقوت الجيب
 أو قال الجوف : فضرب الملك الذى معه يده فاستخرج مسكاً

هل تدرون لم ضحككت (وإما قالوا له يارسول الله لم ضحككت فقال) رسول الله صلى الله
 عليه وسلم (إنه أنزلت على آنفأ سورة فققرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر
 حتى ختمها فلما قرأها) أى ختم قراتها (قال هل تدرون ما الكوثر؟ قالوا: الله
 ورسوله أعلم قال) صلى الله عليه وسلم (فإنه نهر وعدنيه ربى فى الجنة وعليه خير
 كثير عليه حوض) أى من النهر تمد هذا الحوض (ترد عليه) أى فى الحشر (أمتى
 يوم القيامة آنيته عدد الكواكب) تشرب بها الناس من الحوض .

(حدثنا عاصم بن النضر ، نا المعتمر قال سمعت أبى (سليمان) قال : نا قتادة
 عن أنس بن مالك قال : لما عرج نبى الله صلى الله عليه وسلم) ليلة المعراج (فى

فقال محمد صلى الله عليه وسلم للملك الذي معه : ما هذا؟ قال هذا^(١) الكوثر الذي أعطاك الله عز وجل

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا عبد السلام ابن أبي حازم أبو طالوت قال : شهدت أبا برزة دخل على عبيد الله بن زياد فحدثني فلان سمىه مسلم وكان في السباط قال : فلما رآه عبيد الله قال إن محمدكم^(٢) هذا الدحداح ففهمها الشيخ فقال : ما كنت أحسب أنى أبقى في قوم يهرونى بصحبة محمد صلى الله عليه

الجنة أو كما قال عرض له نهر) من الله سبحانه (حافضه للياقوت^(٣) المجيب، أو قال المجوف) وهو الأجوف (فضرب الملك الذي معه يده) في قعر النهر (فاستخرج مسكاً فقال محمد صلى الله عليه وسلم للملك الذي معه ما هذا؟ فقال هذا الكوثر الذي أعطاك الله) أى حجراه المسك .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا عبد السلام ابن أبي حازم) واسمه شداد العبدى القيسى (أبو طالوت) البصرى ، روى عن أنس وأبي برزة الأسلمى ، وعن رجل عنه قال : رأيت هودج عائشة يوم الجمل وكأنه قنفذ من السهام قال : وكيع : كان ثقة ، وعن أحمد لا أعلم إلا ثقة ، وقال ابن معين : ثقة وقال أبو حاتم

(١) في نسخة : بدله هو

(٢) نسخة : بدله ان محدثكم

(٣) ذكر في الكوكب ، تحت قوله تعالى : لا تعلم نفس ما أخفى لهم ، وما يذكر من الذهب والفضة والمسك والغنم مجرد تمثيل في عزة الوجود واشتراك في التسمية وفي الفتح قال النووي : مذهب أهل السنة أن تنعم أهل الجنة على تنعم أهل الدنيا إلا ما بينهما من التفاضل الخ وفى العيني ليس فى الدنيا إلا الأسماء ، وقد ذكره أهل التفسير كلهم فى قوله تعالى : قالوا هذا الذى رزقنا من قبل وأوتوا به متشابها هـ

وسلم فقال له عبيد الله إن صحبة محمد صلى الله عليه وسلم لك زين غير شمين، ثم قال: إنما بعثت إليك لأسألك عن الحوض سمعت ^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فيه شيئاً قال

يسكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ولد أبوه شداد يوم قبض النبي صلى الله عليه وسلم (قل شهدت أبا برزة دخل على عبيد الله بن زياد) أمراً للسكوفة من جهة يزيد بن معاوية ولم أدخل معه على عبيد الله بن زياد فلم أسمع الحديث من غير واسطة (حدثني فلان) قال الحافظ في التقریب: في المهمات عبد السلام ابن أبي حازم حدثني فلان، عن أبي برزة هو عمه ولم أقف على اسمه قلت وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده حديث الحوض هذا براوية عبد السلام أبي طالوت فسماه فيه من حديثه وهو العباس الجريري فقال: حدثنا عبد الله حدثني أبي، ثنا عبد الصمد، ثنا عبد السلام أبو طالوت، ثنا العباس الجريري أن عبيد الله بن زياد قال لأبي برزة: هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكره قط. يعني الحوض قال: نعم لا مرة ولا مرتين فمن كذب به فلا سقاء الله منه فالظاهر أن فلاناً الذي حدث أبا طالوت هو عباس الجريري (سماء مسلم) وهذا قول المصنف أبي داود يقول: إن شيخى مسلماً سماء ولكن أنا نسيت (وكان) فلان (في السباط) أى في الجماعة التي كانت حول عبيد الله بن زياد (قال) فلان (فلما رأه) أى أبا برزة (عبيد الله) بن زياد (قال) أى عبيد الله (إن محمد يكم هذا الدحاح) أى القصير السمين وكان عبيد الله ابن زياد من الفساق فتكلم بهذا الكلام سخريه فلم يلتفت أبو برزة إلى قوله

أبو برزة نعم لا مرة ولا ثنتين ولا ثلاثاً ولا أربعاً ولا خمسة، فمن كذب به فلا سقاء الله منه ثم خرج مغضباً

باب في المسألة في القبر وعذاب القبر

حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا شعبة عن علقمة بن مرثد

في ذاته بأنه قال له : الدحداح ولكن غضب على قوله بطريق السخرية محمد يكم فإنه ينجز الإهانة إلى ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم ففهمها أي دذه الكلمة (الشيخ) أبو برزة أنه يعبره بهذا اللفظ (فقال) أبو برزة (ما كنت أحسب أظن (أني أبق في قوم يعيرون بصحبة محمد صلى الله عليه وسلم فقال : عبيد الله : إن صحبة محمد صلى الله عليه وسلم الك زين) أي زينة (غير شين أي ليس بعيب (ثم قال إنما بعثت إليك لأسألك عن الحوض) هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فيه شيئاً قال أبو برزة نعم) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا مرة ولا ثنتين ولا ثلاثاً ولا أربعاً ولا خمساً) بل أكثر من ذلك (فمن كذب^(١) به فلا سقاء الله منه ثم خرج مغضباً)

باب في المسألة

أي السؤال (في القبر وعذاب القبر^(٢))

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن

(١) لعله تعريض على عبيد الله بن أبي زياد هذا فإنه كان ينكره كما بسطه

الحافظ اهـ

(٢) قال السيوطي في الدر الحسن، أربعة عشر لا يسألون في القبور، ثم بسطهم، وفي الشامي ثمانية لا يسألون، واختلف في الاتبياء والأطفال كما في

عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى

عبيدة ، عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن المسلم

==المخطاوى على المراقى اه والمذكور في الروايات إنما هو حال الكفار وحال المطيعين من المؤمنين ، ولم يذكر حال العصاة من المسلمين ، قال في الكوكب : ولعلم ترك ذكرهم للمقايسة فإن الاسلام يعلو والمعاصي تنكفر بشيء من السكرات وأهوال القبر وغير ذلك اه قلت : وقد ورد فيه رواية د يعذبان في كبير البول والقيمة ، وجزم الحافظ في الفتح بأن يكون على الكافر وعلى ما شاء الله من عصاة المؤمنين ا قلت : لكنهم قالوا : إن المؤمن يمنع عنه يوم الجمعة ثم لا يرجع عليه فلو ثبت فلا يكون الا الى الجمعة - وفي شرح العقائد عذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين وتعيم أهل الطاعة في القبر ثابت بالدلائل السمعية لأنها أمور ممكنة أخبر بها الصادق ، ثم ذكر الدلائل اه

وبإثبات عذاب القبر قالت أهل السنة وأفكر ذلك أكثر المتأخرين من المعتزلة محتجاً بقوله تعالى : لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ، الى آخر ما بسطه العيني وكذا في شرح المواقف ؛ واختلف في أنه هل هو عام لكل ميت أو يخص منه أحد لخصه الشافعي اه

وفي الهداية : من يعذب في القبر توضع فيه الحياة في قول العامة ، قال صاحب العناية : احترازاً عن قول أبي الحسين الصالحى أنه يعذب بغير حياة ، قال ابن الهمام : لو كان متفرق الاجزاء جعلت الحياة في تلك الاجزاء لا يأخذها البصر اه

د مسألة ، هل يكون عذاب القبر سبباً للتخفيف في الآخرة ؟ ظاهر ما حكى الحافظ عن الحميدى أن من رجحت سيئاته يقتضى منه من الفضيلة الى آخر من يخرج من النار اه فالظاهر أن المحاسبة تقع من النفخة لا عذاب القبر ، ويؤيده أيضاً ما حكى عن عمر بن عبد العزيز أن السيئات آخر ما تنكفر من الرجل اه لكن في د لوائح الانوار الالهية ، قال بعضهم : من فعل سيئة فإن عقوبتها تدفع عنه بأحد

الله عليه وسلم: قال إن المسلم إذا سئل في القبر فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فذلك ^(١) قول الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت، ^(٢)

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا عبد الوهاب ^(٣) الخفاف أبو نصر، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن رسول ^(٤)

إذا سئل في القبر فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فذلك قول الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت (في الحياة الدنيا وفي الآخرة والمراد بالقول الثابت هو شهادة التوحيد والرسالة في الدنيا وفي القبر .

(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، نا عبد الوهاب الخفاف أبو نصر ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلاً لبني النجار فسمع صوتاً) هائلاً (ففرع فقال : من أصحاب هذه القبور؟

عشر سيئاً أن يتوب فيتاب عليه أو يستغفر فيغفر له، أو يعمل حسناً فتمحوها إن الحسنات يذهبن السيئات ، أو يتلى في الدنيا بمصائب فيكفر عنه أو في البرزخ بالضغط والفتنة فيكفر عنها أو يتلى في عرصات القيامة بأهوال تكفر عنه أو تدركه شفاعتنا نينا صلى الله عليه وسلم ورحمة ربه تعالى اه وفي المراقبة : ان القبر أول المنازل إن نجائنه نا بعده أيسر لانه لو كان عليه ذنب اكفر بعذاب القبر الخ

(١) في نسخة بدله : فذلك

(٢) زاد في نسخة : لهؤلاء الآيات

(٣) زاف في نسخة : عبد الوهاب ابن عطاء

(٤) في نسخة بدله : نبي الله

الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتاً
ففرع فقال : من أصحاب هذه القبور ؟ قالوا يا رسول الله
ناس ماتوا في الجاهلية فقال : تعوذوا بالله من عذاب النار^(١)
ومن فتنة الدجال ، قالوا : ومم ذاك^(٢) يا رسول الله ، قال إن

فقالوا يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم
(تعوذوا بالله من عذاب النار ومن فتنة الدجال قالوا ومم ذاك يا رسول الله
قال : إن المؤمن إذا وضع في قبره أتاه ملك^(٣)) وفي رواية سؤال ملكين ولا
تعارض بل الاختلاف بالنسبة إلى الأشخاص (فيقول له ما كنت تعبد فإن)
شرطية (الله تعالى هداه) أى في الدنيا أو في تلك الحالة (قال) أى يقول
(كنت أعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل) والمراد بالرجس
رسول الله صلى الله عليه وسلم عبر بذلك امتحاناً لئلا يلحق تعظيمه عن عبارة
القائل قيل : يكشف للبيت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهى بشرى
عظيمة للمؤمن إن صح ذلك ولا أعلم حديثاً مروياً في ذلك والقائل به إنما استند
بمجرد أن الإشارة لا تكون إلا للحاضر لكن يحتمل أن يكون الإشارة لما

(١) فى نسخة : بدله القر

(٢) فى نسخة : بدله ذلك

(٣) وفى « دقائق الاخبار » للغزالي يأتى قبلها ملك يسمى رومان يأمر بكتابة
عليه على الكفن اهـ أخرجه برواية عبد الله بن سلام مرفوعاً ، وفيه : كل انسان
الزمناء طأثره الآية .

المؤمن إذا وضع في قبره أتاه ملك فيقول له ما كنت تعبدا
فإن الله تعالى هداه، قال: كنت أعبد الله، فيقال له: ما كنت

في الذهن فيكون مجازاً قاله القسطلاني (فيقول : هو عبد الله ورسوله) صلى
الله عليه وسلم (فما يسأل عن شيء غيرها) أي غير الشهادة (فينطلق به إلى بيت
كان له في النار) حتى بالانطلاق لإطلاعه عليه وإشرافه بفتح غرفة منها إليه (فيقال له
هذا بيتك كان لك في النار ولكن الله عصمك) أي حفظك (ورحمك فأبدلك به بيتاً في
الجنة فيقول دعوني حتى أذهب فأبشر أهلي) بما عصمني الله ورحمني (فيقال لا اسكن)^(١)

(١) وفي رواية الترمذي عن أبي هريرة يقال له : نعم كدرمة العروس لا يوقظه
إلا أحب أهله إليه ، يشكل عليها رواية ابن عمر يعرض عليه الجنة بالعادة والعشي
كما في الصحيحين اه ظاهره أن القبر مسكه وينام فيه ولا يوقظه إلى القيامة أحد كما
في رواية الترمذي ، وفي المشكاة برواية أبي هريرة في الرواية الطويلة فيأتون به
أرواح المؤمنين فهم أشرفهم من أحدكم بغائبه ، قال القاري : قوله أرواح
المؤمنين أي إلى مقر أرأحهم في عليين أو في الجنة أو على بابها أو تحت العرش
بمنزله اه

وقال أيضاً: تحت حديث آخر : إن مقرهم في عليين ولهم تعلق خاص بالأجساد ،
ويقال : مقرهم في أفنية قبورهم ، وقالت أم بشر لكعب وقد احتضر : اقرأ فلانا
منى السلام ، واستدلت بحديث نصمة المؤمن في طير خضر في الجنة كما في المشكاة
وطرقه في الأوجز ، وفي سورة التطفيف من التفسير العزيزي أن أرواح المؤمنين
أولا يروحون إلى عليين ؛ وبعد تحرير الأسماء فيما يستقر المقربون هناك ، وبقي
المؤمنين بحسب مراتبهم في السماوات وفيها بين السماوات والأرض وبئر زمزم
ولا ينهم التعلق مع قبره كالبحر ينفذ مرة في السموات والأرض . وذكر في

تقول في هذا الرجل؟ فيقول: هو عبد الله ورسوله ، فما يسأل عن شيء غيرها ^(١) فينتطلق به إلى بيت كان له في النار فيقال له هذا بيتك كان لك في النار ولكن الله عصمك ورحمك فأبدلك به بيتاً في الجنة فيقول دعوني حتى أذهب فأبشر أهلي ، فيقال له: اسكن وإن الكافر إذا وضع في قبره أتاه

وإن الكافر ^(٢) إذا وضع في قبره أتاه ملك فينتهره (أى يزجره) فيقول له : ما كنت تعبد ؟ فيقول : لا أدري ، فيقال له : لا دريت ولا تليت (أصله تلوت ولكن بمجاورة دريت أبدلت الواو ياء قال في الجمع في لغة آل و منه حديث منكر ونكير لا دريت ولا اتليت ، أى ولا استطعت أن تدرى يقال ما آله أى ما أستطيعه وهو افتعلت منه وعند المحدثين ولا تليت والصواب الأول وقال في لغة تلافى حديث عذاب القبر لا دريت ولا تليت كذا روه والصواب ولا اتليت ، وقد مر ، وقيل : أى لا قرأت وأصله لا تلوت فقلبت ياءً ليزدوج مع دريت ويروى اتليت يدعو عليه أن لا يتلو أى لا يكون

د الإبريز، صورة تعلقه بالجنة ، وفي فتاوى مولانا عبد الحى لا يثبت ما قيل : إن الروح تكون أربعين سنة في بيته وسنة في قبره ، ثم ترتقى إلى عليين ، وقال أيضاً : إن أرواحهم بحسب المراتب الخ وفي المشكاة يمرض عليه مقعده بالغدادة والعشى

(١) في نسخة بدله : غيرهما

(٢) فيه دليل على أن الكافر أيضاً يسأل وبه قال الجمهور خلافاً لمن قال :

انه لا يسأل الا مؤمن أو من يدعى الإيمان ولو كذبا بسطه في الفتح ١ هـ

ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبد ؟ فيقول لا أدرى
فيقال ^(١) له لا دريت ولا تليت فيقال له ^(٢) ما كنت تقول في
هذا الرجل ؟ فيقول كنت أقول ما يقول الناس فيضربه

لها أولا وتتلوها وقال الطيبي : ولا تليت أى ولا اتبعت للناس بأن تقول
ما يقولونه أو هو من تلا فلان تلو غير عاقل إذا عمل عمل الجاهل أى لا علمت
ولا جهلت حتى هلكت فخرجت عن قبيلتين وقيل أصله تلات أى ما علمت
بنفسك بالنظر ولا اتبعت العلماء بقراءة الكتب والتقليد انتهى (فيقال له
ما كنت تقول في هذا الرجل) أى فى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيقول
كنت أقول ما يقول الناس فيضربه بمطراق من حديد بين أذنيه فيصيح صيحة
يسمعهما الخلق غير الثقلين) كتب مولانا محمد يحيى الرحوم فى التقرير ، وفى
الأخرى يسمعه من يليه وفى الأخرى يسمعه ما بين المشرق والمغرب ولا
ضير فى شىء من ذلك ، فإن التصريح بسماع من يليه ليس نفيًا لسماع من سواء
وكذلك لفظ الخلق معطوف يمكن أن يراد به الكل فلا منافاة ويمكن أيضاً أن
يجاب بأن أبعاد ما بين المشرق والمغرب والمسافة وحدها كثيراً فإنما هو
بالإضافة إلينا فإنما لما ضعفت قوتنا وقات أسفارنا كان ما بين المشرق والمغرب
أطول المسافات التى شاهدناها فى أيام أعمارنا ، وأما بالنسبة إلى ذاك العالم وأهله
وأمره فإن نسبة المشرق والمغرب كنسبة جدار دار وسيمة إلى جدار آخر

(١) فى نسخة بدله: فيقول

(٢) فى نسخة بدله: فما

بمطارق من حديد بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين .

حدثنا محمد بن سليمان ، نا عبد الوهاب بمثل هذا الإسناد نحوه قال : إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه أنه ليسمع قرع نعالهم فيأتيه ملكان فيقولان له فذكر قريباً من حديث ^(١) الأول قال فيه وأما الكافر والمنافق فيقولان له زاد المنافق وقال : يسمعها من يليه غير الثقلين .

منها وعلى هذا فلا يبعد أن يكون ما بين المشرق والمغرب هو المراد بقوله من يليه إلا أنه الملق عليه هذا اللفظ نسبة إلى ذاك العالم الذي هو واقع فيه انتهى (حدثنا محمد بن سليمان ، نا عبد الوهاب بمثل هذا الإسناد المتقدم) نحوه (قال : إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه) الذين جاؤا ليدفنوه (أنه ليسمع قرع نعالهم فيأتيه ملكان ^(٢) فيقولان له فذكر قريباً من الحديث الأول قال فيه : وأما الكافر والمنافق فيقولان له زاد المنافق وقال يسمعها ^(٣) من يليه غير الثقلين) أى الجن والإنس .

(١) في نسخة : حديثه

(٢) يقال لهما منكرو وشكركما ورد وفي شرح المواقف أنكر الجبائي وابنه والبلخي التسمية ، وقالوا : إنما المنكر ما يصدر من الكافر عند تلججة ، والشكرك إنما هو تقرير الملكين .

قال الزيني : إنما منعت الجن هذا الكلام ولم يمنع سمع كلام الميت وقال : قد ولى قدمي لأني في - كم الدنيا وليس فيه - ود في الجزاء والعتوبة الخ

(٣) والسؤال بالعربية وقيل بالرمانية كذا في الفناوى الحديثية ، وقال أيضاً : السؤال في القبر من خواص هذه الأمة - كذا قال في الأنوار من فروع الحاشية وذكر فيه الاختلاف المعنى

حدثنا عثمان ابن أبي شيبة نا جرير، ح ونا هناد بن السرى
قال: نا أبو معاوية وهذا لفظ هناد عن الأعمش، عن المنهال
عن زاذان، عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار فأنتهينا إلى
القبر ولما يلحد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا
حوله كأنما على رؤسنا الطير وفي يده عود ينسكت به في
الأرض، فرفع رأسه فقال استعينوا بالله من عذاب القبر
مرتين أو ثلاثا، زاد في حديث جرير هاهنا وقال وإنه ليسمع
خفق نعالهم إذا ولوا مدبرين حين يقال له يا هذا من ربك؟
وما دينك؟ ومن نبيك؟ قال هناد قال ويأتيه ملكان فيجلسانه

(حدثنا عثمان ابن أبي شيبة، نا جرير، ح ونا هناد بن السرى قال: نا
أبو معاوية وهذا لفظ هناد) كلاهما جرير وأبو معاوية روي (عن الأعمش،
عن المنهال، عن زاذان، عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار) إلى البقيع (فأنتهينا إلى القبر
ولما يلحد) أى انتهينا إلى القبر في وقت لم يجعل له لحد (فجلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم) في انتظار أن يلحد القبر (وجلسنا حوله كأنما على رؤسنا
الطير) أى ساكتين وهذا كناية عن غاية السكون أى لا يتحرك منا أحد ولا
يتكلم توقرا للخاص رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفي يده عود ينسكت به
في الأرض) أى يتفكر في شيء (فرفع رأسه فقال استعينوا بالله من عذاب

فيقولان له من ربك؟ فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك؟ فيقول ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ قال فيقول: هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولان وما يدريك؟ فيقول قرأت كتاب الله فأمنت^(١) به وصدقت، زاد في حديث جرير فذلك قول الله تعالى «يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة» الآية^(٢) ثم انفقا قال:

القبر) قاله (مرتين أو ثلاثا زاد في حديث جرير ما هنا وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولأنه) أى الميت (ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا مدبرين) بعد دفنه (حين يقال له: يا هذا من ربك وما دينك ومن نبيك؟ قل هناد) في حديثه (قال) صلى الله عليه وسلم (ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك؟ فيقول ربي الله، فيقولان له ما دينك؟ فيقول ديني الإسلام، فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ قال فيقول هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقولان وما يدريك) أى أى شئ أهلكت بهذا (فيقول) الميت (قرأت كتاب الله فأمنت به وصدقت، زاد في حديث جرير فذلك قول الله تعالى «يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة الآية» ثم انفقا) أى جرير وأبو معاوية (قال فينادى مناد من السماء أن صدق عبدي فافرشوه) أى اجعلوا له فراشا (من الجنة وألبسوه) حلالا (من الجنة وافتحوا له بابا إلى الجنة قال)

(١) في نسخة بدله : وآمنت

(٢) زاد في نسخة : قال هناد

فينادى مناد من السماء أن صدق عبدى فافرشوه من الجنة وأبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، قال فيأتيه من روحها وطيبها قال ويفتح له فيها مد بصره قال وإن الكافر فذكر موته قال وتعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان من ربك فيقول هاهاه لا أدري، فيقولان له ما دينك؟ فيقول هاهاه لا أدري، فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول هاهاه لا أدري، فينادى مناد من السماء أن كذب فافرشوه من النار وأبسوه من النار وافتحوا له باباً إلى النار، قال فيأتيه من حرها وسمومها قال ويضيق عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيأتيه من روحها وطيبها قال) صلى الله عليه وسلم (ويفتح) أى يفسح (له فيها) أى في قبره وإنما أنث لكونه روضة من رياض الجنة (مد بصره قال) صلى الله عليه وسلم (وأن الكافر فذكر موته قال) صلى الله عليه وسلم (وتعاد روحه في جسده) بعد دفنه في القبر (ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان من ربك؟ فيقول هاهاه) قال في الجمع كلمة يقولها المتحير من الدهشة (لا أدري فيقولان له ما دينك فيقول هاهاه لا أدري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاهاه لا أدري فينادى مناد من السماء أن) مفسرة للنداء (كذب) أى هذا الكافر نبال الدين كان ظاهراً في أطراف العالم (فافرشوه من النار وأبسوه من النار وافتحوا له باباً إلى النار، قال فيأتيه من حرها وسمومها قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه) أى عظام جبيهه بأن يدخل عظام البهز في عظام اليسار وعظام اليسار في عظام اليمين (زاد) (في حديث جرير قال: ثم يضره) أى يسايط عليه ملك (أعنى وأبكم) أى لا يصر ولا يسمع وهما كنايةتان عن عدم

قبره حتى تختلف فيه أضلاعه، زاد في حديث جرير قال ثم يقيض له أعمى أبكم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصارت أبا قال: فيضربه بها ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب إلا الثقلين فيصير ترابا قال: ثم تعاد فيه الروح.

حدثنا هناد بن السرى، نا عبد الله بن نمير، نا الأعمش نا المنهال عن أبي عمر زاذان قال: سمعت البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فذكر نحوه.

باب في ذكر الميزان

حدثنا يعقوب بن إبراهيم وحيد بن مسعدة أن إسماعيل

الرحمة (معه مرزبة) أى مطرقة (من حديد لو ضرب بها جبل لصارت أبا قال:) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيضربه بها ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب فيصير ترابا قال) صلى الله عليه وسلم (ثم تعاد فيه الروح) ثم يضرب به وهكذا يفعل به إلى يوم القيامة.

(حدثنا هناد بن السرى، نا عبد الله بن نمير، نا الأعمش، نا المنهال، عن أبي عمر زاذان قال: سمعت البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه) والغرض إعادة هذا السند لإثبات سماع زاذان من البراء بن عازب.

باب في ذكر الميزان

وقد ذكر في كلام الله تعالى في مواضع

(حدثنا يعقوب بن إبراهيم وحيد بن مسعدة أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم

ابن إبراهيم حدثهم قال : أخبرنا يونس ، عن الحسن ، عن عائشة أنها ذكرت النار فبككت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يبكيك ؟ قالت : ذكرت النار فبكيت فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما في ثلاثة مواطن ^(١) فلا يذكّر أحد أحدًا عند الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه أو يثقل ؟ وعند الكتاب حين يقال : « هاؤم اقرؤا كتابيه » حتى يعلم أين يقع كتابه أفي يمينه ، أم

قال : أخبرنا يونس ، عن الحسن عن عائشة أنها ذكرت النار فبككت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبكيك ؟ قالت ذكرت النار فبكيت فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما في ثلاثة مواطن فلا يذكّر أحد أحدًا) قال في فتح الودود : ظاهره عموم هذه الحالة للأنبياء عليهم السلام أيضاً بل ظاهر الكلام مسوق فيه صلى الله عليه وسلم وكونهم على بينة من الله لا ينافية فإن غلبة الخوف تنسى حقيقة الأمر ويحتمل أن يكون مخصوصاً بغيرهم (عند الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه أو يثقل وعند الكتاب حين يقال « هاؤم اقرؤا كتابيه ») كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير قوله حين يقال أي حين يحيى وقت هذا القول ، وأما نفس القول فيكون بعد أن يأخذ القائل كتابه يمينه (حتى يعلم أين يقع كتابه أفي يمينه أم في شماله أم) من (وراء

في شماله أم وراء ظهره وعند الصراط إذا وضع بين ظهري^(١)
 جهنم، قال يعقوب عن يونس : وهذا لفظ حديثه

ظهره وعند الصراط إذا وضع (بين ظهري جهنم قال يعقوب) شيخ
 المصنف (عن يونس) يعني أن حميد بن مسعدة قال بالإخبار وأما يعقوب
 فقال : بلفظ عن (وهذا لفظ حديثه) .

(١) في نسخة : ظهرائي

بحمد الله وتوفيقه تم الجزء الثامن عشر من «بذل المجهود في حل أبي داود»
 ويتلوه الجزء التاسع عشر وأوله باب في الدجال

فهرس

(الجزء الثامن عشر - كتاب بذل المجهود في حل أبي داود)

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣	كتاب الديات	٥٨	باب القود من الضربة وقص الأمير
٣	باب النفس بالنفس		من نفسه
٥	باب لا يؤخذ الرجل بحرية أبيه أو أخيه	٥٩	باب عفو النساء عن الدم
٦	باب الامام يأمر بالعفو في الدم	٦٢	باب في الدية كم هي
١٨	باب ولي العمد يأخذ الدية	٧٦	باب في ديات الاعضاء
٢٠	باب من قتل بعد أخذ الدية	٨٨	باب دية الجنين
٢١	باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فوات، أيقاد منه ؟	١٠٠	باب في دية المكاتب
٢٦	باب من قتل عبده أو مثل به، أيقاد منه ؟	١٠٢	باب في دية الذمي
٣٢	باب القسامة	١٠٤	باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه
٤٠	باب في ترك القود بالقسامة	١٠٦	باب فيمن تطلب ولا يعلم منه طب فاعنت
٤٥	بيان قول الشيخ رحمه الله في وجه الجمع	١٠٨	باب القصاص من السن
٤٧	باب يقاد من القاتل	١١	باب في الدابة تنفخ برجلها
٥٠	باب أيقاد المسلم من الكافر	١١٢	باب في النار تعدي
٥٧	باب فيمن وجد مع أهله رجلاً أيقته	١١٣	باب جناية العبد يكون للفقراء
٥٤	باب العامل يصاب على يديه خطأ	١١٤	باب فيمن قتل في عيبا بين قوم
٥٧	باب القود بغير حديد	١١٦	كتاب السنة
		١١٦	باب شرح السنة
		١١٩	باب النهي عن الجدل واتباع المتشابه من القرآن
		١٢١	باب مجابة أهل الاهواء وبغضهم

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
١٩٩ باب رد الارجاء		١٢٣ باب ترك السلام على أهل الأهواء	
٢٠٣ باب الدليل على الزيادة والنقصان		١٢٤ باب النهى عن الجدل فى القرآن	
٢١٣ باب فى القدر		١٢٥ باب فى لزوم السنة	
٢٣٦ بيان كفر الغلام الذى قتله الخضر		١٤٩ باب من دعا الى لزوم السنة	
عليه السلام		١٥٠ باب فى التفضيل	
٢٣٧ بيان كيفية خلق المولود فى الرحم		١٥٣ باب فى الخلفاء	
وتطبيق الروايات فيه		١٦٨ باب فى الخلفاء	
٢٤٢ باب فى ذرارى المشركين		١٧٢ بيان أسماء العشرة المبشرين	
٢٥٣ باب فى الجهمية		١٨٣ باب فى فضل أصحاب النبى صلى	
٢٦٥ باب فى الرؤية		الله عليه وسلم	
٢٧١ باب فى القرآن		١٨٣ بيان مدة القرون الثلاثة المبشرة	
٢٧٦ باب ذكر البعث والصور		بالخير	
٢٧٨ باب فى الشفاعة		١٨٤ باب فى النهى عن سب أصحاب	
٢٨١ باب فى خلق الجنة والنار		رسول الله صلى الله عليه وسلم	
٢٨٣ باب فى الحوض		١٨٧ باب فى استخلاف أبى بكر رضى الله	
٢٨٨ باب فى المسالة فى القبر وعذات		تمالى عنه	
القبر		١٩٠ باب ما يدل على ترك الكلام	
٢٩٩ باب فى ذكر الميزان		فى الفتنة	
٣٠٢ فهرس الكتاب		١٩٣ باب فى التخيير بين الانبياء	